



Distr.: General
14 June 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية السابعة عشرة والثامنة عشرة للدول الأطراف المقرر
تقديمها في عام ٢٠٠٩^{**}

إضافة

اليمن^{***}

[الأصل بالعربية]

[٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

* يتضمن هذا التقرير في وثيقة واحدة التقريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر للبيت، المقرر تقديمها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وللاطلاع على التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر وعلى المعاشر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير، انظر الوثائق CERD/C/SR.1764 و 1784.

** وفقاً للمعلومات الحالية إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

*** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

المحتويات

	الصفحة		الفقرات
٣	٩-١	أولاً - مقدمة.....
٥	٢٢-١٠	ثانياً - معلومات عامة.....
٨	٨١-٢٣	ثالثاً - المعلومات التي تتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية.....
٨	٢٦-٢٣	ألف - سياسة القضاء على التمييز العنصري.....
٩	٢٧	باء - الاستراتيجيات القطاعية.....
٩	٣٢-٢٨	جيم - التحديات التنموية.....
١٠	٤٧-٣٣	دال - التدابير الحكومية.....
١٥	٦١-٤٨	هاء - السياسات والإجراءات.....
٢٢	٨١-٦٢	واو - التدابير التشريعية.....
٣٣	٣٣٠-٨٢	رابعاً - مستوى تنفيذ بنود الاتفاقية.....
٣٣	٨٣-٨٢	المادة ١.....
٣٤	١٩٠-٨٤	المادة ٢.....
٦٩	١٩١	المادة ٣.....
٦٩	١٩٢	المادة ٤.....
٦٩	٣٠٦-١٩٣	المادة ٥.....
١٠٥	٣٢٣-٣٠٧	المادة ٦.....
١٠٩	٣٣٠-٣٢٤	المادة ٧.....

أولاً - مقدمة

- إن حكومة الجمهورية اليمنية، وفي إطار التزامها بكلفة المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها، تحرص دوماً على تعزيز علاقات التعاون مع مختلف الآليات والهيئات الدولية المختلفة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومن ذلك التعامل مع لجان الممثالت المنبثقة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي حرية على موافاة هذه اللجان ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكافة التطورات التشريعية والقضائية والإدارية خلال الفترة من تقديم التقرير السابق إلى التقرير الجديد وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الاجتماعات المشتركة بين لجان الممثالت المنبثقة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء الممثالت المنبثقة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- ويتضمن التقرير الحالي وصفاً لحالة تنفيذ الاتفاقية بصورة عامة وتوضيح الإجراءات المتخذة بشأن الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة، ويتضمن التقرير أيضاً بيانات وأمثلة لجهود مؤسسات الدولة في ضمان تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري وبرامج التدريب والتوعية مع إبراد تفاصيل حالات من الواقع كأمثلة لتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع.
- إن الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية أصبحت سلوكاً ومنهج حياة. وفي هذا المناخ الديمقراطي تشهد اليمن تباعداً متزايداً من حيث الضمانات التشريعية والمؤسسية التي تمثل أساساً لتمكين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من الممارسة الفعلية لمبادئ وقيم الحقوق والحريات، والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر من أهم مكونات التنمية الشاملة والمستدامة، وإطاراً هاماً لتفعيل المبادرات الفردية والجماعية والتعبير عن وعي يدفع بالجميع للمشاركة في تحقيق التنمية المنشودة ومواكبة التطور الاجتماعي السياسي. إن اليمن تؤمن بأن الديمقراطية وحقوق الإنسان منظومة متكاملة، وليس أدل على ذلك من المصادقة على ذلك ما يزيد على ٥٦ اتفاقية وصك دولياً منذ فترة مبكرة وإنشاء وزارة حقوق الإنسان منذ العام ٢٠٠٣.
- أما فيما يتعلق بالقضاء فجميع المحاكمات التي تجري تتم وفق إجراءات دستورية وقانونية وتستند إلى مبدأ (المتهم بريء حتى ثبت إدانته) وتحتضي توافر أدلة قاطعة لا تقبل الشك. وهناك آلية مؤسسية فعالة لتقييم أداء القضاة بصورة منتظمة ومحاسبة المخطئ منهم. ويعتبر الدستور والقوانين النافذة تعذيب المتهمن أو الموقوفين احتياطياً، والاحتجاز التعسفي جرائم لا تسقط بالتقادم ويتحقق مرتكبو هذه الأفعال العقاب العادل.
- ولعل من المهم الإشارة إلى استراتيجية الإصلاح القضائي التي تبنت أهدافاً وإجراءات تنظيمية وتشريعية منها فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس

الجمهورية، وإسناد رئاسته إلى رئيس المحكمة العليا، كما يجري حالياً تعديل القوانين الخاصة بالسلطة القضائية بما يعزز استقلالية السلطة القضائية، وقد أعيد تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى محااسبة القضاة الحالين إليه، وشملت الإصلاحات القضائية تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة والتفتيش على أعمال القضاة وتقدير أدائهم من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراستها مكتبياً وميدانياً.

٦ - أما جهود اليمن في مجال معالجة التمييز والعنف ضد المرأة، فينص دستور الجمهورية اليمنية على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. وهناك جملة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة التمييز والعنف ضد المرأة أهمها:

(أ) تشكيل فريق خبراء قانوني لمراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة وإزالة أي نصوص تمييزية ضد المرأة، تتعارض مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المرأة، وقد نتج من ذلك الآتي:

١١' تعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠م، بشأن منح الجنسية اليمنية الأصلية لأبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي أسوة بأبناء الرجل اليمني؛

١٢' إضافة مادة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م، بشأن الشرطة تنص على حق المرأة اليمنية في العمل بجهاز الشرطة؛

١٣' تعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م، بشأن التأمينات الاجتماعية، بالنص على مساواة المرأة بالرجل في سن الإلتحاق إلى التقاعد؛

١٤' تعديل المادة ٩٥ من قانون السلوك الدبلوماسي والقنصلية التي بموجبها منحت المرأة اليمنية حق العمل مع زوجها في نفسبعثة في الخارج.

(ب) كما أن معالجة مشكلة العنف ضد المرأة تتحذ صوراً وأشكالاً مختلفة منها صياغة استراتيجية تضمنت أهدافاً وإجراءات أهمها إعداد برنامج لمناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تأسيس الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٣، كما انعقد المؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠١، إضافة إلى انجاز عدد من الدراسات حول العنف المنزلي وغيرها من الإجراءات؛

(ج) تم إقرار استراتيجية النوع الاجتماعي (Gender) منذ ست سنوات، بهدف تحقيق المساواة على أرض الواقع بين الرجل والمرأة.

٧ - أما بخصوص إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، فإن مجلس الوزراء قد أصدر قراراً لدراسة إنشاء هذه الهيئة، وهناك إجراءات جادة للسير في هذا الاتجاه في المستقبل القريب.

-٨- على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها بلادنا في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من التحديات والصعوبات التي مازالت تقف عثرة في سبيل الوصول إلى الوضع المأمول والطموح في ذلك الإطار. وقد تم الإشارة إلى عدد من تلك التحديات والصعوبات في التقرير الوطني المعروض أمامكم.

-٩- ختاماً نأمل أن يكون الجميع قد تمكن من الإطلاع على تقرير بلادنا المعروض أمامكم الذي استوعب كثيراً من القضايا ويرد على الكثير من التساؤلات. ولا تفوتنا الإشادة بجهود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سبيل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

ثانياً - معلومات عامة

الجمهورية اليمنية

العاصمة: صنعاء

العاصمة التجارية والاقتصادية: عدن

الموقع

-١٠- تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية، ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر.

السكان

-١١- بلغ عدد السكان المقيمين في الجمهورية اليمنية وفقاً للنتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت عام ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ١٦١، ١٩٦٨٥ نسمة، يتوزعون على ٢٠ محافظة إضافة إلى أمانة العاصمة. وقدر حجم السكان في نهاية عام ٢٠٠٨ بحوالي ٢٢١٩٨٠٠٠ نسمة.

التقسيمات الطبيعية

-١٢- تنقسم الجمهورية اليمنية من حيث التكوينات الطبيعية إلى خمس مناطق (جبلية، هضبية، ساحلية، الربع الخالي، والجزر اليمنية).

المناطق الجبلية

-١٣- تكونت جبال اليمن من حمم بركانية نتيجة التصدع الأفريقي الذي أحدثه الأخدود وأدى إلى تكوين البحر الأحمر وخليج عدن. محور شمال جنوب مواز للبحر الأحمر ومحور

غرب شرق مواز لخليج عدن مكونة بذلك ما يشبه الحرف L ومكوناتها الجيولوجية من الصخور البركانية الرسوبيّة ويتدرج ارتفاعها عن مستوى سطح البحر ما بين (١٠٠٠ م) إلى (٣٦٦٦ م) حيث تبلغ أعلى قمة في جبل النبي شعيب (٣٦٦٦ م) وهي أعلى قمة في الجزيرة العربية ويقع خط تقسيم المياه في هذه الجبال حيث تنحدر مياهها شرقاً وغرباً وجنوباً إلى وديان تصب في البحر الأحمر من أبرزها وادي حرض، وادي مور، ووادي زبيد، ووديان تصب في خليج عدن والبحر العربي من أبرزها وادي تبن، وادي بنا، ووادي حضرموت، ووديان تنحدر إلى الشمال والشمال الشرقي منها وادي خب، وادي السد، وادي آذنه، وادي رمع ووادي شعث.

٤ - وتنخلل السلسلة الجبلية على طول امتدادها قيعان وأحواض مستوية تسماح بإقامة حواجز للسيول وسدود تغذى عبر قنوات للري مساحات زراعية واسعة، وأهم تلك القيعان قاع صعدة (صعدة) وقاع البوون (عمران) ووادي بيحان (شبوه)، وقاع عيوه (حضرموت)، وقاع شعث (المهرة) وقاع جهران (ذمار).

المضاب

٥ - تقع إلى الشرق والشمال من المرتفعات الجبلية وموازية لها، لكنها تتسع أكثر باتجاه الربع الخالي وتبدأ بالانخفاض التدريجي ويبلغ أقصى ارتفاع لها ١٠٠٠ متر وهي تشمل صعدة، الجوف، شبوة، حضرموت، والمهرة. وتتدخل أطراف هذه المناطق حدودياً من الناحية الشمالية بالربع الخالي.

السهول الساحلية

٦ - وتشمل السهول الساحلية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي، وهي متصلة ببعضها البعض ومكونة شريط ساحلي وتمتد من الحدود العمانية باتجاه جنوب غرب إلى باب المندب ويتغير الاتجاه شمالاً حتى حدود السعودية ويبلغ طولها ٢٥٠٠ كيلومتر تقريرياً، ويتراوح عرض هذه المنطقة بين ٦٠-٣٠ كيلومتراً.

منطقة الربع الخالي

٧ - وهي من المناطق الصحراوية اليمنية التي تخللها بعض النباتات الإبرية، مثل عروق الكثيب والزياء والموارد ... إلخ. كما تنتشر الشقق وهي أراضٍ منبسطة في أجزاء من الربع الخالي مثل شقة الخريطة والمعاطيف ... إلخ. وتشكل تجمعات الوديان الموسمية (واحات) واسعة صالحة للرعى والاستيطان يسكنها البدو الرحل. وقد تعددت مسميات الربع الخالي عبر المراحل التاريخية فتجده يسمى البحر الرجراج والبحر الصافي، والصحراء اليمنية الكبرى، وصحراء الأحقاف، إلخ.

مجموعة الجزر اليمنية

- ١٨ تشر مجموعة الجزر اليمنية في المياه الإقليمية لليمن في البحر الأحمر والبحر العربي وله مناخها وطقوسها وبعاتها الخاصة، ولها تضاريسها وتكونياتها الطبيعية وترکز أكثرها في البحر الأحمر موزعة على محاذاة الشاطئي اليمني أهمها وأكبرها جزيرة كمران المأهولة بالسكان وبعض الحيوانات البرية النادرة بالإضافة إلى أرخبيل حنيش. أما جزيرة ميون (بريم) فلها أهميتها الخاصة التي تكمن في موقعها الاستراتيجي المتحكم في مضيق باب المندب. أما الجزر اليمنية في البحر العربي فتتوارد متقاربة من بعضها أشهرها أرخبيل سقطرى موطن أشجار العندم ودم الأخوين ذات الأهمية الاقتصادية والعلاجية وتشمل مجموعة من الجزر (سقطرى)، عبد الكوري، سحة، درسه، صيال عبد الكوري، صيال سقطرى) والصخور (صيرة، عدلة، صيهر، حالص، ردد، كرشح، ذاعن ذتل).

المناخ

- ١٩ حار رطب على الشريط الساحلي معتدل في المرتفعات الجبلية ومناخ صحراوي في المناطق الصحراوية تسقط/مطر الأمطار على أراضي الجمهورية على مدار فصول السنة، وتتفاوت كمية سقوط الأمطار من فصل إلى آخر حيث تقل في فصل الشتاء وتزداد في فصل الصيف والربيع، وتصل إلى أعلى مستوياتها خلال الأشهر الثلاثة (حزيران/يونيه، تموز/ يوليه، آب/أغسطس).

الخصائص الإثنية للسكان

- ٢٠ بالإشارة إلى ما جاء في الفقرة ٨ من ملاحظات ووصيات اللجنة بشأن عدم تجانس المجتمع اليمني وجود أقلية عرقية فيه، فإن الحقائق الاجتماعية والتاريخية تشير إلى عكس ذلك وتويد الطبيعة المتباينة للمجتمع، كما أن الدراسات التاريخية والاجتماعية لم تشر إلى وجود طوائف عنصرية مختلفة في اليمن، وإذا كانت اللجنة الموقرة قد أشارت إلى معلومات تؤكد أن "الأحدام" أقلية إثنية بسبب النسب وأو الثقافة، فهو أمر مستغرب، نستبعد إمكانية إثباته، بل على العكس تشتراك هذه الجماعة مع غيرها من الفئات الاجتماعية في كامل المجتمع اليمني في الأصل والثقافة العربية، والدين الإسلامي، واللغة العربية. مختلف لهجتها، واللون (باعتبار أن سكان اليمن تتتنوع ألوان بشرهم سواء بلون البشرة السوداء أو المائلة إلى السواد). بل إن نظرة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية لليمن توضح أن معظم شرائح المجتمع تعيش في أوضاع متساهمة.

- ٢١ وعليه فإن فئة "الأحدام" هم يمنيون، يُنظر إليهم من منظور اجتماعي واقتصادي باعتبار هذه الفئة من الفئات الاجتماعية الأكثر فقرًا، حيث إن الفئات والشرائح الهامشية تشير إلى مجموعة من الناس تعد الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاكسة مسؤولة أساساً عن تهميش وجودها وتحديد دورها في المجتمع.

- ٢٢ - وتسعى الجمهورية اليمنية من خلال التعداد العام للمساكن والمنشآت (تم إجراء آخر تعداد عام ٢٠٠٤) إلى توفير بيانات دقيقة وشاملة عن حجم السكان والمنشآت وعن الظواهر والخصائص المرتبطة بها لتأسيس قاعدة معلومات شاملة عن البلاد وذلك من خلال معرفة حجم السكان، ومعدل النمو واتجاهاته، والخصائص الاقتصادية والاجتماعية والديمografية للأفراد في مختلف التقسيمات الإدارية الممكنة (المحافظات - المديريات) في الحضر والريف، وتوفير قواعد بيانات من الفئات الاجتماعية الخاصة التي تساعده على إجراء دراسات متعددة حول هذه الفئات لوضع استراتيجيات وسياسات لتحسين أوضاعها المعيشية والصحية والتعليمية. توضح الإحصائيات والمؤشرات في هذه التقرير حجمها.

ثالثاً - المعلومات التي تتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية

ألف - سياسة القضاء على التمييز العنصري

- ٢٣ - تقوم السياسات الحكومية على مبدأ سيادة مفهوم العدالة الاجتماعية ومارستها في العلاقات الاقتصادية والإنتاجية لتحقيق التكامل والاندماج الاجتماعي. وتحقيقاً لتلك التزامات والأسس والمقومات والمبادئ الدستورية فقد حددت أولويات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية في البلاد على ضمانة تأمين هذه الحقوق وتطبيقها من خلال تنفيذ الخطط الخمسية الأولى والثانية والثالثة التي روعي فيها الاهتمام بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان لتطبيق السياسات الحكومية المعنية التي تساعده على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبشرية مستدامة متوازنة. وبناء على ما سبق عرضه فإن ما تتخذه الحكومة من إجراءات فإنها تهدف في مضمونها العام إلى إلغاء أية أحكام تؤثر في خلق التفرقة العنصرية. إن تشريعاتها وقوانينها في المجال القضائي والعدلي وفي الحالات الإدارية في مختلف المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي تمنع ممارسة الأنشطة التي قد تؤدي إلى تقوية التقسيمات الطائفية أو القبلية أو الفئوية.

- ٢٤ - إن الجمهورية اليمنية شاركت بفعالية في أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، التمييز العنصري، وكراه الأجانب وما يتصل بذلك تعصب المنعقد في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ انطلاقاً من الاهتمام المتامن الذي توليه الحكومة اليمنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتأكيداً على ضرورة الاستفادة من التجارب والبرامج التي يمكن أن تسهم في دعم ذلك التوجه ومنها إعلان وبرنامج عمل دربان. وضعت في إطار الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر ٢٠١٠-٢٠٠٦ العديد من الغايات والأهداف والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال إعداد وتفعيل استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، تعمل على ترسیخ الحقوق والحربيات والتمتع بما ومارستها، المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

-٢٥ - ومن الطبيعي أن تأخذ وزارة حقوق الإنسان في الاعتبار إدماج المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار هذه الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما يتواهم مع الفقرة ٦٦ من برنامج العمل الذي يحث الدول على وضع وتنفيذ، دون تأخير، سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية.

-٢٦ - كما تجدر الإشارة إلى أن الوزارة وفي إطار مفاوضاتها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد حصلت على وعد المفوضية لدعم الوزارة لإنجاز وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان في إطار التعاون الفني بين الجانبين، ومن المؤمل أن يتم التوقيع قريباً على اتفاق للتعاون الفني مع مكتب المفوضية سيكون له الأثر الإيجابي في مساعدة الحكومة في مساعيها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء - الاستراتيجيات القطاعية

-٢٧ - تم خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥ إجراء مراجعات شاملة لعدد من القطاعات الحيوية، التي تحظى بأولوية في برامج التنمية. وتبلورت عن ذلك العديد من الاستراتيجيات القطاعية التي تحدد التوجهات العامة والغايات المشودة لمعالجة التحديات التي تواجهها تلك القطاعات السكان، والمياه، والبيئة، والتنمية الزراعية، والثروة السمكية، والسياحة، والتصنيع، والتعليم والصحة العامة، بالإضافة إلى تبني عدد من الاستراتيجيات والمبادرات التي تشمل أكثر من قطاع كاستراتيجيات التنمية الريفية والمحليّة والطفولة والشباب وتنمية المرأة وتنمية المنشآت الصغيرة والأصغر وغيرها، حيث تم إعداد تلك الاستراتيجيات بالشراكة مع شركاء التنمية من القطاع الخاص والمجتمع المدني والمانحين وأقرت من مجلس الوزراء. لذلك فإن كل تلك الاستراتيجيات تحمل موقعاً مهماً بين المصادر الأساسية لأهداف وسياسات التنمية الشاملة أو القطاعية أو المحلية خلال فترة الخطة الخمسية القادمة.

جيم - التحديات التنموية

-٢٨ - يعرض بلوغ أهداف خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر وتحقيقها مزاج من التحديات والإشكاليات التنموية ذات الطابع الهيكيلي المزمن. فما زالت المسائل المتعلقة بالنمو السكاني وتشتت السكان في أرجاء اليمن، وتفشي الأمية والبطالة. عفاهيمها المختلفة، والتحالف عن ركب الإنتاج والمعرفة الحديثة، واستمرار اليمن ضمن لائحة دول التنمية البشرية المتدنية، تمثل أمثلة حية وواقعية لضخامة المضيقات التي تواجهها مسيرة اليمن التنموية. وتسعى خطة التنمية الثالثة، باعتبارها حلقة من منظومة التخطيط بعيد المدى، إلى رصد تلك التحديات والمعوقات، والتصدي لها ومواجهتها ومن ثم تجاوزها لبلوغ أهداف الرؤية المستقبلية.

- ٢٩ - بذلت الحكومات المتعاقبة خلال الفترات الماضية جهوداً متواصلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي كان لها مردود إيجابي في شتى المجالات التنموية والسياسية والمؤسسية. غير أن الواقع الاقتصادي والاجتماعي اليمني لا يزال يتطلب المزيد من الجهد للوصول إلى الأهداف المنشودة والخروج من دائرة التخلف وتحقيق طموحات وأهداف التنمية الآنية والمستقبلية.

الإشكاليات السكانية

- ٣٠ - يمثل النمو السكاني المرتفع، مقارنة بالموارد المتاحة، أهم التحديات التي تواجه التنمية في اليمن. ورغم تراجع المعدل خلال العقد الأخير من ٣,٥ في المائة إلى ٣,٠ في المائة، فإنه ما يزال من بين أعلى المعدلات العالمية، ويجد من زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. ويفرز التشتت السكاني الواسع في (١٢٩ ٢٩٩ قرية و محلة) مناطق ريفية وفي (٦٤٢ حارة) مناطق حضرية، وتتami الطلب على الخدمات الأساسية والمنافع العامة والإسكان، علاوة على تزايد الهجرة الداخلية وعدم توفر فرص عمل كافية لها قد ترك آثاراً سلبية في الاقتصاد الوطني وأضعف جهود التنمية الرامية إلى رفع المستويات المعيشية للمواطنين وبخاصة في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

ضعف تمية الموارد البشرية

- ٣١ - تواجه تنمية الموارد البشرية قيوداً عديدة أبرزها اتساع الأمية إلى ٤٧,٢ في المائة من السكان البالغين، ومحدودية المؤسسات التعليمية والتدرية، وارتفاع التسرب في التعليم الأساسي والثانوي وخاصة بين الإناث، والفجوات التعليمية بين الذكور والإناث وبين الحضر والريف، وتدني مستوى مخرجات التعليم، فضلاً عن انخفاض مؤهلات المدرسين. وتظهر كذلك القضايا التربوية المتعلقة بالتدريب وتحديث المناهج، وملاءمة مخرجات التعليم لاحتياجات سوق العمل، والإقبال على التعليم الجامعي على حساب التعليم الفني الذي يعكس سوء توظيف أهم الموارد على الإطلاق. ويتبع من بحمل هذه الظواهر تدني الإنتاجية ومن ثم حجم النشاط الاقتصادي الذي يترتب عليه انخفاض الدخل والاستهلاك والادخار وفرص النمو وكذلك اتساع ظاهرة الفقر والبطالة.

- ٣٢ - كذلك، يواجه قطاع الصحة تحديات وصعوبات جمة، يأتي على رأسها قصور الخدمات الصحية عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية للسكان، فضلاً عن استمرار تدني المؤشرات الصحية كارتفاع وفيات الأمهات ووفيات الأطفال دون الخامسة، وكذلك انتشار الأمراض المعدية والساربة.

دال - التدابير الحكومية

- ٣٣ - تمثل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠١٠-٢٠٠٦ انطلاقة هامة في مسار التطور والتنمية صوب تحقيق الحياة الكريمة والمنتجة لكل أفراد المجتمع

اليمن، وتعزيز مكانة الاقتصاد الوطني على الصعيد الإقليمي، والمضي قدماً نحو تحقيق الأهداف التنموية بعيدة المدى. كما مثلت مرحلة إعداد الخطة مهنة هامة تمت من خلالها مراجعة وتقييم السياسات والبرامج القائمة، وتحديد نقاط القوة ومكامن الضعف في بنية الاقتصاد الوطني، واستخلاص الدروس، واستشراف الآفاق التنموية وفرص النمو المستقبلية للاقتصاد الوطني.

-٣٤ و تستند وثيقة خطة التنمية الثالثة في الأساس إلى المنطلقات والأسس المرجعية المتمثلة في الرؤية الاستراتيجية لليمن، ٢٠٠٥ وأهداف التنمية الألفية ٢٠١٥ ، والخطط الخمسية الأولى والثانية واستراتيجية التخفيف من الفقر، بالإضافة إلى برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري والأجندة الوطنية للإصلاحات.

-٣٥ وبناءً على ذلك، تبلورت التوجهات العامة للخطة في محورين رئيسين، الأول يركز على حفز النمو الاقتصادي في كل القطاعات الاقتصادية وإطلاق طاقات النمو في القطاعات الوعادة، وتعزيز مناخ الاستثمار، وحشد إمكانات القطاع الخاص لتحقيق نمو اقتصادي متدام، مستفيدين من الميزات النسبية والموارد الطبيعية المتاحة والكامنة للاقتصاد الوطني، والثاني: يستهدف الحد من الفقر وتحرير الفئات الفقيرة من العوز وال الحاجة عبر رؤية شاملة لآليات وسائل معالجة الفقر والتخفيف من آثاره باعتباره ظاهرة اقتصادية واجتماعية هيكلية.

مكافحة الفقر

-٣٦ تحظى جهود مكافحة الفقر في السنوات القادمة بأولوية مطلقة، حيث إن خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر ما هي إلا أداة لمعالجة ظاهرة الفقر والحد من تفشيها، من خلال رؤية شاملة لمفهوم الفقر تتجاوز قصور الدخل إلى جوانب التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأساسية الأخرى.

-٣٧ وبناءً على ذلك، تستهدف الخطة تعزيز النمو في القطاعات غير النفطية وتنويع قاعدة النشاط الاقتصادي وزيادة حجم الاستثمارات وحشد طاقات القطاع الخاص، وتوسيع دائرة المشاركة في جهود التخفيف من الفقر لتضم المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن توجيه الإنفاق العام إلى القطاعات المرتبطة بالتحفيض من الفقر.

-٣٨ ترتكز الخطة على التصدي لل الفقر ومعالجة أسبابه على سبعة مسارات رئيسية:

(أ) المسار الأول: إعطاء أولوية للمشاريع والبرامج الاستثمارية كثيفة العمالة في كافة القطاعات الاقتصادية وخاصة الزراعة والصناعة والسياحة التي يترب عليها حلقة فرص عمل وتقليل البطالة، وكذلك إيلاء المناطق الريفية أهمية من خلال تنفيذ المشاريع التنموية فيها من شق الطرق وتمديد شبكة الكهرباء وتوفير المياه النقية. ويؤدي هذا المسار إلى كسر عوامل العزلة عن المناطق الريفية وتسهيل نقل المنتجات إلى الأسواق ومراعي المدن، وبالتالي تحسين العائد الاقتصادي لسكان الريف حيث يتركز معظم الفقراء؛

(ب) المسار الثاني: مراجعة السياسات الاقتصادية ومنظومة القوانين والتشريعات المالية والضريبية بما يعزز فاعليتها في الدفع بالنمو الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار وتحفيز القطاع الخاص للقيام بدور أكبر في النشاط الاقتصادي وزيادة استثماراته، وبالتالي إيجاد فرص عمل وتوليد مصادر للدخل؛

(ج) المسار الثالث: تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة في جهود التخفيف من الفقر، بما يشجع القطاع الخاص على زيادة استثماراته وتوسيع نشاطه الإنتاجي في المجالات التي ترتبط بالفئات الاجتماعية الفقيرة والمشروعات المتوسطة والصغيرة، وكذلك الاستفادة من قدرات منظمات المجتمع المدني وإمكاناتها؛

(د) المسار الرابع: تنمية القدرات البشرية للفقراء وتمكينهم من زيادة مشاركتهم في الإنتاج من خلال توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية وإعداد برامج تدريبية وإرشادية للارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم الإنتاجية.

(ه) المسار الخامس: تمكين الفقراء من تملك أصول إنتاجية من خلال توسيع آليات الإقراض والتمويل للمشروعات الصغيرة والأصغر. ويتوقع استكمال الإجراءات اللازمة لبدء نشاط بنك الأمل للفقراء لتقديم القروض وتمكين الفئات الفقيرة وخاصة المرأة الريفية من الحصول على الأصول الإنتاجية. كما ستنتم الاستفادة من التجارب الأخرى الناجحة والعمل على التوسع فيها لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للإقراض الصغير؛

(و) المسار السادس: تعزيز آلية وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي لتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية ودعم خدماتها للفئات والشرائح الفقيرة من خلال التدخلات المباشرة التي تقوم بها الشبكة (الصندوق الاجتماعي للتنمية، مشروع الأشغال العامة، صندوق الرعاية الاجتماعية)، فضلاً عن تفعيل آلية التنسيق بين برامج الشبكة وتحقيق مزيد من الكفاءة والفاعلية لبرامجها، بما يساعد على تحسين الظروف المعيشية للفئات الفقيرة. وسيتم استحداث برامج جديدة في إطار شبكة الأمان الاجتماعي وتعزيز الشراكة بين برامجها والقطاع الخاص ومعاهد التدريب للاستفادة منها في تأهيل الفئات الفقيرة المستهدفة؛

(ز) المسار السابع: تطوير أداء السلطة المحلية في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مجالات تساعد على التخفيف من الفقر وبناء الأصول الرأسمالية للفقراء وتوفير خدمات التعليم والصحة ومياه الشرب وتحسين البنية التحتية.

معالجة الفقر من وجهة نظر الفقراء

- ٣٩ إن الاستماع إلى رأي الفقراء يدعم الوصول إلى حلول تلامس احتياجاتهم. وقد أصبحت الأبحاث بالمشاركة تستخدم في فهم ظاهرة الفقر وأسبابها ومعالجتها من وجهة نظر الفقراء. وفي دراسة أصوات الفقراء التي أجرتها وحدة مراقبة الفقر بوزارة التخطيط

والتعاون الدولي في عام ٢٠٠٥، طرح الفقراء حلولاً يعتقدون أنها ستساعد على الخروج من مأزق الفقر.

٤٠ - يركز الفقراء من الرجال على أهمية تأمين مصدر دخل ثابت من الدولة، و توفير فرص عمل، وبناء السدود والخواجز المائية واستصلاح الأراضي الزراعية ودعم الإنتاج الزراعي، بالإضافة إلى توفير القروض لبدء مشروعات صغيرة.

٤١ - ترى أغلب النساء الفقيرات أهمية تخفيض الأسعار وضمان مجانية الخدمات التعليمية والصحية، كونهن يعانين من نقص الغذاء والتعليم وتتأثر ذلك في أطفالهن داخل المنزل. ويأتي توفير فرص العمل وزيادة المرتبات والأجور مع التدريب بعد ذلك من حيث الأهمية. وتؤكد النساء ضرورة توفير السلع الغذائية في القرى لتوفير الجهد وتكلفة النقل التي يتكبدها الفقراء. كما جاءت مطالبيهن بزيادة حالات الرعاية الاجتماعية باعتبار العديد منهم معيلاً لأسرهن.

الفقر العام

٤٢ - استناداً إلى نتائج مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، فقد تناقص الفقر (بحسب عدد الفقراء) بمعدل سنوي يساوي ٢ في المائة تقريباً، مما كان عليه عام ١٩٩٨، كما تناقصت نسبة الفقراء من ٤١,٨ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٣٤,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وتشتمل النقص على كل من المناطق الريفية والحضرية. ومع ذلك، وبسبب استمرار معدل النمو السكاني المرتفع، بقي عدد الفقراء ثابتاً (سبعة ملايين نسمة) تقريباً منذ نتائج مسح ميزانية الأسرة الماضي ١٩٩٨. كما بقي مستوى تناقص الفقر متواضعاً إذا ما قورن بأهداف التنمية الألفية، التي تبنته الحكومة اليمنية، حيث يتطلب تحقيق المهداف الأول، المتمثل في تخفيض عدد الفقراء إلى النصف، رفع معدل النمو السنوي لاستهلاك الفرد (ومقدر بـ ١ في المائة خلال السنوات السبع الماضية) إلى أربعة أضعاف هذا الرقم.

مؤشرات الفقر خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٦

معدل التغير	٢٠٠٦	١٩٩١	
٣,٢	٤٠,١	٤٢,٤	الفقر العام
٧,١	٢٠,٧	٣٢,٢	حضر
٧,١	٣٤,٧	٤١,٨	إجمالي
٣,٧	١٠,٦	١٤,٧	فجوة الفقر
٤,١	٤,٥	٨,٢	حضر
٤,٣	٨,٩	١٣,٢	إجمالي
٢,٧	٤,٠٢	٦,٧	الفقر
١,٨	١,٤٧	٣,٢	حضر
٢,٥	٣,٣٢	٥,٨	حدة الفقر

المصدر: مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، الجهاز المركزي للإحصاء.

فجوة الفقر

٤٣ - تشير البيانات إلى استفادة الفقراء الأشد فقراً بشكل أكبر من الفقراء متوسطي الفقر، وذلك من خلال تناقص مؤشر فجوة الفقر خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥، بمعدل أعلى من المعدل الذي تناقص به مؤشر عدد الفقراء، كما تناقص مؤشر شدة الفقر بمعدل أكبر من الاثنين، حيث انخفضت فجوة الفقر إلى ٨,٩ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، مقارنة بما كانت عليه عام ١٩٩٨ والبالغة ١٣,٢ في المائة، مما يشير إلى أن الفئات التي كانت بعيدة عن خط الفقر، أصبحت تقترب تدريجياً منه بسبب تزايد مستوى الإنفاق لديهم واستقرار مستوى الدخل.

حدة الفقر

٤٤ - كما تقلصت حدة الفقر بمعدل ٢,٤ نقطه مئوية خلال الفترة، وبنسب غير متوازنة بين الحضر والريف. ففي حين انخفضت إلى ٤,٠٢ في المائة خلال الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) في الريف، نجد أنها انخفضت في الحضر إلى ١,٤٧ في المائة، مما يعكس تحسيناً ملمساً في المستوى المعيشي لأشد الناس فقراً في الحضر أكثر مما كانت عليه في الريف.

فقر الغذاء

٤٥ - تراجعت نسبة الذين يعانون من فقر الغذاء (الفقر المدقع) من ١٧,٦ في المائة من إجمالي السكان عام ١٩٩٨ إلى ١٢,٥ في المائة من إجمالي السكان عام ٢٠٠٦. الأمر الذي يعكس التحسن الملمس في مستويات الدخل لدى العديد من الشرائح السكانية المتواجدة في الحضر وخروجها من دائرة الفقر، نتيجة لكبر حجم المخصصات الرأسمالية والاستثمارية من الموازنة العامة للمناطق الحضرية، علاوة على توفر فرص التعليم والتدريب في الحضر بصورة أكبر من الريف مما يعمل على تطوير مستوى مهارات العاملين وخبرتهم في الحضر وبالتالي تحسين مستويات إنتاجهم ومن ثم دخولهم بما يعمل على مساعدتهم على الخروج من دائرة الفقر.

التوزيع الجغرافي لل الفقر

٤٦ - تناقصت نسبة الفقر بشكل كبير في المناطق الحضرية خلال تلك الفترة، حيث انخفضت نسبة الفقر من ٣٢,٢ في المائة في ١٩٩٨ إلى ٢٠,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ويرجع ذلك إلى استفادة المناطق الحضرية من النمو الاقتصادي المبني بشكل أساسى على ارتفاع العوائد النفطية.

٤٧ - وعلى الرغم من تباين مستويات الفقر بشكل كبير بين المحافظات حيث تراوحت النسبة بين ٥,٤ في المائة و ٧١ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، فقد سجلت محافظة عمران أعلى مستوى للفقر، وبنسبة ٧١ في المائة من السكان، تليها محافظة شبوة والبيضاء وبنسبة ٦٠ في المائة من السكان. ومن ناحية ثانية، سجلت محافظة المهرة وأمانة العاصمة أدنى مستويات الفقر.

بيان توزيع الفقر بحسب المحافظات وفقاً لمسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦					
الإجمالي	ريف	حضر	المحافظة	م	
١٤,٨٩	صفر	١٤,٩٨	أمانة العاصمة	١	
٥١,٨٥	٥٩,٧٦	١٦,٧٢	البيضاء	٢	
٣٧,٨	٤١,٥١	٢٣,٦٦	تعز	٣	
٤٩,٥٨	٥٢,٦٣	٣٢,٣٧	الجوف	٤	
٤٧,٥٣	٥٠,٠٢	٢٠,٩	حجـه	٥	
٣١,٧٢	٣٦,٤٣	٢١,٥٨	الحـديـدة	٦	
٣٥,٥٩	٣٩,١٧	٣١,٤٥	حضرـمـوت	٧	
٢٥,٨٤	٢٥,٢٨	٢٩,٧٣	ذمار	٨	
٥٤,١٣	٥٦,٨	٣٩,٤٤	شـبـوة	٩	
١٦,٥٥	١٦,٢٣	١٨,١٨	صـعدـة	١٠	
٢٨,١٣	٢٨,١٣	صـفـر	صـنـعـاء	١١	
١٦,٨٨	صـفـر	١٦,٨٨	عـدـن	١٢	
٤٧,٢	٤٩,٤٩	٢٢,٩	لحـجـ		
٤٥,٨٨	٥٠,٠٥	١٧,٩٥	مـأـرب	١٣	
٣٠,٧٥	٣١,٤٨	٢١,٩	الـحـوـيـة	١٤	
٨,٨٥	٦,٩٢	١١,٤	المـهـرـه	١٥	
٦٣,٩٣	٧٠,٦	٣٣,٩٣	عـمـرـان	١٦	
٤٤,٢٤	٤٦,٣٧	٢٨,١٥	الـضـالـع	١٧	
٣٤,٠٧	٣٣,٣٢	٥,٣٨	ريـهـ	١٨	

المصدر: مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

هـاء - السياسـات والإـجرـاءـات

٤٨ - تضمنت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر (٢٠١٠-٢٠٠٦) حزمة من السياسـات والإـجرـاءـات في مجال تحسين منظومة الحكم الرشيد من خلال تعزيز الفصل بين السلطات وتطوير السلطة القضائية وتعزيز استقلاليتها وإصلاح وتحديث الإدارة الحكومية وتطوير سياسـات وآليـات مكافـحة الفـسـاد وتعزيـز المـحـرـيات وحماية حقوق الإنسان وتعزيـز الـلامـركـزـية وتفـعـيل دور السلطة المحلية، وتوفـير فرص متكـافـفة في التعليم والـصـحة وتمـكـين المرأة في الحياة السياسية والـاقـتصـاديـة والـاجـتمـاعـيـة وتوسيـع مـظـلةـ الحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـمـواـطـنـيـنـ وـتعـزيـزـ بـرـامـجـ شبـكةـ الأمـانـ الـاجـتمـاعـيـ فيـ جـمـيعـ المحـافـظـاتـ معـ مرـاعـاةـ التـواـزنـ بـيـنـ الـرـيفـ وـالـحـضـرـ.

٤٩ - ترتكـزـ الخـطـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الحـكـمـ الرـشـيدـ وـالـادـارـةـ الرـشـيدـةـ وـيـنـضـوـيـ تـحـتـ مـفـهـومـ الحـكـمـ الرـشـيدـ،ـ تعـزيـزـ إـلـاصـلـاحـاتـ وـالـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ وـدـعـمـ الـحـقـوقـ وـالـمـحـرـياتـ وـمـكـافـحةـ

الفساد وترسيخ سيادة القانون والقضاء. وتركز الخطة على إبراز جوانب تفعيل شروط الحكم الجيد والإدارة الرشيدة كما يأتي:

توسيع الإصلاحات والمشاركة السياسية

- ٥٠ لكي تشمل توسيع المشاركة الشعبية والحقوق والحريات وتطوير الصحافة المسؤولة ويتأتى ذلك من خلال:

- الاستمرار في تصحيح الاختلالات والتشوهات في الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءته.
- تطوير النظام التشريعي والانتخابي لتوسيع دائرة المشاركة بما في ذلك انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى وانتخاب المحافظين، فضلاً عن تقوية دور مجلس النواب في إعداد الموازنة والرقابة على تنفيذها.
- تطوير قانون السلطة المحلية وتفعيل لوائحه التنفيذية.
- إجراء مراجعة شاملة لبعض القوانين كقانون الصحافة وقانون الانتخابات وقوانين تعزيز الرقابة على المال العام كقانون الديمة المالية.
- دعم حرية الصحافة المسؤولة وتعزيز دورها في تناول القضايا الوطنية بمسؤولية، وتنمية الوعي الشفافي السياسي للمحافظة على الهوية الوطنية وروح الانتماء والتمسك بالثوابت، وإرساء مناخ رحب للتعبير عن الرأي والنقد الموضوعي والبناء.
- تعزيز الحقوق والحريات ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان وإدماجها في المناهج الدراسية، فضلاً عن الاهتمام بقضايا وحقوق الطفل والمرأة.
- توسيع مشاركة المرأة في النشاط السياسي وفي المناصب الوزارية والمواقع القيادية في أجهزة الدولة المختلفة وفي العمل الدبلوماسي.
- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاques والمعاهدات الدولية وخاصة ذات العلاقة بحقوق الإنسان والمرأة ودعم تجربة برلمان الأطفال.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي والقانوني، وفي تعزيز السلوك الحضاري واحترام المراجعات القانونية والدستورية.

تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء

- ٥١ نظراً لأهميتها كإطار مرجعي لضمان الحقوق وحماية الأموال ومطلب أساسى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي السياسي وتوفير عناصر الثقة والأمان و بما ينعكس إيجابياً على مناخ الاستثمار، من خلال:

- فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بالكامل مؤسسيًا ومالياً وإدارياً، وإجراء التعديلات القانونية المطلوبة لذلك، بما في ذلك إعادة هيكلة المؤسسات القضائية وتطويرها بما في ذلك مجلس القضاء الأعلى، وإنشاء تكوينات قضائية تعزز الرقابة كإنشاء هيئة لإدارة شؤون القضاة من تعين ونقل وتأسيس القضاة الإداري، بالإضافة إلى دمج هيئة التفتيش القضائي في كل من الوزارة والنيابة وإلحاقها ب الهيئة شؤون القضاة.
- بناء القدرات الذاتية للقضاة من خلال التدريب والتأهيل الفني والإداري العالي، والاهتمام بالمعهد العالي للقضاء وتحديث مناهجه وتأهيل هئته التدريسية.
- تطوير دور المحاكم التجارية وإعطاء المنازعات التجارية والاستثمارية أولوية، وتفعيل محاكم الأموال العامة وإنشاء محاكم متخصصة بفسخ الأموال.
- حماية حقوق الملكية والأراضي من خلال دمج الجهات المتخصصة بالأراضي وتسجيلها وتخفيضها في هيئة واحدة وتعديل القوانين المتعلقة بذلك.
- رفع كفاءة وفاعلية المحاكم عبر مجموعة من الإصلاحات والإجراءات مثل تطوير سير الملف القضائي، وإصدار الأدلة الإرشادية الالزمة، وتطوير آلية رسمية لتسهيل المعلومات حول كفاءة المحاكم وقدرتها على حل التزاعات ونشر المعلومات عن كل قضية منظورة في المحاكم.

تنمية الموارد البشرية

٥٢- تعد اليمن من الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة، و ضمن المجموعة خارج مسار تحقيق أهداف التنمية الألفية بحلول عام ٢٠١٥ باستثناء هدف التعليم للجميع وحضور وفيات الأطفال. وتواجه تنمية الموارد البشرية في اليمن تحديات جمة، مما يتطلب تركيز السياسات والإجراءات على تحسين أحوال الأسر الفقيرة للحصول على الحد الأدنى من الدخل والغذاء وضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية من خلال تخصيص الموارد نحو التدخلات والحالات التي تخدم تحقيق تلك الأهداف، وخاصة الآتي:

- نشر الوعي بالقضايا السكانية على مستوى التجمعات السكانية والأفراد.
- توفير فرص التعليم للجميع وخاصة للفتيات في الريف.
- معالجة مسببات الأمية والحد من روافدها، وتعزيز برنامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار.
- تحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية وخاصة للأمهات والأطفال ومكافحة الأمراض المعدية.

- تعزيز مكانة المرأة ودورها في النشاط الاقتصادي والسياسي.
- ضمان بيئة مستدامة ومياه مأمونة.
- توفير خدمات البنية التحتية الأساسية في الريف لكسر عزلة المناطق النائية.

تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً

٥٣ - تولي خطة التنمية الثالثة اهتماماً كبيراً للدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها شريكاً فاعلاً في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. وتبين فجوات النوع الاجتماعي أن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي لا تتجاوز ٢١,٨ في المائة، ومعدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي للفتيات لا يتعدي ٢٤,٨ في المائة و٥١,٦ في المائة على التوالي، فضلاً عن انتشار الأممية في صفوف النساء. وتحصل ٣٥ في المائة فقط من النساء على العناية الطبية، حيث ترتفع وفيات الأمهات إلى ٣٦٦ لكل ١٠٠٠ ولادة حية.

٥٤ - وينتطلب إلغاء فجوات النوع الاجتماعي التعامل مع القطاعات المختلفة باعتباره موضوعاً متداخلاً، وبالتالي تحديد السياسات والتدخلات المطلوبة في كل قطاع من ناحية، وكذلك تحديد الاحتياجات وقضايا النوع الاجتماعي المستقلة التي تتطلب تدخلات إضافية من ناحية أخرى. وقد حددت الخطة أربعة اتجاهات رئيسية لتمكين المرأة وتعزيز دورها في التنمية:

الأول: تضييق الفجوات النوعية وخاصة في التعليم والصحة من خلال توفير البيئة الملائمة لتعليم الفتاة وتحسين الخدمات الصحية للمرأة وخاصة الصحة الإنجابية.

الثاني: تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال تطبيق نظام الحصص في كافة مستويات المشاركة السياسية وتوعية القوى السياسية لتبني توسيع مشاركة المرأة في عملية التصويت والترشيح، فضلاً عن بناء قدرات العاملات في الواقع الإدارية وال المجالس المحلية وال منتخبات في البرلمان والدبلوماسيات وتشجيع الناشطات سياسياً.

الثالث: توسيع الفرص الاقتصادية للمرأة في كافة القطاعات وتوفير التمويل والقروض لتشجيع وتنمية أنشطتها ومبادرتها الاقتصادية، فضلاً عن مراجعة القوانين ومواءمتها بما يكفل الحقوق العادلة.

الرابع: مراجعة القوانين والتشريعات واللوائح وتنقيتها من النصوص التمييزية ضد المرأة.

دعم آليات الحماية الاجتماعية وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعي

٥٥ - تولي خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر الأبعاد الاجتماعية والأهداف المتعلقة بحماية الفئات الفقيرة والأكثر تضرراً من الآثار السلبية لسياسات وإجراءات برنامج الإصلاح الاقتصادي، اهتماماً خاصاً. وتسعى الخطة إلى توسيع مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل فئات

آخرى مثل ذوى الاحتياجات الخاصة والخريجين العاطلين عن العمل، وتعمل على إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى في تحمل المسئولية الاجتماعية تجاه تلك الفئات. والتوسيع في خدمات التعليم والصحة، وخاصة التعليم الأساسي وتعليم الفتاة والرعاية الصحية الأولية، والوصول بتلك الخدمات إلى مختلف المناطق الريفية. بالإضافة إلى توفير خدمات البنية التحتية وخاصة في الريف لكسر العزلة التي يعيشها السكان في المناطق النائية. وزيادة الفرص الاقتصادية للفقراء من خلال دعم وتمويل الإقراض الصغير والأصغر، وخاصة الأسر التي تعيلها امرأة. ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيلهم وتلبية احتياجاتهم التعليمية والصحية والتدريبية وإدماجهم في المجتمع. ومراجعة نظام الإعانات النقدية من خلال صندوق الرعاية الاجتماعية من حيث الاستحقاق والمبلغ وعدالة التوزيع على جميع المديريات.

تفعيل دور السلطة المحلية وتحقيق التنمية الريفية المتوازنة

٥٦ - شكل الأخذ بنظام السلطة المحلية خياراً استراتيجياً في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية وتطوير المناطق الريفية. وتركز خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر على إعطاء حيز كبير من الاهتمام لتعزيز تحرية الامركارية الإدارية والمالية من خلال إشراك المجتمع المدني وشركاء التنمية في دعم ومساندة السلطات المحلية بما يمكنها من بناء قدراتها الذاتية وتنمية مواردها وإمكاناتها لتلبية الاحتياجات التنموية وخلق تنمية مستدامة تسمح باستيعاب العمالة الفائضة وتتوسيع مصادر الدخل في الريف. ويشتمل هذا التوجه على الجوانب الآتية:

- تخفيف النمو الاقتصادي القابل للاستدامة من خلال تحسين البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الريف، والتركيز على الأنشطة الوعادة في المحافظات، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فيها.
- تقليل الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية.
- استكمال البنية التشريعية والمؤسسية للسلطة المحلية بما من شأنه توسيع الصالحيات المالية والإدارية والتنموية للسلطة المحلية، وتفعيل الوظيفة التنموية لقيادة أجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية المختلفة.
- بناء القدرات والطاقات البشرية للسلطة المحلية وإعادة توزيع القوى العاملة بين السلطتين المركزية والمحلية لتأمين احتياج السلطة المحلية من الموارد البشرية المؤهلة، بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب التدريبية والتخطيطية والرقابية للسلطة المحلية.
- تكثيف بيئة محفزة للوظيفة التنموية للسلطة المحلية من خلال توفير المقار والتجهيزات الالزمة، وتوسيع دور الحافظين في تحقيق التنمية الريفية ليشمل تحديد مؤشرات

وأهداف تنمية يتم متابعتها وتقييم الأداء في ضوء تحقيقها، فضلاً عن مكافحة الفساد ومحاربة بيع الوظائف.

- دعم التوجه القائم نحو إيجاد تجمعات سكانية اقتصادية مجده على المدى المتوسط والبعيد، كوسيلة لمعالجة ظاهرة التشتت السكاني وتشجيع الحراك السكاني نحو المدن الثانوية والمناطق الساحلية.
- تعزيز دور المرأة في التنمية الريفية وخاصة في تقليل فجوة النوع الاجتماعي في التعليم والصحة وحقوق الإرث والملكية.
- معالجة استتراف الموارد المائية وإدارة الأحواض المائية، وتجهيز الدعم نحو المجالات التي تساعد الفقراء في الريف كإجراء البحث حول المعايير المقاومة للجفاف، ودعم الزراعة المطالية ومدخلات الإنتاج الزراعي من بنوزور محسنة وأسمدة، وتحسين إنتاجية الشروة الحيوانية وزيادة مساهمتها في دخل الأسرة، وتشجيع الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية.

تطوير البنية التشريعية والقانونية

٥٧ - يتطلب تعزيز دور أجهزة الدولة وتحديد الحقوق والواجبات للمواطنين تطوير العمل القانوني والمنظومة القانونية والتشريعية في إطار الدستور وما يواكب التطورات المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك الارتقاء بالوعي القانوني على المستويين الرسمي والشعبي. وقدف الخطة إلى موافمة كل القوانين والتشريعات مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها اليمن عبر جموعة من السياسات والإجراءات منها حصر القوانين والتشريعات بما في ذلك الاتفاقيات الصادرة والعمل على استكمال إصدارها أو تعديليها وموافقتها مع البرامج العامة للحكومة في مجال الإصلاحات المالية والاقتصادية والإدارية والالتزامات الدولية وتفعيل نصوصها القانونية.

تعزيز حقوق الإنسان

٥٨ - تسعى خطة التنمية الثالثة إلى إعداد وتفعيل استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، تعمل على ترسیخ الحقوق والحريات والتتمتع بها ومارستها، ضمن إطار متوازن من الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. حيث هدف الخطة إلى تحقيق الآتي:

- ١ تعزيز ودعم حقوق الإنسان في شتى المجالات.
- ٢ تحسين أوضاع السجون والسجيناء في كافة المناطق والماكن الآمنية.
- ٣ إعداد التقارير التفصيلية عن أوضاع السجون والسجيناء والسجينات.

- ٤- إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وتشجيعها على كتابة تقارير الظل.
- ٥- تنفيذ مشروع مكافحة هريب الأطفال.
- ٦- تعزيز المشاركة مع المجتمع المدني والهيئات والمنظمات الدولية العاملة في اليمن وخارجها.
- ٥٩- وحددت الخطة مجموعة من السياسات والإجراءات هي:
- استكمال إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن تمنع المواطنين بحقوقهم وتدعيم حرياتهم والحصول على الاحتياجات الأساسية التي تترتب على حق المواطن.
 - مراجعة منظومة التشريعات والقوانين الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
 - نشر الوعي الدستوري والقانوني والتعریف بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
 - إصدار دليل تدريبي للأمورى الضبط القضائي يشتمل على القواعد الحقوقية التي ينبغي إعمالها أثناء التحقيق وفي أماكن الاحتجاز وأمام القضاء.
 - تدريب وتأهيل الكوادر المتخصصة في مجال حقوق الإنسان كمراقبين محليين ودوليين.
 - تنفيذ برامج تدريبية لبناء القدرات المؤسسية والبشرية لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.
 - إجراء الدراسات والبحوث والمسوحات الإحصائية والمعرفية لتقدير أوضاع حقوق الإنسان.
 - تشجيع الصحافة والرأي العام لممارسة دور أكبر في عملية الرقابة على أداء مختلف المؤسسات الوطنية الرسمية والأهلية.
 - غرس مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في أوساط النشء والشباب من خلال إدماجها في المناهج والقرارات الدراسية.
 - اتخاذ تدابير تشريعية تتيح لذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على الخدمات الأساسية والتمتع بكافة الحقوق.

تدعيم الممارسة الديمقراطية والمشاركة السياسية

- ٦٠- تعد اليمن من دول الديمقراطيات الناشئة نسبة إلى حداثة العهد السياسي الذي نصب مع تحقيق الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠، ونسبة إلى النهج الديمقراطي الآخذ بالتطور منذ ذلك الوقت، ولذلك على ترسیخ الوحدة بكل أبعادها، وثبتت السلم الأهلي وإقرار دستور معدل

موحد، والسماح بالتعديدية السياسية والحزبية، وتداول سلمي للسلطة، وإجراء انتخابات تشريعية نزيهة، وتشكيل حكومات وطنية، وإطلاق كافة السجناء السياسيين، وإصدار عفو عام عن معارضي الوحدة والسلطة، وتوزيع الإنفاق العام والبرامج الاستثمارية بنحو متوازن على كافة المناطق دون أية اعتبارات مناطقية أو حزبية على الرغم من شحتها ومن الصعب والتحديات التنموية المهيكلية التي تعانى منها البلاد عامة.

٦١ - وتنطلع الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ إلى تحذير الممارسة الديمقراطية في المجتمع، وقبول التنافس من خلال صندوق الاقتراع، وتوظيف العملية الانتخابية كأداة لتحقيق التنمية والتداول السلمي للسلطة، وصولاً إلى انتقال اليمن من وضع الديمقراطية الناشئة إلى الديمقراطية الناضجة المستقرة، بحيث تصبح التعديدية السياسية والحزبية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز السلطة المحلية آليات راسخة وقوية في العمل الديمقراطي وفي إدارة الحكم وتحقيق التطور للمجتمع ككل.

وأو - التدابير التشريعية

مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية

٦٢ - اتخذت الحكومة اليمنية عدة تدابير تشريعية لإعادة النظر في القوانين الوطنية ومواءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تم تشكيل عدة لجان عامة وخاصة لهذا الغرض من أهمها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٤٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة قانونية تتولى دراسة القوانين والتشريعات الوطنية ومدى ملاءمتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا.

٦٣ - وفي مجال الإصلاحات التشريعية في مجال المرأة فقد تم تشكيل عدة لجان قانونية منذ عام ٢٠٠١ لمراجعة القوانين الوطنية وخاصة المتعلقة بالمرأة وقد وافق مجلس الوزراء على معظم هذه التعديلات وأقر إحالتها إلى وزارة الشؤون القانونية تمهدًا لرفعها إلى مجلس النواب للمناقشة والتخاذل قرار بذلك.

٦٤ - وفي مجال الطفل: ويدفع تحسين وتنظيم الأحكام التي اشتملت عليها نصوص القوانين الوطنية المعنية بحقوق الأطفال، ورفع أي تعارض أو اختلاف فيما بينها حتى تكون منظومة واحدة متكاملة، وإضافة أي نصوص أخرى لازمة أو مستحسنة لتحقيق الحد الأقصى من الحماية والصيانة لهذه الحقوق. وحتى تكون المنظومة القانونية الوطنية المعنية بحقوق الطفل والحدث متوفقة ومتسمحة مع الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وبدعم من مكتب منظمة الأمم المتحدة للأممومة والطفولة (اليونيسيف) في صنعاء، تم إعداد مصفوفة قوانين متعلقة بالطفلة يتم البدء في الإجراءات القانونية والإعلامية التوعوية لتنفيذها.

مبادرة وزارة حقوق الإنسان للمراجعة الشاملة للتشريعات وواقع التطبيق للعدالة الجنائية في اليمن

٦٥ - في مجال الإصلاح التشريعي والمؤسسي المتعلق بالعدالة الجنائية بادرت الحكومة وبالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في مراجعة شاملة لتشريعات وواقع التطبيق للعدالة الجنائية في اليمن التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية وخلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تم القيام بتحليل قانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن وأظهرت وثيقة تحليل الوضع القائم مستوىً تطبيق حقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في الجمهورية اليمنية. وهذه الوثيقة تمثل بداية مؤتمر حوار يقوم من خلاله صناع القرارات والمسؤولون في الحكومة اليمنية بمناقشة كيفية إيجاد آلية التطبيق الكامل لحقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في اليمن والانتهاء من توصيات لتطبيق هذه الحقوق في إطار مفهوم سيادة القانون عبر تنفيذ برامج توعوية ممنهجة بين أوساط المجتمع.

التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن

٦٦ - يتمثل التحليل القانوني في استعراض التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المرتبطة بالعدالة الجنائية بهدف الوصول إلى مكامن القصور في التشريعات لاقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللاحظة التي تصل بالتصوّص الوطنية إلى مستوى النصوص الدوليّة.

٦٧ - حيث تم تحديد قائمة من الحقوق ٣٤ حُقاً تناولت جملة من المبادئ المتعلقة بالعدالة الجنائية التي تكفل حماية حقوق المتهم والمجنى عليه على حد سواء وتتمثل هذه الحقوق حقوقاً للأفراد في إطار نظام العدالة الجنائية في اليمن ووزعت تلك الحقوق على أربعة محاور:

أولاً: مبادئ عامة

٦٨ - اندرجت تحت هذا البند عشرة حقوق متعلقة بالآتي: (الحق في الحياة، المساواة أمام القانون، الحق في منع التعذيب، لا حرمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القوانين، حق اللجوء إلى القضاء، المحاكمة العادلة، عدم التمييز في المعاملة، الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المشينة أثناء الاعتقال أو المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبة، الحق في الحصول على تعويض عادل، حرية المعتقد والدين، حرية الرأي والتعبير).

ثانياً: أثناء الاحتجاز والتحقيق

٦٩ - تندرج تحت هذا البند سبعة حقوق متعلقة بالآتي: (عدم لاحتجاز أو القبض إلا بمحسوب قانوني، افتراض براءة المتهم، الحق في الدفاع، معرفة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، عدم الاحتجاز التعسفي، إخطار من يختاره المقبوض عليه فور احتجازه، الاحتجاز أو الحبس في الأماكن المخصصة قانوناً).

ثالثاً: أثناء المحاكمة

- ٧٠ تدرج تحت هذا البند: (المسؤولية الجزائية شخصية، استيفاء طرق الطعن)

رابعاً: أثناء قضاء مدة العقوبة

- ٧١ تدرج تحت هذا البند أربعة عشر حقاً متعلقة بالآتي: (وجود سجل بيانات للسجناء، الفصل بين الفئات، النظافة الشخصية، توفير الطعام والماء، التمارين الرياضية، توفير الخدمات الطبية، عدم استخدام أدوات تقييد الحرية، تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى، الاتصال بالعالم الخارجي، توفير الكتب، حفظ متاع السجناء، الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ، انتقال السجناء، تنمية علاقات السجين الاجتماعية ورعايته بعد السجن).

- ٧٢ كما تضمنت وثيقة التحليل القانوني تحديد مواد الدستور وأهم القوانين واللوائح الوطنية المتصلة بالعدالة الجنائية ودراستها ووضع كل نصوص المواد المتصلة بالتحليل أمام ما يناسبها في قائمة الحقوق وتمثلت تلك القوانين في: (قانون الجرائم والعقوبات - قانون الإجراءات الجزائية - قانون تنظيم مصلحة السجون - اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون - قانون السلطة القضائية - القانون المدني - قانون المرافعات - قانون تنظيم الحماة - قانون حقوق الطفل - قانون رعاية الأحداث - قانون رعاية المعاقين - قانون الاحتجاز والقطع - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية - قانون الصحافة والمطبوعات - اللائحة التنظيمية لقانون رعاية الأحداث - قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية). كما تم التحليل لمعرفة إلى أي مدى تم الالتزام ببدأ المساواة أمام القانون فيما يخص (المرأة، الطفل، ذووي الإعاقة).

- ٧٣ وقد تناول التحليل الوثائق الآتية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية حقوق الطفل.

- ٧٤ كما تم تحديد العديد من المشاكل والثغرات والناتجة من عدم توافق النصوص الوطنية مع تعاريف الحقوق، وكذلك بين الاتفاقيات الإقليمية والدولية كما تم تحديد التشريعات التي شكلت بعض نصوصها مناطق للثغرات والمشاكل التي نتجت من عملية التحليل. وتم تحديد

السياسات والاستراتيجيات القائمة التي تهدف إلى التغلب على الإشكاليات ذات الصلة بالعدالة الجنائية التي تم تعريفها.

- ٧٥ وهكذا خرجت الوثيقة بعدة ملاحظات وتصانيم مقتضية للتغلب على المشاكل والفحوصات التشريعية. وفيما يأتي نموذج لوثيقة التحليل القانوني بشأن مناهضة التمييز العنصري:

مقدمة عامة	الحق رقم (٧)	موضوع الحق	١
لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة في كافة المراحل (القبض - المحاكمة - تنفيذ العقوبة) بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).	تعريفه	عدم التمييز في المعاملة	٢
المادة (٤١): المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.	الدستور	المادة (٤١):	٣
المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو إضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي.	التشريعات الوطنية	قانون الإجراءات	٤
المادة (٣٢٤): يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعى المدني والمسؤول مدنياً ولهم الحق في تقسيم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة.	الجزائية	المادة (٥):	
المادة (١٩٤): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:	قانون الجرائم والعقوبات	المادة (١٩٤):	
<ul style="list-style-type: none"> • من أذاع علينا آراء تتضمن سخرية أو تحفيز الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه. • من حرض علينا على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام. 			
المادة (١٩٥): تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي ناله السخرية أو التحفيز أو التصريح هو الدين الإسلامي.			

المادة (٢٣٢):

إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسرى ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.

قانون السلطة القضائية المادة (١١١):

- يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتادييب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وللمجلس أن يحيل مخالفتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة. وبعد بصفة خاصة إخلالاً بواجبات الوظيفة ما يلي:

- (أ) ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تحيزه إلى أحد أطراف الدعوى.
 - (ب) تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.
 - (ج) تأخير البت في الدعاوى.
 - (د) عدم تحديد مواعيد معينة لإنعام الحكم عند ختام المناقشة.
 - (هـ) إفشاء سر المداولة.
-

قانون المرافعات المادة (١٦):

النقاوصون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

المادة (٢٥):

يتمتع الأجنبي بالحماية القضائية أمام المحاكم اليمنية طبقاً للشريعة والقانون.

المادة (٢٦):

يجب على القاضي أن يسوى بين الخصميين في مجلس قضائه.

المادة (٧٣):

يعتبر الأجنبي أهلاً للتقاضي أمام محاكم الجمهورية مت توافرت فيه شروط الأهلية طبقاً للقانون اليمني ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلاده، وللمحكمة أن تفرض أي ضمانات تراها لقبول أي من طلبات الأجنبي في الحالات التي تقتضي بوجوب قيامه بتوفيرها.

<p>قانون حقوق الطفل المادة (٩):</p> <p>لا تخيل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحرفيات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد.</p>	<p>الطفولة</p> <p>الاعتبارات لذوي الاحتياجات الخاصة</p>	٥
<p>المادة (٣):</p> <p>- تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحرفيات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.</p>	<p>الميثاق العربي لحقوق الإنسان</p> <p>المواضيق والمعاهدات الإقليمية</p>	٦
<p>المادة (٤):</p> <p>- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تحد حياة الأمة والعلن قيامها رسميًا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبهها الوضع تدابير لا تتعارض فيها بالالتزامات المترتبة عليها. يقتضي هذا الميثاق بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها. يقتضي القانون الدولي وألا تتخطى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.</p>	<p>إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام المادة (١٩):</p> <p>(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.</p>	٧
<p>(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.</p>	<p>مصادق الدولية</p> <p>المواضيق والمعاهدات الدولية</p>	
<p>المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</p> <p>(أ) تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكلالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.</p>	<p>كان تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.</p>	
<p>(ج) تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:</p> <p>١' بأن تكفل توفير سبيل فعال للستظام لأي شخص</p>		

انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

^{٢١} بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبنت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو آية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

^{٢٢} بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادتان ١ و ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة (١):

-١ في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقدير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

المادة (٢):

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- (وـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
- (زـ) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل:

- ١ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لعتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

- ٢ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.

- ٨ تحديد الشغرات والمشاكل
١ - عدم اشتمال التشريعات على تعريف للتمييز العنصري وفق المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
٢ - التمييز ضد المرأة فيما يخص الأحكام المحفوظة في قضايا القتل من أجل الشرف.

قانون الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بالفقرتين، ١، و ٢ من الخطوة الثامنة.	مناطق الشغرات والمشاكل	٩
	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق أخرى ذات صلة • المحاكمة العادلة. • حق اللجوء للقضاء. • الحق في الحياة. 	١٠ بالشغرات والمشاكل

السياسات والاستراتيجيات المرتبطة بالمشاكل	١١
---	----

التصصيات واللاحظات	١٢
<ul style="list-style-type: none"> -١ إضافة مادة في قانون الجرائم والعقوبات تنص على تعريف التمييز العنصري بما يتوافق مع نص المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. -٢ إلغاء المادة رقم ٢٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات. -٣ إدماج إعلان وبرنامج عمل دريان لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري ضمن الاستراتيجيات الوطنية. -٤ العمل بتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. 	

مؤتمر الحوار الأول للعدالة الجنائية في التشريع اليمني

- ٧٦- انعقد بصنعاء مؤتمر الحوار الوطني الأول الموسوم بالعدالة الجنائية في التشريع اليمني، الذي نظمته وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان خلال الفترة ١٠-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ برعاية رئيس مجلس الوزراء، وقد شارك في المؤتمر خبراء يمثلون أكثر من خمسين مؤسسة حكومية ومنظمة غير حكومية (قضاة، ومنتسبو النيابة العامة والجهاز الأمني ومحامون وأكاديميون، وممثلون عن المجتمع المدني). وقد نتج عن المؤتمر مجموعة من التوصيات الخاصة بإصلاح النظام القانوني المؤسسي في اليمن بما يحقق التنفيذ الفعال لمبادئ ومعايير العدالة الجنائية، مكملاً للتوصيات الواردة في وثيقة التحليل القانوني التي تم إنجازها في فترة سابقة لعقد المؤتمر الأول.

توصيات المؤتمر

- ٧٧- ومن المهم هنا استعراض توصيات هذا المؤتمر التي تضم توصيات عامة، وتوصيات بتعديل بعض القوانين الوطنية، وتوصيات بإصلاح السجون:

أولاً: التوصيات العامة

- تفعيل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة القوانين والتشريعات النافذة في ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا؛
- ضبط النصوص الوطنية وإزالة ما بينها من تعارض أو اختلاف بما يتواهم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها؛
- تعزيز استقلالية القضاء وحياديته. وينبغي في هذا الإطار العمل على سن مدونة السلوك لأعضاء السلطة القضائية وثبتت حصانة القضاة في شقيها القضائي والشخصي؛
- إعادة النظر في الإجراءات الجزائية القائمة بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية وتأكيد على حق الإنسان في البراءة وحتى يعامل معاملة إنسانية تتفق وكرامته؛
- سن التشريعات التي تحدد معايير سلوك العاملين في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالقبض والتقطيع والمراقبة؛
- توعية العاملين في مجال إنفاذ القانون بالقواعد والمبادئ الرئيسية في احترام وصيانة حقوق الإنسان والدفاع عنها، واعتبارها معياراً رئيساً في السلوك والمعاملة تجاه كل الأشخاص دون تمييز؛

- العناية الخاصة بالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والفتات الأكثـر فقراً والذين يحتاجون إلى امتيازات عند اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم؛
 - نشر القوانين المتعلقة بالعدالة الجنائية بين أوساط المجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة وعبر الندوات والمؤتمرات الوطنية؛
 - تتابع وزارة حقوق الإنسان تنفيذ التوصيات الصادرة في البيان الختامي، وكذا التوصيات الواردة في وثيقة التحليل القانوني.
- ثانياً: التوصيات المتعلقة بتعديل القوانين الوطنية**
- إضافة مواد إلى قانون الجرائم والعقوبات تعرف الحق في الحياة والتعذيب والتمييز العنصري.
 - تضييق نطاق عقوبة الإعدام تعزيزاً وحصرها على الحالات الأشد خطورة.
 - تعديل النص الوارد في المادة ٤٢ ، الفقرة ١١ من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بالدية، لضمـان حق المرأة في المساواة أمام القانون وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
 - إضافة جرائم التعذيب الجسدي والفصيـي والمعنوي إلى الاستثنـاءات الـواردة في المادة ٣٨ من قانون الإجراءـات الجزائـية باعتبارـها جرائم لا تسقط بالتقـادم طبقـاً للمادة ٤٨ من الدستور.
 - إضافة مـادة إلى التشـريع الوطنـي تنص صـراحةً على وجـوب تعـويض ضـحـايا التعـذـيب من قبل الدولة مـادـياً وـمعـنوـياً.
 - تشـديد العـقوـبة التـأـديـبية على كل موـظـف عام استـغل منـصـبه أو وـظـيفـته لـمارـسة عمل من أـعـمال التعـذـيب بـجعل العـقوـبة تـصلـ إلى الفـصلـ منـ الوـظـيفـةـ.
 - تعـديل نـصـ المـادـة رقم ٢٣٢ من قـانـونـ الجـرـائمـ وـالـعـقـوـبـاتـ ليـسـتـفـيدـ المـتهمـ سـوـاءـ كانـ رـجـلاـ أوـ اـمـرـأـةـ منـ "ـالتـخـفـيفـ"ـ الـوارـدـ فيـ المـادـةـ.
 - النـصـ عـلـىـ بـطـلـانـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ وـالـحاـكـمـةـ إـذـاـ لمـ يـحـصـلـ المـتهمـ أوـ الشـاهـدـ الأـجـنبـيـ -ـ غـيرـ المـلـمـ بـالـغـةـ الـعـرـبـيـةـ -ـ عـلـىـ مـتـرـجـمـ.
 - تعـديلـ النـصـوصـ الـقاـنـونـيـةـ الـوارـدـةـ فيـ قـانـونـ الجـرـائمـ وـالـعـقـوـبـاتـ فيما يـخـصـ تقـيـيدـ حرـيةـ الرـأـيـ المـتـعـلـقـ بـجـرـائمـ النـشـرـ بـشـكـلـ يـضـمـنـ وـضـوـحـهاـ وـتـحـديـدهـاـ.
 - إـضـافـةـ نـصـ إـلـىـ قـانـونـ إـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ وـقـانـونـ تـنظـيمـ السـجـونـ وـلـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ يـضـمـ صـراـحةـ عـلـىـ حـقـ المـتـهـمـ فيـ مـقـابـلـةـ مـحـامـيـهـ عـلـىـ إـنـفـرـادـ فيـ مـكـانـ مـلـائـمـ.

• إضافة نص يلزم الجهات المعنية بإشعار المتهم بالتطورات التي أسفرت عنها نتائج التحقيق وجمع الاستدلالات المتعلقة بقضيته وإعلامه بحقوقه القانونية أثناء القبض عليه.

• تعديل النصوص القانونية في التشريع الوطني الخاصة بتحديد سن الحدث ليصبح ثمانية عشرة سنة بما يتواكب مع الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً - التوصيات المتعلقة بالسجون

(أ) دراسة الوضع الراهن للسجون واقتراح الخطط المادفة إلى تطوير أداء المؤسسات العقابية مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

١' تفعيل النصوص الحالية ودراسة وتطوير تشريعات السجون، كما وردت في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والنظم الدولية؛

٢' تدريب وتحفيز وتأهيل الكوادر العاملة في السجون لتشمل مختلف التخصصات؛
(ب) مراعاة المعايير الدولية في إنشاء السجون؛

(ج) تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وإعادة النظر في تضمين القاعدة ٣٢ التي تنص "على حظر استخدام خفض الطعام على السجين كوسيلة من وسائل العقوبات التأديبية وبشكل مطلق"؟

(د) تضمين قانون السجون ولائحته التنفيذية نصوصاً جديدة تضمن التوازن مع المعايير الدولية، وإعادة النظر في المواد (٩، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٢) من قانون تنظيم السجون، والمادة ٨٤ من لائحته التنفيذية؛

(هـ) مراعاة تصنيف المحبسين احتياطياً عن السجناء المحكوم عليهم، والمحبسين لأسباب مدنية عن المحبسين لأسباب جنائية؛

(و) منع استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال، والسلالس، والأصفاد، وثياب التكبيل كعقوبة تأدبية وتحديد ضوابط الحالات المستثنية؛

(ز) العناية بالتأهيل الديني والأخلاقي داخل السجن وتنشيط دور المسجد في إعادة إصلاح السجين وتأهيله؛

(ح) العناية بأوضاع السجينات المفرج عنهن بما يكفل ضمان حقوقهن واتخاذ السبل الكفيلة لإعادة إدماجهن في المجتمع.

**تشكيل لجنة لمراجعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول
العدالة الجنائية**

- ٧٨ صدر بهذه التوصيات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها بتاريخ ٢٨ أيار/مايو حيث تم تحليل التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني الأول وكذلك التوصيات التي خلص إليها التحليل القانوني وتم تجميعها في برنامج واحد مكون من ستة مشاريع بالتعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان.

- ٧٩ هذا البرنامج يتضمن مشاريع مرتبطة بإجراء أنشطة تحليلية هامة يمكن تطبيقها (المشروع ١)، ومبادرات يمكن أن تنفذ فوراً (المشروع ٢)، ومشاريع ذات علاقة مهمة لبرامج الإصلاح الجاري في اليمن (المشروعان ٣ و٤)، ومشاريع مرتبطة بالحاجة إلى التحليل و/أو لإصلاح الإطار القانوني (المشروعان ٥ و٦). من المقرر أن ينعقد المؤتمر الثاني للحوار الوطني حول العدالة الجنائية عندما يتم تحديد كيفية تنفيذ التوصيات، ومن المتوقع انعقاده في الأول من عام ٢٠١٠.

مؤتمر الحوار الوطني الثاني والثالث حول العدالة الجنائية

- ٨٠ ويوفر هيكل المشروع الإطار الذي سيستخدم في مؤتمر الحوار الوطني الثاني حول العدالة الجنائية في اليمن. وفي ذلك المؤتمر سيتم تقديم المبادرات التي اقترحتها الحكومة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الأول والتحليل والتي تم تجميعها في ستة مشاريع. والغرض من المؤتمر هو مناقشة المبادرات المقترحة من الحكومة، وتوليد المدخلات والتوصيات، وخلق التزام واسع بين أصحاب المصلحة من فيهم صناع القرار قبل البدء في التخطيط التفصيلي. واستناداً إلى المؤتمر الثاني سيتم إقرار البرنامج النهائي وأيضاً بدء التخطيط التفصيلي.

- ٨١ يلي ذلك المؤتمر الثالث للحوار الوطني حول العدالة الجنائية، حيث سيقدم إلى هذا المؤتمر برنامج الإصلاح والمشاريع القائمة ذات الصلة في شكل وثيقة للمناقشة لمختلف صناع القرار وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك الجهات المانحة، وذلك بعرض تمكين تنفيذ برنامج إصلاح فعال وكفاء.

رابعاً - مستوى تنفيذ بنود الاتفاقية

**المادة ١
تعريف مصطلح التمييز العنصري**

- ٨٢ بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في التشريع الوطني، فقد سبق التوضيح في الجزء الثالث من هذا

التقرير إلى نتائج وتوصيات وثيقة التحليل القانوني ومؤشر العدالة الجنائية بشأن عدم اشتمال التشريعات على تعريف للتمييز العنصري وفق المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث أوصى المؤتمر بإضافة مادة إلى قانون الجرائم والعقوبات تنص على تعريف التمييز العنصري بما يتوافق مع نص المادة ١ من الاتفاقية.

٨٣ - ويتم حالياً إجراء الخطوات الفنية التي اشتملت عليها مذكرة التعاون بين وزارة حقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان حيث تقوم مجموعة العمل للمجموعة الخاصة بمراجعة المواد القانونية المقترن تعديلها والمواد المقترن إضافتها إلى القوانين الوطنية وصياغتها صياغة قانونية ملائمة بما في ذلك إعداد خلفية أو مذكرة تفسيرية للمواد القانونية المضافة مرفقة معها. والغرض من ذلك هو تحديث ومواصلة الإطار القانوني الذي ينظم العدالة الجنائية بما ينسجم مع المعايير الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات التي صادقت عليها اليمن.

المادة ٢

الفقرة ١ : معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تنفذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية

٨٤ - تأكيداً لما في الجزء الثالث من هذا التقرير فإنه يمكن ملاحظة أن الحكومة قد أكدت التزامها بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكلفة أشكاله، وذلك عند النظر في جمل السياسات العامة لها (الوطنية والمحلية) في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تعزز ذلك الالتزام أكثر وفقاً لما نص عليه دستور البلاد والذي كفل الباب الثاني منه حقوق وواجبات المواطنين الأساسية فالمواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز^(١). وتتخذ الدولة جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارستهم لهذه الحقوق وتتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية للمواطنين لتحقيق سبل الحماية الكافية لهم دون استثناء أو إبعاد أو إقصاء لجماعة أو طبقة أو شريحة^(٢).

(١) تنص المادة ٤٠ منه على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، بينما تعزز المادة ٤١ هذه الحقوق والواجبات والتي تشير أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتケفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والعمل والكتابة والتصوير في حدود القانون.

(٢) تنص المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الموطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب أي إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي".

-٨٥ وهذه النصوص جماعها تحت في مضمونها على التمسك بمبادئ وأسس التضامن الاجتماعي القائم على المساواة والإنصاف والعدالة وممارسة الحريات العامة والتتساوي في المعاملة بين المواطنين وهي بهذه المبادئ تتوافق مع مضمون وأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها وأحكامها العامة.

المادة ٢، الفقرة ١(أ) و(ب)

-٨٦ سبق التوضيح في التقرير السابق.

المادة ٢، الفقرة ١(ج): إعادة النظر في السياسات والتشريعات المؤدية إلى التمييز العنصري

-٨٧ بالإضافة إلى ما تضمنه التقرير السابق فقد تم خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٥) إجراء مراجعات شاملة لعدد من القطاعات الحيوية، والتي تحظى بأولوية في برامج التنمية. وتبينت عن ذلك العديد من الاستراتيجيات القطاعية التي تحدد التوجهات العامة والغايات المنشودة لمعالجة التحديات التي تواجهها تلك القطاعات مثل: السكان، المياه، البيئة، التنمية الزراعية، الثروة السمكية، السياحة، التعليم والصناعة، التعليم والصحة العامة. بالإضافة إلى تبني عدد من الاستراتيجيات والمبادرات التي تشمل أكثر من قطاع مثل استراتيجيات التنمية الريفية والمحلية والطفولة والشباب وتنمية المرأة وتنمية المنشآت الصغيرة والأصغر غيرها، حيث تم إعداد تلك الاستراتيجيات بالشراكة مع شركاء التنمية من القطاع الخاص والمجتمع المدني والمانحين وأقرت من مجلس الوزراء. لذلك فإن كل تلك الاستراتيجيات تحتل موقعاً مهماً بين المصادر الأساسية لأهداف وسياسات التنمية الشاملة أو القطاعية أو المحلية خلال فترة الخطة الخمسية القادمة.

-٨٨ وفي مجال مراجعة التشريعات المؤدية إلى التمييز العنصري: وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن إدراج مواد قانونية بما يتناسب مع هذه المادة، فقد سبق التوضيح في إطار الجزء الثالث من هذا التقرير بشأن التوصيات الختامية لمؤتمر العدالة الجنائية التي تضمنت عدة توصيات متعلقة بإضافة مواد قانونية خاصة بمناهضة التمييز العنصري وفيما يلي قائمة مبدئية بالمواد والإضافات إلى القوانين الوطنية مبيناً فيها مبررات التعديل بالاستناد إلى توصيات اللجان الدولية وتوصيات مؤتمر العدالة الجنائية ووثيقة التحليل القانوني، علماً بأنه سيتم في الفترة القادمة صياغتها بصورة فنية مع تنفيذ أكبر مبررات التعديل:

م	نص المادة المقترحة	القانون الوطني	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	ميررات التعديل أو الإضافة
١	<p>قانون الجرائم والعقوبات مادة (١) :</p> <p>١- في هذا القانون، يقصد بـ "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.</p> <p>٢- لا تعتبر من قبل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو البعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهم الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير - كنتيجة لذلك - إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.</p>			
٢	<p>قانون الجرائم والعقوبات مادة (٢) :</p> <p>يعتبر كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه جريمة يعاقب عليها القانون.</p> <p>يتم تحديد العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات.</p>			

م. القانون الوطني	نص المادة المقترحة
-------------------	--------------------

الاتفاقية الدولية

ميررات التعديل أو الإضافة

والأنشطة المحظورة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تُنْقَح قانون العقوبات بحيث تدرج فيه تشريعًا محدداً وتنفذ كامل أحكام المادة ٤. كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة ١٥ وتوصيها باتخاذ خطوات فعالة لضمان الإنفاذ الفعلي لمثل هذا التشريع.

٣ - كما ورد في الفقرة ١١ من توصيات اللجنة: "تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع شامل لمنع ومحظوظ التمييز العنصري بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى (المادة ٢). تجتث اللجنة الدولة الطرف على أن تتحذذج جميع التدابير الالازمة والمناسبة لتوفير حماية كاملة من التمييز العنصري لجميع الأشخاص أياً كان عرقهم أو لونهم أو نسبيهم أو أصلهم القومي أو الإثنى. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تشريعها الوطني وبأن تنشئ نظاماً قانونياً شاملًا مناهضاً للتمييز وفقاً لمتطلبات المادة ٢ من الاتفاقية".

٤ - تنفيذ التوصية رقم (A/7) بشأن: إضافة نصوص قانونية للتشريع الوطني تحرم التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب، وعما يتوازع مع المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣ قانون الجرائم مادة ():

والعقوبات

يعتبر كل عمل من أعمال العنف أو تحریض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثنى آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون).

يتم تحديد العقوبة في قانون
الجرائم والعقوبات.

٤ قانون الجرائم مادة ():

والعقوبات

حظر تأسيس أي منظمة تقوم على ممارسة أنشطة عنصرية ضد أي عرق أو

الاتفاقية الدولية للقضاء المبررات أعلاه

على جميع أشكال

التمييز العنصري

م	نص المادة المقترحة	الاتفاقية الدولية	ميررات التعديل أو الإضافة
٥	<p>جماعه من لون أو أصل إثنى آخر، أو الترويج للتمييز العنصري أو التحرير ضد عليه، ويعتبر الاشتراك في هذه المنظمة جريمة يعاقب عليها القانون.</p> <p>يتم تحديد العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات.</p>		
٦		<p>تشديد العقوبة التأديبية على كل موظف عام استغل منصبه أو وظيفته مارس على جميع أشكال مؤتمر العدالة الجنائية.</p> <p>عملًا من أعمال التعذيب بنفسه أو التمييز العنصري بواسطة غيره، وجعل هذه العقوبة تصل إلى الفصل من الوظيفة نهائياً.</p>	<p>قانون الجرائم والعقوبات</p> <p>الاتفاقية الدولية للقضاء مع الماده ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p>

المادة ٢، الفقرة ١ (د): حظر وإنهاء التمييز العنصري الصادر عن الأشخاص والمنظمات

-٨٩ نؤكد ما ورد في سياق تقريرنا السابق حول الفقرة ذاتها.

المادة ٢، الفقرة ١ (ه)

-٩٠ نؤكد ما ورد في سياق تقريرنا السابق حول الفقرة ذاتها.

المادة ٢، الفقرة ٢

-٩١ يؤكد الدستور في المادة ٧ منه على مبدأ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية المادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكامل الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

-٩٢ إن تأمين هذا الحق بما يكفل لكل شخص مستوى معيشياً كافياً له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكماء والمأوى وبمحقه في التحسين المتواصل للظروف المعيشية يضع أمام الدولة والمجتمع مسؤولية التصدي لمشكلة الفقر باتخاذ السياسات الملائمة وإنشاء وتنمية شبكة الأمان الاجتماعي والآليات والمؤسسات والصناديق التابعة لها لزيادة فرص العمل للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وأثارها السلبية على الحقوق المكتسبة للأفراد والجماعات.

-٩٣ إن الأخذ بالاعتبار ما ورد في إطار هذه الفقرة قد تجسد على أرض الواقع من خلال الإجراءات الحكومية الخاصة برفع مستوى بعض الفئات في المجتمع اليمني والتي تشمل الفئات

التالية: (الفئات المهمشة والأشد فقرًا - المعوقون - اللاجئون). نستعرضها من خلال عمليات شبكة الحماية الاجتماعية وغيرها على النحو الآتي:

أولاً: الفئات المهمشة والأشد فقرًا

شبكة الأمان الاجتماعي

٩٤ - أنشئت شبكة الأمان الاجتماعي بهدف التخفيف من الآثار السلبية لتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وحماية غير القادرين على الكسب من خلال تقديم الإعانات النقدية المباشرة وتوفير البنية التحتية المادية والاجتماعية للمناطق المحرومة، وتوفير فرص العمل من خلال تنفيذ المشروعات. إضافة إلى وضع آليات تمويل المشاريع الصغيرة والأصغر المولدة للدخل وفرص العمل ودعم الإنتاج الزراعي والسمكي وتنمية القدرات من خلال التدريب وإعادة التأهيل وتمثلت الآليات المؤسسة للشبكة في الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة، وصندوق دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، وصندوق الرعاية الاجتماعية، وصندوق تمويل المنشآت الصغيرة، والبرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة.

٩٥ - وتستهدف آليات وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي التخفيف من الفقر والحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل دائمة ومؤقتة، إضافة إلى تقديم القروض والإعانات النقدية والخدمات الرعائية المختلفة وإيصالها مباشرة إلى الفقراء بما يحسن مستوى المعيشة.

صندوق الرعاية الاجتماعية

٩٦ - تمثل مهام صندوق الرعاية الاجتماعية في تقديم المساعدات النقدية والمنح المباشرة للفئات الأكثر فقرًا علاوة على تقديم المساعدات للفئات الفقيرة المحتاجة من (عجزه ومسنين ونساء لا عائل لهم)، تشمل الفئات التي يغطيها صندوق الرعاية الاجتماعية خمس عشرة فئة ضمانية، تغطي جميع فئات المجتمع على حد سواء حيث يقوم الصندوق بتقديم المساعدات النقدية لهم عن طريق التمويل الحكومي (العام).

السنة	عدد المستفيدين ومبلغ الإعانة من صندوق الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٢				
	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
عدد المستفيدين	٩٤٣٦٦٨	٧٤٦٣٨٠	٦٤٨٧٨٠	٥٣٧٣٩٨	٤٣٨٦٨٢
إجمالي الإعانة المقدمة (ألف ريال)	١٥٢٦٣١٧٨	١٢٨٣٠١١٤	١١٠٩٩٨٥٣	١٠٠٥٨٧٠٠	٨٢٣٥٤٥٠

٩٧ - تستمد سياسة الصندوق عملها من قانون الرعاية الاجتماعية فلا يوجد أي تمييز بين فئات المجتمع، وبالنسبة للمرأة فقد حظيت بجانب كبير من الرعاية والاهتمام من قبل صندوق

الرعاية الاجتماعية حيث وصل عددهن إلى ٤٨٣ ٣١٨ مستفيدة حاصلة على مساعدات ضمانية وهذا العدد يمثل نسبة ٤٤ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة لدى الصندوق.

-٩٨ إن الإنفاق الاجتماعي بشكل عام يمثل ٧ في المائة من إجمالي الناتج المحلي، والنسبة المئوية التي تتفق على الضمان الاجتماعي تمثل حوالي ٥٠٥ في المائة من الناتج المحلي تقريباً.

-٩٩ وتم توسيع مظلة الحماية الاجتماعية خلال السنوات العشر حيث كان عدد الحالات ٤٠٠ حالة حتى نهاية عام ١٩٩٦، ووصلت حالياً إلى ١٠٤٤ ٠٧٨ أسرة منهم ٧٦٠ ذكور بنسبة ٥٤ في المائة و ٣١٨٣ ٤٨٣ إناث بنسبة ٤٦ في المائة.

-١٠٠ يسعى الصندوق إلى وضع خطه لتدريب نحو ٦٠٠٠ مستفيد على مهن وحرف تساعدهم في الاعتماد على أنفسهم خلال سنوات الخطة، وقد بلغ عدد المستفيدين من التدريب خلال العام ٢٠٠٦ ٢٧٥٦، ٢٠٠٦ متدربياً في مختلف الجهات (عبر الجمعيات، الأسر المنتجة، التعليم الفني، مراكز التدريب) كما بلغ عدد المستفيدين من المشروعات الصغيرة (مشغل خياطة، تربية نحل، ماشية، حياكة، كواشير، إلخ)، ٤٦٣ مشروعأً.

جدول النفقات على الضمان الاجتماعي ٢٠٠٧-٢٠٠١

السنة	المتوسط	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الإنفاق على خدمات الضمان الاجتماعي								
الضمان الاجتماعي	١٨٧٢	٢٣١٢	٢٦٢٧	٢٣٦٣	٢٧٩٦	٣٠٧٤	٣٧٢٢	٤١١١
الناتج المحلي الإجمالي	٤١٠٠	٢١٩٣٧٦٠	٣٢٠٨٥٠١	٢٥٦٣٤٩٠	٢١٦٠٦٠٨	١٨٧٨٠٠	١٦٨٤٥٥٤	١١١٤٢١١
النسبة من الناتج المحلي	٠,١	٠,١٤	٠,١٤	٠,١١	٠,١١	٠,١	٠,١	٠,٤٥
معدل النمو لنفقات خدمات الضمان الاجتماعي								
	٨,١	٥,٧٦	١٣,٦٢	١٨,٣٢	١٠,٠٥-	٩,٩٤	٢١,٠٨	١٠,٤٥

المصدر: إحصائية مالية الحكومة، العدد الثلاثون، الربيع الرابع ٢٠٠٧.

-١٠١ ومن المهم الإشارة هنا أيضاً إلى رؤية الفقراء للخدمات التي يقدمها هذا الصندوق حيث يرى الفقراء أن صندوق الرعاية الاجتماعية هو آلية الوحيدة التي تستهدفهم رغم ضآلة المبالغ التي يستلمها الفقراء كل ثلاثة أشهر على أحسن تقدير. مما يعني عدم إمكانية الاعتماد على معاش الرعاية الاجتماعية. ويرى الفقراء كذلك الحاجة لإعادة النظر في أهداف شبكة الأمان الاجتماعي بحيث تشمل برامج تقدّم قروض وفرصاً تدريبية للفقراء لتمكنهم من النهوض اقتصادياً والاعتماد على أنفسهم وخاصة القادرين على العمل والذي سيكون له مردود اقتصادي واجتماعي أفضل من مجرد تقديم معونات مالية قليلة^(٣).

(٣) الخطة الخمسة الثالثة للتنمية ٢٠١٠-٢٠٠٦ ص ١٩٤ (دراسة أصوات الفقراء ٢٠٠٥).

الصندوق الاجتماعي للتنمية

- ١٠٢ - تمكن الصندوق بصفته إحدى الركائز الرئيسية لشبكة الأمان الاجتماعي للتخفيف من الآثار الجانبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي والإسهام في مكافحة الفقر، من بناء طاقة عمل واستيعاب كبير حيث عمل على تنفيذ حوالي ١٠٠٠ مشروع سنوياً، وكذا انجاز ١٥٠٠ عقد استشاري سنوياً، بالإضافة تكوين قاعدة بيانات تضم أكثر من ١٥٠٠٠ استشاري في مجالات شتى، وتوفير نظام معلومات إدارية وفنية ومالية كفؤ لربط مركز الصندوق بفروعه.
- ١٠٣ - بلغ إجمالي المشاريع المنفذة من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية منذ عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٨، ٨٢٢٧ مشروعًا بتكلفة إجمالية بلغت ٧٨٧ مليون دولار تقريباً. حصل قطاع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة على ٣٨٤ مشروعًا بقيمة ٢٢ مليوناً و٨٠٣٠٠٠ دولار على حتى نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧. وقد بلغ عدد المستفيدين خلال الفترة نفسها بلغ ١٢,٧ مليون مستفيد منهم ١٥,٢ مليون مستفيد مباشر و ٦,٥ مليون مستفيد غير مباشر.
- ١٠٤ - تظهر دراسة أثر تدخلات الصندوق الاجتماعي للتنمية التي تمت نهاية عام ٢٠٠٣ إيجابية التدخلات في العديد من المجالات، إذ ارتفعت معدلات الالتحاق بالمدارس التي تدخل فيها الصندوق من ٦٠ في المائة إلى ٧٢ في المائة للبنين خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. ومن ٤٢ في المائة إلى ٦٠ في المائة للبنات. كما ازدادت نسبة الحاصلين على الرعاية الصحية من ٥٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة للفترة نفسها وبشكل متساوٍ لكلا الجنسين. أما خدمات المياه. فقد نمت بشكل ملحوظ. وتضاعفت الإيرادات ٦ مرات لتقترب أكثر من تغطية التكاليف. كذلك انخفض الوقت اللازم للتنقل بنسبة ١٠ في المائة.

تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر

- ١٠٥ - يمثل قطاع المنشآت الصغيرة والأصغر بما في ذلك المنشآت العاملة في التجارة والصناعة والخدمات والنقل والاتصالات والتسييد والبناء جزءاً كبيراً من الاقتصاد. إذ توظف هذه الجموعة الأخيرة أكثر من نصف مليون عامل في أعمال مختلفة. وقد نمت المنشآت الصغيرة (٤-١ عمال) من ٣٠٠٣٢٠٩ منشأة عام ١٩٩٤ إلى ٥٠٠٣٥٨ منشأة عام ٢٠٠٤. وبلغت القروض المقدمة من صندوق تنمية المنشآت الصغيرة حوالي ١٧٣٢ مليون ريال خلال فترة الخطة الثانية. استفاد منها ٢٣٤٢ فرداً، منهم ٢٦,٥ في المائة من الإناث.
- ١٠٦ - ويترکز نشاط الصندوق في أربع عشرة محافظة. حيث لم يشمل نشاطه بعد محافظات صنعاء وصعدة والمحويت والمهوره ومأرب والجوف وعمران. وتوجد أيضاً العديد من البرامج والآليات الأخرى الأقل شأناً تقدم الإقراض الصغير والأصغر للمستهدفين من الفئات الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود بهدف إقامة أعمال وإيجاد فرص عمل.

١٠٧ - ويعمل برنامج تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر التابع للصندوق الاجتماعي للتنمية على المساعدة في خلق فرص عمل مدرة للدخل للفئات الفقيرة من خلال توفير التدريب لتطوير القدرات وتقديم المساعدة الفنية والقروض لصغار المستثمرين. وقد بلغت المشاريع الفعلية التي نفذها الصندوق الاجتماعي للتنمية في مجال القروض متناهية الصغر وتنمية المنشآت الصغيرة والأصغر ٩٨ مشروعًا خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠١ بتكلفة إجمالية ٨,٤ مليون دولار، حيث قام الصندوق بتمويل مشاريع تجريبية للتحقق من أوضاع السوق وتطوير قدرات الجهات المالية الوسيطة في توفير هذه الخدمات. بالإضافة إلى تطوير أدوات مساعدة مثل المواد التدريبية ونظم المعلومات، كما مول الصندوق منذ عام ٢٠٠١ المزيد من البرامج التي تخدم النساء فقط من خلال مجموعات الادخار وبرامج الإقراض.

البرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة

١٠٨ - يعد هذا البرنامج - الذي تأسس عام ١٩٨٧ - أحد البرامج الاجتماعية المادفة إلى مساعدة الأسر التي تعيش تحت وطأة الفقر مع إعطاء الأولوية في برامجه للمرأة من خلال تأهيلها وتدريبها على مهن منتجة ومدرة للدخل. وقد استفاد من هذا البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ نحو ٢٧٠٠٠ امرأة. ويقدم البرنامج العديد من المهارات العملية والحرفية وبرامج التوعية الصحية ومحو الأمية، وقد أزداد عدد مراكز التدريب التابعة للبرنامج من ٤١ مركز عام ٢٠٠٠ إلى ٦٧ مركزاً عام ٢٠٠٥. علاوة على ٤١ مركزاً يدعمها البرنامج لدى عدد من منظمات المجتمع المدني. هذا وقد تم إغلاق ٦ وحدات تدريب متقللة كانت تعمل على إيصال خدماتها إلى الأسر والنساء في عدد من المناطق النائية بسبب قصور في التمويل.

برنامج الأشغال كثيفة العمالة

١٠٩ - تم، في أواخر عام ٢٠٠٦، البدء بتنفيذ برنامج الأشغال كثيفة العمالة استجابةً لطلب من الحكومة لتنفيذ مشاريع ذات كثافة عمالية عالية. ويوفر البرنامج فرصة لامتصاص العماله غير الماهرة بشكل مؤقت. وتقدم الحكومة دعماً إضافياً للصندوق لتنفيذ هذا البرنامج، يُقدر بـ ٢٥ مليون دولار في السنة. ويهدف البرنامج إلى خلق ١٠٨ ملايين فرصة عمل في اليوم للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٦، وتشمل القطاعات الرئيسية والفرعية المعنية بتنفيذ البرنامج رصف الشوارع داخل المدن، والطرق الريفية الترابية، وحصاد مياه الأمطار (برك وخزانات حجرية)، والمدارس. أما المعايير المتبعة لتوزيع الاستثمارات في إطار هذا البرنامج، فتشمل نسبة السكان الفقراء تحت خط الفقر الأدنى) وفقاً لمسح ميزانيه الأسرة ٢٠٠٥ (والعدد الإجمالي للفقراء عموماً ومعدلات البطالة) من التعداد العام للسكان والمساكن ومسح القوى العاملة لسنة ٢٠٠٤ وذلك على مستوى المحافظات. وعلى الرغم من أن عدداً كبيراً من مشاريع البرنامج يجري تفيذها في مناطق حضرية وشبه حضرية، إلا أن محتوى العمل للبرنامج، في معظمها، يعود بالفائدة على العمال الذين هاجروا من الريف إلى الحضر. وخلال عام ٢٠٠٧

تم الالتزام بتنفيذ ١٢٠ مشروعًا ضمن هذا البرنامج بتكلفة تقديرية تبلغ ٢٧,١ مليون دولار. بينما، ترافقاً، يصل عدد المشاريع إلى ١٩٧ وتكلفتها التقديرية ٤٢,٢ مليون دولار.

الاستهداف

١١٠ - ترتبط سياسة الاستهداف في عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية بالأهداف التي أُنشئ من أجلها الصندوق، وهي الإسهام في الحد من البطالة والفقر. ولذلك يعمل الصندوق في كل تدخلاته على تحقيق أعلى درجة من استهداف المناطق الأكثر فقرًا واحتياجاً للخدمات من خلال تخصيص موارد مالية أكثر لتنفيذ أكبر قدر من التدخلات والمشاريع في المناطق والتجمعات السكانية الفقيرة، واستهداف الفئات الضعيفة في المجتمع، والتي غالباً ما تكون أكثر احتياجاً للخدمات والدعم والرعاية والاهتمام. وفي هذا الإطار، يعطي الصندوق أولوية الاستجابة للطلبات المقدمة من هذه التجمعات، وفقاً للسياسات والأسس والمعايير المتبعة مع كل الطلبات التي تقدم بها المجتمعات المحلية والجهات المستفيدة إلى الصندوق من جميع المناطق والقرى والتجمعات السكانية بدون استثناء، وذلك لإحداث أثر ملموس في حياة الأفراد والجماعات الفقيرة. ويطبق الصندوق سياسته الاستهدافية هذه في إطار الاتجاهات الثلاثة للاستهداف (الجغرافي والقطاعي والاجتماعي) التي تحدّ انعكاسها من خلال التدخلات المختلفة في كل القطاعات تقريباً.

١١١ - ويعتمد الصندوق، في تحسيد سياسة الاستهداف التي يتبعه، على المؤشرات والبيانات الحديثة حول الفقر في اليمن، والتي تتضمنها التقارير الصادرة من الحكومة اليمنية والبنك الدولي والأمم المتحدة (والمستخلصة من تحليل نتائج بيانات مسوح ميزانية الأسرة التي نفذها الجهاز المركزي للإحصاء خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والسكانية التي تعكس مستوى الخدمات في المحافظات والمديريات من نتائج تعداد كنانو الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد قام الصندوق بتحديث المؤشرات والبيانات، وترتيبها وتبويبها وتلخيصها، واستخدامها في تطوير طرق وأساليب الاستهداف، ومنها توزيع الموارد على المحافظات، ثم على المديريات في إطار كل محافظة. وهي الموارد التي تم الحصول عليها، وكذلك المتوقع الحصول عليها، خلال المرحلة الثالثة من عمليات الصندوق وامتدادها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ ويتم توزيع جمل هذه الموارد وفقاً لعدد من العوامل، منها عدد الفقراء) السكان تحت خط الفقر العام الغذائي وغير الغذائي (وعدد السكان المتأثرين "مؤشر تدين الخدمات") يعكس مستوى تدين أو عدم توفر الخدمات، ويدعى كذلك "مؤشر فقر الخدمة". وَيَكُونُ المدفُّع من ذلك في استهداف الفقراء جغرافياً لتوزيع الموارد بما يتناسب مع حجمهم في كل محافظة ومديرية.

الاستهدف الجغرافي

١١٢ - يُعتبر الاستهدف الجغرافي الأكبر حجماً في تدخلات الصندوق من حيث عدد المشاريع والبالغ التي تُوجّه إلى هذا النوع من الاستهداف، حيث تم توزيع ٥٠٠ مليون دولار على المحافظات للفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٠ ثم على المديريات تمثل حوالي ٦٥٪ في المائة من حجم الموارد المتوقع الحصول عليها خلال المرحلة الثالثة. وتتوزع النسبة الباقية من حجم الموارد المتاحة والمتوقع الحصول عليها ٤٠-٣٥٪ في المائة على الاستهدف القطاعي والاجتماعي، بالإضافة إلى برنامج الأشغال كثيفة العمالة الذي خُصصَ له مبالغ محددة من الدولة لإيجاد فرص عمل سريعة لامتصاص العاطلين عن العمل، وبالتالي الحد من ظاهرة البطالة. وهذا البرنامج يدخل في إطار الاستهدف القطاعي أيضاً.

١١٣ - ومن إجمالي ٨٦٠ مشروعًا تقريباً تم تطويرها خلال الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٨ فإن حوالي ٢٣٨٩ مشروعًا (بتكلفة تقديرية تزيد عن ٣٠٠ مليون دولار) تقع في إطار الاستهدف الجغرافي.

١١٤ - في خطة عام ٢٠٠٨ تم تنفيذ حوالي ٣٦٠ مشروعًا بتكلفة وصلت إلى ١٩٦ مليون دولار تقريباً، توزعت وفقاً لمؤشر تدني المستوى المعيشه على الفئات الأربع على النحو التالي: الفتنة الأولى، الأحسن حالاً، يقع مؤشر فقر القرية فيها بين صفر-٢٥٪ في المائة وعدد سكانها يقارب ٥,٨ مليون نسمة، ونسبة الفقراء منهم ١٤٪ في المائة فقط. استخدمت ١٦٪ في المائة من إجمالي الاستثمارات.

١١٥ - والفتنة الثانية، وهي فتنة أحسن حالاً نسبياً أيضاً، تلي الأولى (يقع مؤشر الفقر فيها بين ٢٦٪ و ٥٠٪ في المائة)، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٤,٦ مليون نسمة، ونسبة الفقراء منهم ٣٧٪ في المائة، استخدمت ١٩٪ في المائة من إجمالي حجم الاستثمار للاستهدف الجغرافي.

١١٦ - والفتنة الثالثة وتعتبر فتنة فقيرة تتركز فيها أكثر التجمعات السكانية يبلغ عدد سكانها ١,١ مليون نسمة ونسبة الفقراء ٦٣٪ في المائة، وهذه الفتنة يقع مؤشر الفقر فيها بين ٥١٪-٧٥٪ في المائة، واستهلكت هذه الفتنة ٤٪ في المائة من الإجمالي.

١١٧ - والفتنة الرابعة وهي الفتنة الأكثر فقراً واحتياجاً، يقع مؤشر الفقر فيها بين ٧٦٪-١٠٠٪ في المائة، وتبلغ نسبة الفقر فيها ٨٦٪ في المائة بالنسبة لـإجمالي عدد السكان فيها ٤,١ مليون نسمة. وقد استخدمت ٢١٪ في المائة من إجمالي

١١٨ - مما سبق نستنتج أن ٦٥٪ في المائة من حجم الاستثمار للاستهدف الجغرافي قد ذهب للفتنتين الثالثة والرابعة والذي يتجاوز مؤشر الفقر فيما ٥٠٪ في المائة، وهو الفتنة الأكثر فقراً واحتياجاً ويبلغ تعداد السكان فيما ٩,٢ مليون نسمة ونسبة الفقر منهم تصل إلى ٧٣,٣٪ في المائة، بينما كان نصيب الفتنتين الأولى والثانية والتي تعتبران أحسن حالاً ٣٥٪ في المائة


من الاستثمار، وبهذا يكون الصندوق قد واجه أكبر قدر من الاستثمار للاستهداف الجغرافي للسكان الأكثر فقراً واحتياجاً وفقاً لمؤشر تدین مستوى المعيشة.

الاستهداف ببرامج خاصة

١١٩ - يتم بوجب هذا النوع من الاستهداف توجيه موارد إضافية لتصميم وتنفيذ برامج ومشاريع تعالج مشاكل تعاني منها تجمعات وفقات سكانية معينة، مثل برنامج التدخلات المتكاملة "الموجهة للمناطق الأشد فقراً".

الشكل ١

توزيع الاستثمار الجغرافي حسب الفئات المستهدفة وفقاً لمؤشر الفقر في عام ٢٠٠٧



١٢٠ - تشتمل أنشطة وحدة الصحة والحماية الاجتماعية على قطاعي الصحة والفتات ذات الاحتياجات الخاصة. وقد طُور خلال العام ٢٤٦ مشروعًا موزعة على القطاعين بتكلفة تقديرية تبلغ ١١,٦ مليون دولار، ويصل عدد الأشخاص المتوقع استفادتهم من هذه المشاريع إلى حوالي مليون شخص، منهم نحو ٦٠ مليون من الإناث.

الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة

١٢١ - يركّز نهج الصندوق في العمل مع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة على دعم الجهود التي تبذلها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المقدمة لهذه الفئات، وتوفير خدمات شبكة الأمان الاجتماعي للفئات الأكثر عرضة للخطر. ومنذ عام ٢٠٠٧ يقوم الصندوق بدعم الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، واستراتيجية الإعاقة، وتطوير سياسات وتوجهات جديدة (مثل تأسيس منهجية جديدة في البرامج الموجهة للأيتام والأحداث كبرامج الرعاية البديلة واللاحقة، وإعداد برنامج التدخل المبكر ودعم جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال تقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية لهذه الفئات). بالإضافة إلى تشجيع الجمعيات العاملة مع ذوي الاحتياجات الخاصة على البدء بتنفيذ برامج الامتداد الريفي، وكذا استمرار دعم برامج التربية الشاملة والدمج الجزئي والكامل والتأهيل لمرحلة ما قبل الدمج.

١٢٢ - وقد طُورَ خلال عام ٢٠٠٧، ٢٤٦ مشروعًا موزعة على قطاعي الصحة والفنانات ذات الاحتياجات الخاصة (بتكلفة تقديرية تبلغ ١١,٦ مليون دولار، ويصل عدد الأشخاص المتوقع استفادتهم من هذه المشاريع إلى حوالي مليون شخص منهم نحو ٦٠ مليون من الإناث).

دَعْمُ الفنَّاتِ الْأُولَى بِالرِّعَايَا

١٢٣ - يعمل الصندوق مع الفنانات الأولي بالرعاية التي تعيش في العشوائيات في إطار الدمج، مع التركيز على الدمج التعليمي. وقد نفذ الصندوق ٤ مشاريع عام ٢٠٠٧ منها مشروع يهدف إلى دمج ١٦٠ من أطفال الفنانات الأولى بالرعاية في مدرستين عبر إضافة فصول تعليمية فيها. وتقديم المشاريع الثلاثة الأخرى دعمًا مؤسسيًّا للجمعيات العاملة مع هذه الفنانات في محافظتي تعز وذمار بهدف تدريب كوادر الجمعيات ٤٢ من الذكور و ١٠ من الإناث (في المجال الإداري والمالي، ودعم الجمعيات بعض التجهيزات والأثاث المكتبي).

١٢٤ - وفي عام ٢٠٠٨ نفذ الصندوق أربعة مشاريع هدفت إلى إعداد ١٦ من قياديي "مدينة الأمل للفنانات الأولى بالرعاية" في محافظة تعز كمدرسين للتعامل مع المشكلات السلوكية والتعليمية لأطفال المدينة، وتدريب ١٠١ معلم من ٩ مدارس عامة في أساليب التعامل مع المشكلات السلوكية والحقوقية والتعليمية والبيئة. وتم أيضًا توعية الطلاب والعاملين في ٩ مدارس في مديرية سعوان "صناعة" والأمل "تعز"، بالإضافة إلى تزويد جمعية النور في ذمار بالتجهيزات والأثاث اللازم، وكذلك إعداد ٢٠ من أفراد هذه الفنانات في محافظة إب كمتصلين اجتماعيين من خلال تدريتهم على مهارات الاتصال والتوعية.

مشروع الأشغال العامة

١٢٥ - بلغ عدد المشاريع المنفذة من قبل مشروع الأشغال العامة للمرحلة الأولى (١٩٩٦-٢٠٠٠) ٤٣٥ مشروعًا بتكلفة قدرها ٣٠,٨ مليون دولار، أما المرحلة الثانية (٢٠٠٤-٢٠٠٠) فقد تم تنفيذ ٤٥٥ مشروعًا بتكلفة قدرها ١٠٨,٣ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٠٢٠ مشروعًا وبمعدل نمو بلغ ٣٣٥ في المائة توزعت على القطاعات المختلفة. وقد بلغ عدد المستفيدين من فعاليات وإنجازات المرحلة الأولى حوالي ٢,٤ مليون نسمة أما المستفيدين من فعاليات المرحلة الثانية حوالي ٧,٢ مليون نسمة، ارتفاع حصة تمويل الصندوق لقطاع التعليم حيث بلغت عدد المشاريع المنفذة خلال فترة المراحلتين ١٩٨ مشروعًا، وبتكلفة قدرها ٨٤,٢ مليون دولار وما نسبته ٦٠,٥ في المائة من إجمالي المشروعات خلال نفس الفترة، تليها في المستوى الثاني الملياد، بما نسبته ١١ في المائة وبعدد ٢٤٠ مشروعًا وبمبلغ ١٥,٦ مليون دولار. ثم تأتي في المستوى الثالث قطاع الصحة والذي بلغ عدد المشروعات المنفذة ١٨٩ مشروع وبتكلفة ١١,٥ مليون دولار وبما نسبته ٨,٣ في المائة من إجمالي المشروعات المنفذة. كما تم العمل في عام ٢٠٠٦ تنفيذ ٥٨١ مشروعًا لمختلف القطاعات مثلاً في تنفيذ الأعمال المدنية حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه للأعمال المدنية، أعمال استشارية، إشراف ونفقات التشغيل مبلغ ٣٠,٩ مليون دولار.

١٢٦ - أظهر تقييم أثر تدخلات مشروع الأشغال العامة في مرحلته الثانية تأثيرات إيجابية في مناطق تفتقر للخدمات. وقد أدت تلك التدخلات إلى تحسين الظروف المعيشية بشكل عام. وأخذت في الاعتبار التأثيرات على المرأة والبيئة. وتمثلت تلك التأثيرات في الآتي:

- تخفيض تكلفة الرعاية الصحية بحوالي ١٧,٨ في المائة.
- زيادة معدل الالتحاق بالمدارس لكلا الجنسين بـ ٤١,٤ في المائة.
- تحسين خدمات المياه بـ ٨٢,٥ في المائة.
- تحسين خدمات الطرق بـ ١٨,٩ في المائة.
- زيادة المدربين في مراكز الشؤون الاجتماعية بـ ١١٥,٩ في المائة.
- خفض تلوث مياه الصرف الصحي بـ ٨٣,٣ في المائة.

التأمينات الاجتماعية

١٢٧ - استهدفت سياسات الحكومة توفير الحماية الاجتماعية لكافة المستحقين من العاملين وأفراد أسرهم وتأمينهم ضد المخاطر بما يؤدي إلى توفير الاستقرار الوظيفي والاجتماعي إضافة إلى تنمية موارد صناديق التأمينات من خلال فوائض المساهمات التأمينية في أنشطة تحقق عوائد اقتصادية مجرية وتساعد بدورها على دعم وتطوير نظم الحماية الاجتماعية وتجنبها مخاطر التأكل الناجمة عن التضخم. وتشمل التأمينات الاجتماعية كلاً من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات التي توفر التغطية للعاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والخاص، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تغطي مؤسسات القطاع الخاص، ودائرة التقاعد للسلك العسكري والإدارة العامة للتقاعد التي توفر التغطية التأمينية للعاملين في الأمن العام.

١٢٨ - شهدت الخدمات التأمينية تطوراً خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ إذ بلغ المشتركون (المؤمن عليهم) في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والخاص وفي القطاع الخاص ١٤٦٦٩٨ فرداً عام ٢٠٠٥ يتوزعون على الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بـ ٨٢,٦ في المائة و٤٧,٤ في المائة على التوالي. ويبلغ إجمالي المستفيدون من الخدمات التأمينية ٩١٠١٩٤ ألفاً، منهم ٥٩,٧ في المائة على دائرة التقاعد العسكري والإدارة العامة للتقاعد في وزارة الداخلية، و٣٢ في المائة على الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات و٨,٣ في المائة على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

التحديات

١٢٩ - يواجه نظام التأمينات الاجتماعية ضعف الوعي التأميني لدى أصحاب العمل والعاملين وخصوصاً في مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة. وبالتالي عدم شمول قطاع واسع في النظام. كذلك يعتبر المعاش التقاعدي غير كاف لمستوى معيشة يتجاوز خط الفقر. فضلاً عن عدم شموله التأمين الصحي وأخطار البطالة، بالإضافة إلى ما تحتاج إليه هيئات التأمين إلى كوادر متخصصة وتطوير أجهزتها ومعداتها بشكل عام.

١٣٠ - تسعى الخطة الخمسة الثالثة إلى نشر مظلة التأمينات الاجتماعية ليشمل جميع العاملين في كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والخاص ومؤسسات القطاع الخاص. وهي تستهدف زيادة عدد المشتركين من العاملين في هذه الوحدات بمتوسط سنوي قدره ٤,٦ في المائة. ولتغطي هيئات التأمينات الاجتماعية حوالي ٩٦٨ ٠٠٠ فرد منهم ٧٥,٦ في المائة لدى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات مقابل ٤ في المائة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الظروف المعيشية والخدماتية للمهمشين

١٣١ - حسب نتائج الدراسة المنفذة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فإن الظروف المعيشية تبيّنها البيانات التالية:

السكن: حيازة الملكية:

نوع المسكن	الحافظة																		
	الحي					عدن													
	الشيخ عثمان	التواهي	صغيرة	المجموع الكلي	الكسارة	الشيخ عثمان	التواهي	صغيرة	المجموع الكلي	الكسارة	الشيخ عثمان	التواهي	صغيرة	المجموع الكلي	الكسارة	الشيخ عثمان	التواهي	صغيرة	المجموع الكلي
ملك	%٧٨,٥	%٨٤,٩	%٦٩,٢	%٨٨,٤	%٧٢,٤	%٩٣,٩	%٩٣,٩	%٩٦,٧	%٤٠,٩١										
إيجار	%٢١,٥	%١٥,١	%٣٠,٨	%١١,٦	%٢٧,٦	%٦,٢	%٦,١	%٣,٣	%٨,٦										
المجموع	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠										

طريقة الحصول على أرض:

نوع الأرض	الحافظة									
	الحي					عدن				
	الشيخ عثمان	التواهي	صغيرة	المجموع الكلي	الكسارة	الشيخ عثمان	التواهي	صغيرة	المجموع الكلي	الكسارة
ملك للأسرة	%٦,٩	%٧,٨	%١٣,٣	%٣,٣	%٥,٤	%٧٦,٣	%٧٥,٠	%٦٦,٤	%٨٨,٠	
شراء	%١٧,٧	%١١,١	%٤٨,٩	%٩,٨	%١٤,١	%١١,٦	%٩,٦	%١٦,٨	%٨,٥	
وضع يد	%٧٥,٣	%٨١,١	%٣٧,٨	%٨٦,٩	%٨٠,٤	%١٢,١	%٥,٤	%١٦,٨	%٣,٤	
المجموع	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	

طبيعة المواد التي تبني بها المساكن:

المحافظة										
أمانة العاصمة						عدن				
الحي			الحي			المواد التي		المسكن		
المجموع	الكل	المجتمعات	الكل	الكسارة	المغمرات	المجموع	الكل	الصغير	التواهي	الشيخ
%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%
٪٤٣,١	٪٣٩,٦	٪٧٥,٤	٪٤,٣	٪٥٠,٤	٪٤٤,٢	٪٣٧,٢	٪٣٣,٣	٪٦٢,٥	بلك	
٪٤٥,٠	٪٢٠,٨	٪٢٤,٦	٪٩٤,٢	٪٤٨,٨	٪١٩,٢	٪٢٥,٥	٪١٢,٢	٪١٨,٨	صفيف	
٪٨,٢	٪٢٦,٤	—	٪١,٤	٪٨	٪١٤,٩	٪١١,٧	٪٣٣,٣	٪٨	أحجار	
٪٣	٪٩	—	—	—	٪١٧,٧	٪٢٣,٤	٪٢١,١	٪٧,٨	خشب	
—	—	—	—	—	٪٨	٪١,٤	—	٪٨	طوب أحمر	
٪٨	٪٢,٨	—	—	—	—	—	—	—	طربال	
٪٢,٧	٪٩,٤	—	—	—	٪٣,٣	—	—	٪٩,٤	لين	
المجموع										
٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	

ثانياً: المعوقون

١٣٢ - بادرت الحكومة اليمنية إلى تحديد يوم للمعاقين بحيث يتحول ذلك اليوم إلى مهرجان مفتوح تعرض فيه منجزات عام مضى وتطلعات إلى منجزات عام جديد على أساس مفهوم ضرورة مناقشة قضايا المعاقين بشفافية تعمق الإيجابيات وتقف على السلبيات فتضع ما ينبغي وضعه من حلول لتجاوزها قدر الإمكان، ومن أجل ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد يوم التاسع من ديسمبر من كل عام يوماً وطنياً للمعاقين.

التدابير المتخذة لرعاية وتأهيل المعوقين

١٣٣ - تقدم الدولة بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال خططها التنموية عبر تنفيذ الإجراءات الآتية:

- توسيع برامج التأهيل والتدريب للأطفال ذوي الإعاقة.
- تعزيز الرعاية الصحية ومكافحة الأممية في أوساط المعاقين.
- وضع سياسية شاملة للأطفال المعاقين وإعادة النظر في وضعهم فيما يتعلق بفرص العمل والسكن والرعاية الصحية.
- التوسع في إقامة مراكز الرعاية الاجتماعية للمعاقين وتوفير احتياجاتها ومستلزماتها لتحسين خدماتها.

- تدريب وتأهيل العاملين في مراكز الرعاية الاجتماعية وإعداد الكادر اللازم للقيام بالتدريب فيها.
- تطوير برامج تأهيل العاملين في المراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم خدمات كاملة لإدماجهم في المجتمع.
- التوسيع في برامج الإقراض الميسر للأسر الفقيرة لإنشاء مشاريع صغيرة مولدة للدخل.

خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

١٣٤ - لقد شكل إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين نقله نوعية لرعاية وتأهيل هذه الفئات حيث كفل لهم حق الحصول على كافة حقوقهم بما يمكنهم من ممارسة حياة تليق بكرامتهم وإنسانيتهم باعتبارهم مواطنين لهم حقوق وواجبات شأنهم في ذلك شأن كل أفراد المجتمع ومنهم الأطفال المعاقون الذين يتدخل الصندوق في تقديم خدمات الرعاية والتأهيل لهم.

على المستوى الفردي

١٣٥ - تتوزع هذه الخدمات على مجالات رئيسية هي:

الخدمات الصحية

١٣٦ - وتشمل إجراء العمليات الجراحية الصغرى والكبيرى وفي جميع التخصصات مثل تقويم وتصحيح الأعوجاج في العظام وعمليات العمود الفقري وتصحيح النظر وزراعة القرنية وسحب المياه البيضاء والجراحة والتجميل وصرف الأدوية والعلاج الطبيعي وبالذات الأطفال المصابون بالشلل الدماغي، الأسنان، المخ والأعصاب. ومختلف أنواع الفحوص التشخيصية.

الخدمات والمساعدات العينية والمالية

١٣٧ - وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية مثل الكراسي المتحركة بمختلف أنواعها (السماعات الطبية لضعف السمع النظارات الطبية لضعف البصر/العصبي البيضاء وال ساعات الناطقة وساعات اللمس بطريقة برايل للمكفوفين، العكاكيز والمشابيات والفرش والوسائل الطبية وكذلك الأحزمة والأحذية الطبية والأطراف الصناعية، أحزمة شفط السوائل من الدماغ إضافة إلى مساعدات العلاجية في الخارج.

خدمات التعليم والتأهيل

١٣٨ - حيث يتم المساهمة في تحمل الرسوم الدراسية لمختلف مراحل التعليم (روضة، وتعليم ابasiي، وثانوي، وجامعي، ودراسات عليا، ودورات تدريبية قصيرة، ومتعددة، وطويلة) والمستلزمات التعليمية المساعدة مثل المناهج الدراسية والمسجلات والمصاحف الناطقة، المصاحف بطريقة برايل طابعات بركت، ألواح وأقلام وورق برايل، منهاج مسجلة على

أشرطة كاست، برامج كمبيوترات ناطقة، تعليم وتأهيل ذهنياً وطباعة المناهج الدراسية وتدريب نطق وكلام لضعف السمع.

على المستوى المؤسسي

١٣٩ - يتم التدخل والتمويل في تمويل طلبات مشاريع التأهيل التعليمي والمهني والاجتماعي والثقافي والترويجي للمراكز الحكومية والراكز التابعة لمنظمات المجتمع المدني العاملة بمجال رعاية وتأهيل المعاقين وتشمل هذه الطلبات ما يأتي:

- نفقات التعليم الأساسي والثانوي.
- نفقات التعليم الخاصة ببرامج الدمج في المدارس الحكومية.
- نفقات التعليم للمعاقين ذهنياً.
- توفير الوسائل والمناهج التعليمية الخاصة بالمكفوفين والمعاقين ذهنياً.
- تمويل إقامة المخيمات والأسباع الخاصة بالأنشطة والفعاليات الlassocative (ثقافية - اجتماعية - ترفيهية - رياضية، إلخ).
- تمويل إقامة حفلات ومهرجانات انتهاء العام الدراسي.
- تمويل برامج التدخل المبكر.
- توفير معدات رياضية لمختلف فئات المعاقين.
- توفير الآلات ومعدات موسيقية.
- توفير الآلات ومعدات التأهيل المهني.
- توفير مكافأة شهرية للمدرسين ومدرب التأهيل المهني والخدمات المساعدة.
- توفير وسائل مواصلات لنقل الطلاب من منازلهم وإلى مراكز التأهيل والعكس.
- توفير المحروقات والزيوت الصناعية لراكز التأهيل التي تمتلك وسائل مواصلات.
- تحمل نفقات صيانة الآلات والمعدات والأجهزة.
- توفير القرطاسية وأدوات النظافة.
- توفير الأثاث المدرسي والوسائل التعليمية لراكز التأهيل.
- تحمل نفقات الإيجارات الشهرية لراكز التأهيل.

١٤٠ - وفي ما يلي جدول يوضح عدد المستفيدين من الأطفال من الخدمات والبرامج والأنشطة للفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٧:

العام	الرعاية الاجتماعية	التأهيل المدرسي	الإجمالي	عدد المستفيدين	
				ملاحظات	الإجمالي
٢٠٠٣	٨٩	٨٥٠	٩٣٩		
٢٠٠٤	١٦٠٩	٢٦٤٠	٤٢٤٩		
٢٠٠٥	٢٢٤٩	٤٠٨٠	٦٣٢٩		
٢٠٠٦	٢٢٦٦	٤٧١٧	٦٩٨٣		
٢٠٠٧	٢٣٩٠	٦١١١	٨٥٠١		
٨٦٠٣	١٨٣٩٨	٢٧٠٠١		الإجمالي	

المصدر: مسودة تقرير اليمن بشأن اتفاقية حقوق الطفل . ٢٠٠٩

برامج التأهيل الاجتماعي في إطار المجتمع المحلي

١٤١ - تنفذ برامج التأهيل الاجتماعي في ست محافظات وتعامل مع عدد من الإعاقات وهي على النحو الآتي: الإعاقات الذهنية - الشلل الدماغي - الإعاقات الحركية - الإعاقات السمعية - الصم - صعوبة الإبصار - نوبات الصرع - بعض المشاكل الصحية.

١٤٢ - تتركز نشاط برامج التأهيل الاجتماعي على الآتي:

- التأهيل والتدريب بالمنازل للأطفال ذوي الإعاقة في كيفية الاعتماد على الذات في أداء الأنشطة اليومية وتنمية قدراتهم وزيارة أسر المعاقين وإرشادهم إلى كيفية التعامل مع الطفل المعاق.
- إدماج الأطفال المعاقين بالمدارس ومتابعتهم من خلال برامج التأهيل الاجتماعي.
- إحالة من تجاوز سن الثامنة عشر إلى مراكز التدريب للتأهيل واكتساب خبرات مؤهلة للعمل.
- تمكين الأطفال المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على الرعاية الضمانية أي (الضمان الاجتماعي) من صندوق المعاقين.
- تفعيل دور المجتمع المحلي من خلال إقامة الندوات التنشيطية للمجتمع المحلي لضمان المشاركة الفاعلة بتجاه الأطفال المعاقين من قبل أولياء الأمور والجهات ذات العلاقة.
- إحالة العديد من الأطفال المعاقين إلى المراكز الصحية والمستشفيات وصرف العلاجات اللازمة.
- توزيع بعض الوسائل المساعدة كعربيات من صندوق المعاقين في (محافظة أبين).
- إقامة أنشطة خاصة بالأطفال كالرسم، الغناء، الأشغال اليدوية، مسابقات ثقافية أسهم بها الأطفال.

عدد المعاقين في المحافظات

المحافظات	م	ذكور	إناث	الإجمالي	ملاحظات
هجدة + المخاء	١	٣١٩	١٨٧	٥٠٦	تعز
الكود + زنجبار	٢	٧٦	٦٧	١٤٣	أبين
كريتر + بئر أحمد	٣	١٠٣	٥٨	١٦١	عدن
لحج	٤	٦٢٠	٣٩٨	١٠١٨	
جبة + العدين	٥	٣٥٦	٢٢٠	٥٤٦	إب
الحديدة	٦	١٠٩	٦٩	١٧٨	
الإجمالي العام					٢٥٥٢
٩٩٩					١٥٥٣

عدد المستفيدون من برنامج (C.B.R.) خلال ٢٠٠٧

المحافظات	م	ذكور	إناث	الإجمالي
عدن	١	٧٠	٨٠	١٥٠
تعز	٢	٣١٩	١٨٧	٥٠٦
أبين	٣	٦٥	٥٣	١١٨
إب	٤	٣٧٥	٢٧٠	٦٤٦
الحديدة	٥	١٠٩	٦٩	١٧٨
لحج	٦	٦٢٧	٤٠٣	١٠٣٠
الإجمالي العام				
١٥٦٦				
١٠٦٢				
٢٦٢٨				

مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة

مركز ذوي الاحتياجات الخاصة عدن

١٤٣ - يسهم مركز ذوي الاحتياجات الخاصة بتأهيل وتدريب المعاقين على مختلف المهن التي تتناسب مع قدراتهم الذهنية والجسدية. يحتوي المركز على الأقسام الآتية: القسم المهني والقسم الاجتماعي، والقسم النفسي وقسم التدخل المبكر.

المهن التي يقوم بها المركز مع عدد المستفيدين ونوع الإعاقات

أسماء الورش	م	نوع الإعاقات						عدد المستفيدين
		ذكور	إناث	حركي	وبكم	جزئي	صم	
ورشة النجارة	١	٢٥	-	٣	١٠	٦	٦	٦
ورشة الخياطة النسائية	٢	-	٢٥	٥	١٥	٥	-	٥
ورشة الحياكة	٣	١٤	-	-	٨	٨	-	٨
ورشة الكمبيوتر	٤	٨	-	٤	٤	-	٤	٤
الأعمال الجلدية	٥	١٥	-	٨	-	٧	-	٧
ورشة الألومنيوم	٦	٢٠	-	٥	٥	-	٦	٦
الإجمالي العام								٨٢
٤٠								

عدد الأطفال في قسم التدخل المبكر

نوع الإعاقة	ذكور	إناث	ملاحمات
شلل دماغي	١٣	٧	١
متلازمة الدون	٩	٥	٢
إعاقة ذهنية متوسطة	١١	٣	٣
حركة بسيطة + عيوب نطقية	٦	٦	٤
الإجمالي العام	٣٩	٢١	

مِنْ كُنَّ النَّوْرِ لِلْمَكْفُوفِينَ عَدْنَ

(مع كنز النور صناعء)

عدد الذكور والإناث في (القسم التعليمي)

عدد الذكور والإإناث (القسم المهني)

نحارة		خياطة		الأشهر		م
إناث	ذكور	إناث	ذكور	ذكور	إناث	
-	١١	٢	-	أيلول/سبتمبر + كانون الثاني/يناير		١
-	٩	٤	-	شباط/فبراير + حزيران/يونيه		٢
-	٢٠	٦	-		الإجمالي	

٢٠٠٧ عدد المستفيدن من خدمات مراكز المكفوفين خلال

القسم المهني			القسم الأدبي			اسم المركبر
الإجمالي	إناث	ذكور	١٤٩	-	١٤٩	مركز صناع
-	-	-	٥٤	٢١	٣٣	مركز عدن
-	-	-	٢٥	١٤	١١	مركز حضرموت
-	-	-	٢٢٨	٣٥	١٩٣	الإجمالي

مركز ذوي الاحتياجات الخاصة

١٤٤ - بلغ عدد الملتحقين في القسم التربوي من المعاقين ٢٣٦ طالب وطالبة منهم ١٧١ بقسم الإعاقة السمعية، و٦٥ بقسم الإعاقة الذهنية، كما بلغ عدد المدرسين ٢٩ مدرس. وبلغ المتدربين في المجال المهني، ٧٣، منهم ٥٦ ذكور و١٧ إناث.

خدمات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي

١٤٥ - وحسب إحصائيات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي التابع لوزارة الصحة العامة والسكان فإن عدد المترددين الذين يعالجون في أقسام العلاج الطبيعي لعام ٢٠٠٦ وصل إلى ١٥٨,٧ نسمة وقد زاد العدد في عام ٢٠٠٧ إلى ١٨٤٣٤٠ نسمة من مختلف الأعمار (مجاناً)، كما يتم توزيع أجهزة تعويضية ومعدات خاصة بالعلاج الطبيعي للمستفيدن، وفي عام ٢٠٠٦ تم صرف ٦٥٩ ١٤ جهاز، وارتفع هذا الرقم إلى ٦٩٥ جهاز خلال عام ٢٠٠٧.

جهود قطاع الفتات ذات الاحتياجات الخاصة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

١٤٦ - تهدف التدخلات في هذا القطاع إلى تحسين الظروف المعيشية ودعم حقوق الفتات ذات الاحتياجات الخاصة، والتي تشتمل، حسب تعريف الصندوق لها، على المعاقين، والأطفال المعرضين للخطر (اليتامي، الجانحين، أطفال الشوارع، أطفال السجينات، والأطفال في سوق العمل)، والنساء المعرضات للخطر (السجينات، واللاتي أُفرج عنهن)، والمهمشين اجتماعياً (نزلاء المصادر النفسية، نزلاء دور العجزة، وقاطني المناطق العشوائية).

١٤٧ - وقد تركزت الجهود على حماية هذه الفتات، ودمجها في المجتمع، وذلك من خلال برامج التربية الشاملة، والتأهيل المركّز على المجتمع والمشاريع الرامية إلى حماية ودمج وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والدعم المؤسسي لهيئات حكومية وغير حكومية عاملة معهم. كما يدعم الصندوق تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بهذه الفئات، وذلك بالعمل المشترك مع شركاء محليين ودوليين.

١٤٨ - يسهم الصندوق في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير المعدات والخدمات، مثل الأثاث وأجهزة الحاسوب ومعدات التعليم وأقسام العلاج الطبيعي، بالإضافة إلى تدريب المدرسين والموظفين، وكذا توفير حافلات النقل. وقد عزز هذا الدعم كثيراً من قدرات المنظمات غير الحكومية في توفير خدمات ذات نوعية أفضل. وكان من النتائج التي ترتب عن ذلك حدوث تحسُّن في الظروف النفسية والجسمانية للأطفال والبالغين الذين يعانون من إعاقات، بالإضافة إلى تفهم عائلاتهم لأوضاعهم ورعايتها لهم، واكتسابهم مهارات جديدة (مثل القراءة والكتابة، لغة الإشارة، الخياطة...) فضلاً عن التحاقهم بالمدارس، وحصولهم على الأعمال، وتقبل المجتمع لهم. وتمتد هذه المنافع من المنطقة المعنية لتشمل مناطق أخرى - إماً بطريقة مباشرة (من خلال تقديم الجهة ذاتها للخدمات هناك) أو غير مباشرة (من خلال تحول هذه الجهة إلى مرجعية لجهات/منظمات مماثلة في المحافظات).

دعم السياسات والاستراتيجيات

١٤٩ - ركز الصندوق خلال العام، وبالتعاون مع البنك الدولي، على دعم الجهود الحكومية، وتحديداً جهود وزارئي الشؤون الاجتماعية والعمل والتخطيط والتعاون الدولي، وذلك لإعداد الاستراتيجية الوطنية للإعاقة واستراتيجية الحماية الاجتماعية، حيث طُورَ مشروعان: أحدهما لدعم ورشة العمل الوطنية الخاصة بتحديد إطار عمل الاستراتيجية الوطنية للإعاقة وتشكيل الفريق الفني، والآخر لدعم إعداد الدراسات التمهيدية التي ستتسعهم نتائجها وتوصياتها في صياغة تقرير المرحلة الأولى لاستراتيجية الحماية الاجتماعية. ورُكِّزت هذه الدراسات على البرامج الرسمية لشبكة الأمان الاجتماعي والتخفيف من الفقر، والرُّكْأَة والآليات غير الرسمية الأخرى للحماية الاجتماعية، وتطورات سوق العمل، وسياسات التنمية الزراعية ودورها في الحماية الاجتماعية وفي توليد فرص عمل في الريف.

التربيـة الشاملـة

١٥٠ - واصل الصندوق دعمه لبرنامج التربية الشاملة - وهي سياسة تربوية تبتنتها وزارة التربية والتعليم منذ عام ١٩٩٧، لتلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال والشباب والبالغين، وإيجاد السبل الكفيلة لدمجهم في التعليم المدرسي، مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة مثل المعاقين، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والمهشمين اجتماعياً.

١٥١ - وكان الصندوق قد بدأ هذا الدعم منذ عام ٢٠٠١. وتمثل الدعم السابق للبرنامج في ترميم مدارس التربية الشاملة، وإضافة تسهيلات لبعض المدارس، وتأسيس وحدات مصادر تعليمية في بعضها الآخر، وابتاع ١١ معلماً من معلمي البرنامج إلى الخارج للحصول على دبلوم مكثف في التربية الخاصة. وفي هذا السياق، قام الصندوق بتمويل ٥ مشاريع استهدفت تدريب معلمي التربية الشاملة، وكذلك التوعية بمعاهديم التربية الشاملة في عدد من المحافظات.

١٥٢ - في إطار الجهود التي يبذلها من أجل دمج الأطفال المستهدفين من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، واصل الصندوق خلال عامي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) دعم وزارة التربية والتعليم في سياسة التربية الشاملة التي تتبناها، وذلك من خلال توسيعة البرنامج نوعاً وكماً، ودعم القدرات المؤسسية والفنية للعاملين في البرنامج، وتأهيل وترميم المدارس إنشائياً، وتجهيز وتأثيث فصول وإدارات، وتأسيس وحدات مصادر تعليمية^(٤).

(٤) غرفة المصادر التعليمية هي غرفة صف في المدرسة العامة، ولكنها تُعدل بصورة تتناسب مع أداء عدة وظائف تخدم بما كأحد البذائع التربوية الخاصة في المدرسة، يتلقى فيها الطالب ذو الإعاقة دعماً إضافياً من معلم التربية الخاصة.

١٥٣ - تم تطوير العديد من المشاريع ذات العلاقة. وقد عكست هذه المشاريع جملة من الأهداف ذات العلاقة بطبيعة النشاط والمخرجات المتوقعة منه، مستهدفةً حوالي ١٦٠ طفلاً، منهم ٤٠٠ من الإناث.

١٥٤ - وتندرجُ أهم الأنشطة في إطار البنية التحتية، حيث تم بناء ٢١ فصلاً دراسياً جديداً، وترميم فصل واحد، وبناء ٧ غُرف مصادر، و٧ حمّامات جديدة. كما جرى إعادة تأهيل ٢٩ حمّاماً آخر لتمكين الطلاب من ذوي الإعاقة من استخدامها. بالإضافة إلى عمل ٩٦ تسهيلات إنشائيةً في عدة مدارس لتسهيل حركة الأطفال فيها.

١٥٥ - كما أُولى الصندوق اهتماماً لبناء قدرات المنظمات العاملة مع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال دعم إدارات التربية الشاملة في أمانة العاصمة ومحافظات مأرب وأبين ولحج. بمشاريع تهدف إلى دمج ٢٠٢ طفل و١٥٧ طفلة في ثمان مدارس، بالإضافة إلى تدريب ١٦٠ معلماً ومعلمة في مدارس التربية الشاملة وتوعية ٦٤ تجمعاً محلياً. كما تم دعم ٧ جمعيات من مختلف المحافظات. بمشاريع تهدف إلى دمج ٤٧٠ طفلاءً و٣٣١ طفلة في مدارس عامة "عادية".

تحسين الخدمات المقدمة للمعاقين

١٥٦ - استهدف الصندوق هذه الفئة بثلاثة وثلاثين مشروعًا، ركزت على جانب التأهيل والدمج. وقد تضمن جانب التدريب مجالات متعددة مثل: الإدارة ووسائل الاتصال وتدبير الأموال والمحاسبة، دمج المعاقين، تعليم الكيفي، لغة الإشارة، تأهيل ما قبل الدمج، تأهيل المعاقين ذهنياً، التدخل المبكر، التصحیح والمعالجة النطقية للمعاقين سعياً، فن الحركة للمكفوفين، مهارات وتقنيات التدريب.

١٥٧ - كما تم استكمال تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج التدريسي لإعداد مدربين وطنين في مجال التصحیح والمعالجة النطقية للصم والذي تم تنفيذ المرحلة الأولى العام الماضي بتدريب نظري وتطبيقي لثلاثين من العاملين في رياض الأطفال والمستويات الثلاثة الأساسية الأولى في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة مع الصم من أمانة العاصمة، ومحافظات تعز وحضرموت وعدن والحديدة وذمار وإب. وفي هذا العام، تم تنفيذ عملية المتابعة الميدانية للمتدربين أثناء تأديتهم لعملهم في مواقعهم، ومن ثم فقد تم ابعاث المربزين، وعدد هم ٦، إلى مؤسسة متخصصة للصم في الأردن للالتحاق بدورة تدريبية تطبيقية لمدة أسبوعين داخل فصول هذه المؤسسة، وجرى إعداد ١٨ مدرباً من استشاريي الصندوق في كل من أمانة العاصمة ومحافظات عدن وحضرموت وتعز وإب وذمار والحديدة، وذلك في مجال تقنيات ومهارات التدريب لإكسابهم مهاراتٍ و المعارف في طرق التدريب و تشكيلهم من تحضير وتنفيذ برنامج تدريسي بفعالية ومهارة.

١٥٨ - كما تم خلال عام ٢٠٠٥ البدء بتنفيذ أهم التوصيات التي وردت في تقرير مراجعة برنامج الصندوق في الإعاقات وهو برنامج التأهيل المختبري للمعاقين وهو برنامج تأهيلي ريفي للمعاق يرتكز على المجتمع، وسيتم تنفيذه في أرياف أربع محافظات هي الحديدة وذمار ولحج وأبين.

١٥٩ - وفي هذا المسار، وفي إطار برامج التدخل المبكر التي يتبعها الصندوق ضمن سياساته، فقد تم تأسيس مركز تدخل مبكر في عدن سيركز عمله بالدرجة الأساسية على التأهيل المركّز على المجتمع وسيقوم بالعمل عبر رياض الأطفال العامة القائمة بالحافظة.

١٦٠ - وفي إطار دعم الصندوق للمؤسسات العاملة أو الداعمة للمعاقين فقد قمت الموافقة على مشروع يهدف إلى إعداد خطة استراتيجية وإعادة تأطير عمل صندوق رعاية المعاقين وجرى كذلك تنفيذ مشاريع لإيجاد منشآت لاحتواء أنشطة المعاقين، أو ترميم مبانٍ قائمة تعاني من وضع إنشائي غير مناسب، كما تم تجهيز عدد من المراكز والجمعيات بالتجهيزات الإدارية التي تمكّنها من تحسين أدائها.

١٦١ - كما تم تطوير مشروع يهدف إلى توعية ٦٠ شخصاً من أصحاب القرار في المؤسسات الحكومية والجهات المانحة المحلية بالتوجهات العالمية في مجال العمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة (كارلرعاية البديلة واللاحقة، والتربية الشاملة، والتأهيل المختاري).

تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

١٦٢ - قررت الحكومة اليمنية مثلثة بوزارة التربية والتعليم والجهات ذات العلاقة الاهتمام والرعاية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حيث ينص قانون التعليم العام رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ أن التربية الخاصة نوع من أنواع التعليم الذي يقدم لسبب خاص ويستهدف المعوقين، المتخلفين عقلياً، المهوبيين والمتفوقيين، كما تنص القوانين اليمنية على توظيف المعوقين بعد تأهيلهم بما يتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم وإمكاناتهم المتاحة ليتمكنوا من المشاركة جنباً إلى جنب مع شرائح المجتمع الأخرى لبناء الوطن وتقديمه ورفعته^(٥)، ومن هذا المنطلق أولت الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي هذه الفئات اهتماماً خاصاً إيماناً منها بحقها في الحصول على فرص متكافئة في التعليم، حيث تقوم فلسفة الاستراتيجية على المدى المتوسط والبعد على العدالة والمساواة في الالتحاق والنوعية لأطفال هذه الفئة ومراعاة خصوصيتهم في توفير المدارس ومواد التعلم التي تتناسب وحاجاتهم وتتنوع مواد ووسائل التعليم والتدريب اللازم للمعلمين والموجهين والإدارة المدرسية على المستوى الوطني. وبناءً عليه تم اتخاذ تدابير متنوعة تستهدف هذه الفئة من الأطفال أهمها استحداث إدارة عامة بديوان الوزارة عام ٢٠٠٣ وإنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى تعنى بدعم هذه الفئة من الأطفال، وتمهد الأرضية لدعم التدخلات المناسبة مثل وضع البرامج التعليمية المرنة التي

(٥) مؤشرات التعليم في اليمن - المجلس الأعلى لخطيط التعليم ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٣٤.

تناسب مع ظروف فئة الأطفال المذكورين، ودمجهم في البيئة المدرسية، واتخاذ الإجراءات العلاجية، والتأهيلية للمعاقين، وذوي الظروف الصعبة والمعرضة للخطر، وقد بلغ عدد الملتحقين بالتعليم من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ١٢٠٧٦ طالباً وطالبة في المرحلتين الأساسية والثانوية.

عدد الملتحقين بالتعليم الأساسي والثانوي من ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب الجنس في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٦)

المرحلة التعليمية	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
التعليم الأساسي	٤٨٨٩	٥٧٩٥	٥٦٨٤	١٣٩٢
التعليم الثانوي	٩٤٤	٤٤٨	١٣٩٢	١٢٠٧٦
	٥٨٣٣	٦٢٤٣	٥٧٩٥	١٢٠٧٦

١٦٣ - وتمثلت أهم التدابير المنفذة بهذا الخصوص خلال الأعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٧) في الآتي^(٧):

- الأخذ في الاعتبار احتياجات المعاقين حر كياً عند تخطيط المباني المدرسية.
- إنشاء قاعدة بيانات للمدارس العاملة مع أطفال هذه الفئة والكوادر العاملة فيها والأطفال المستهدفين، في ١٥ محافظة.
- إجراء دراسات ومسوحات شاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المتسربين، العاملين، المعاقين، الأيتام، أطفال الشوارع، إلخ).
- تحليل البيانات لمعرفة أسباب التسرب من التعليم.
- دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة المعاقين (حر كياً، ذهنياً، سمعياً، بصرياً) وكذلك الأطفال المهمشين، المحروميين من التعليم، العاملين، الأيتام، في ٩٨ مدرسة في ١٥ محافظة.
- إعداد كتب القراءة والأنشطة والخط للمرحلة التمهيدية (٤-٦) سنوات، والصف الأول الأساسي لفئة المعاقين سمعياً وإقرارها من قبل اللجنة العليا للمناهج ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

(٦) كتاب المسح التربوي لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وزارة التربية والتعليم الجدولين (١-١٢)، (١-١٣).

(٧) تقرير الانجاز السنوي للإدارة العامة للتربية الشاملة للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، تقرير الانجاز السنوي لمستوى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٧، التقرير النصفي لمشروع تطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٨، تقرير الانجاز السنوي للإدارة العامة للمناهج للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٧). التقرير السنوي لقطاع التدريب والتأهيل لعام ٢٠٠٥.

- التنسيق مع عدد من الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال بخصوص تكييف المناهج الدراسية بما يتناسب مع احتياجات وقدرات هذه الفئات وبما يحقق أهداف التعليم.
 - وضع آليات شراكة وتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة.
 - تدريب ٥٥ معلماً ومعلمة على تدريس طريق برايل لتعليم المكفوفين في ٢٠ محافظة عام ٢٠٠٧.
 - تدريب ٧٢ أخصائياً اجتماعياً وتنمية مهاراتهم في كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ١٥ محافظة.
 - تدريب ٦٨ مدربياً محلياً في مجال صعوبات التعلم في ١٥ محافظة، بالإضافة إلى إعداد دليل في المجال المذكور.
 - تدريب ٣٥ مختصاً لإنتاج وسائل تعليمية من الخامات المحلية لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - تنفيذ ورشة تربوية لعدد ٦٦٠ تربوياً استهدفت التعريف بالمدرسة الشاملة، وأهدافها.
 - تدريب ٣٤٨ معلماً حول تأهيل بعض الأطفال قبل الدمج.
 - تدريب ٤ مدربين حول إعادة تأهيل أطفال الشوارع في دورات خارجية.
 - إعداد دليل اليوم المفتوح حول فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - عقد ندوتين (اليوم المفتوح) في العامين ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ للتروية بمشكلات الأطفال العاملين ودور المجتمع في معالجة تلك المشكلات وأساليب حلها شارك فيها ٤٠٠ طفل وطفلة
 - توفير التجهيزات الفنية الخاصة بمصادر التعلم في ٤ محافظات.
 - تجهيز الإدارة العامة في ديوان الوزارة و ١٥ إدارة فرعية في المحافظات بالآثار والتجهيزات المكتبية.
 - تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، من خلال إصدار تراخيص إنشاء مراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقييم واعتماد المناهج الخاصة بتلك المراكز.
 - تصميم نظم تعليمية مرنة تتناسب وظروف هذه الفئة من الأطفال.
- ١٦٤ - والى جانب الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم تبذل المؤسسات التي يتبعها القطاع الخاص والجمعيات الأهلية جهوداً أخرى لتعليم وتدريب أطفال هذه الفئة إذ بلغ إجمالي الملتحقين بمراكز التعليم من ذوي الاحتياجات الخاصة، ٧٠٧ طالباً وطالبة منهم ٢٦٧

إناث بنسبة ٣٧,٨ في المائة من إجمالي الملتحقين، موزعين على ٥ مراكز في كل من (صنعاء، عدن، حضرموت)^(٨).

اللاجئون

١٦٥ - بالإضافة الفقرة ١٤ من التوصيات الختامية للجنة بشأن الأوضاع المعيشية الصعبة لللاجئين والمعلومات التي تشير إلى افتقارهم إلى فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية والحماية من الأذى الجسدي وسوء معاملة اللاجئين، فإن الجمهورية اليمنية تؤكد التزامها الأخلاقي تجاه اللاجئين، وهذا يبدو جلياً من خلال استقبالها مئات الآلاف من اللاجئين والذين يبلغ عددهم حالياً حوالي (٨٠٠٠٠٠) لاجئ أغلبهم من الصومال ونسبة أقل من إثيوبيا وإريتريا والعراق وفلسطين وأخرون، وتقدم الخدمات والاحتياجات الازمة لهم وفقاً لمواردها وإمكاناتها المتاحة وهي مستمرة بتقديم ذلك حالياً حيث تقوم اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين بتنسيق الجهود الصادقة.

١٦٦ - وكذا تقديم المساعدة الإنسانية لللاجئين عبر مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية مثل وزارة الداخلية - وزارة الصحة العامة والسكان - وزارة التربية والتعليم - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كما تطورت علاقة التعاون بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تقديم الخدمات لللاجئين وأطفالهم.

١٦٧ - وتسهم المفوضية بالجمهورية اليمنية في تقديم الحماية والرعاية للأطفال بطريقة مباشرة عبر موظفيها في اليمن أو عبر تعاونها مع مكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أو مع منظمات المجتمع المدني المحلية باعتبارهم الشركاء المنفذين مع المفوضية والتي من أهمها:

- منظمة رعاية الأطفال التي تشرف على تعليم الأطفال اللاجئين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم كما تقدم الخدمات للأطفال اللاجئين من ذوي الإعاقة.
- منظمة (أدرا) التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية لللاجئين وأطفالهم.
- منظمة (ماري ستوبس) التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية لللاجئين وأطفالهم.
- جمعية التكافل الاجتماعي وجمعية الإصلاح الاجتماعي وجمعية التضامن كجهات أهلية تساهم في تقديم الخدمات الأساسية في مراكز الاستقبال والمخيימות بما فيها الخدمات الصحية وبعض برامج التدريب والتأهيل والقرופض الصغيرة للنساء اللاجئات بما يسهم في حماية أطفالهن.

١٦٨ - وأنجزت المفوضية، بالتعاون مع الحكومة وبعض الشركاء المنفذين في صنعاء وعدن، العديد من البرامج التي تهدف أساساً إلى دعم الأطفال الأكثر احتياجاً للمساعدة بالاعتماد

(٨) مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ - المجلس الأعلى لخطيط التعليم، ص ٣٥.

على المعايير المعهود بها عند التعامل مع الأطفال اللاجئين لا سيما الأطفال غير المصطحبين من قبل أولياء أمورهم وبما يتلاءم مع دليل إجراءات مساعدة الأطفال اللاجئين الذي أصدرته المفوضية في عام ٢٠٠٦ والذي يحتوي المعايير المناسبة لتقديم المساعدة والحماية للأطفال اللاجئين وكفالة تعميم حقوق وحرريات المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان احترام المبادئ العامة لحقوق هؤلاء الأطفال التي كفلتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

١٦٩ - ونفذت وزارة حقوق الإنسان عدة دورات تدريبية توعوية حول اتفاقية اللجوء والبرتوكول الملحق بها بالتعاون مع المفوضية لعدد من الجهات الحكومية العاملة مع اللاجئين ومن ضمنها الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال واللاجئين.

التدابير المتخذة

الحماية والمساعدة الإنسانية التي يتم تقديمها اللاجئين لضمان تعميم حقوقهم القانونية بوجب الاتفاقية

الغذاء والمواد الغذائية

١٧٠ - تقدم المواد الغذائية إلى جميع اللاجئين بالتعاون مع منظمة الغذاء العالمي كما توفر لهم مستلزمات الحياة اليومية من أدوات نظافة وأدوات المطبخ ومستلزمات الإيواء في المخيمات كالفرش والبطانيات ونحوه وتصرف هذه المواد بوجوب بطاقات الغذاء الشهري باسم النساء كربات أسر لضمان وصول الغذاء للأطفال.

التعليم والتأهيل المهني

١٧١ - يتمتع الأطفال اللاجئون في اليمن بحق التعليم أسوة الأطفال اليمنيون، حيث قامت وزارة التربية والتعليم بتعيين منسقين للتعليم في المخيمات وبالتعاون مع بقية الشركاء المنفذين تقوم الوزارة بدعم العملية التعليمية وتوفير المعلمين والتدريب والتأهيل وتوفير المباني المدرسية الملائمة في المخيمات وفي أماكن تجمعات اللاجئين في م/عدن كما قامت وزارة التربية بتوفير الكتاب المدرسي للطلاب اللاجئين بالإضافة إلى توفير وجبات غذائية للطلاب اللاجئين الملتحقين بالتعليم في المدارس الأساسية كما يتم تنظيم دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني للأطفال اللاجئين من هم في الفئة العمرية أكبر من ١٥ سنة من تسربوا من التعليم.

١٧٢ - كما أن هناك توجهًا وتنسيقاً بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإقامة حضانات لأطفال اللاجئات بالتعاون مع بعض الجهات الأهلية. ويوضح الجدول أدناه عدد الأطفال اللاجئين الذين ارتدوا المرافق التعليمية والمهنية سواء في المخيمات أم في المناطق والقرى المجاورة للمخيم في محافظتي لحج وعدن خلال العام الدراسي ٢٠٠٧.

المرفق التعليمي	عدد الأطفال اللاجئين المستفيدين				
	ملاحظات	الإناث	ذكور	المستفيدين	الإجمالي
مدرسة السلام الابتدائية ومدرسة اللاجئين في مخيم حرز.	٧٦٢	٩٥٤	٧١٦		
مدرسة خالد بن الوليد الثانوية في قرية هويرب المحاورة لمخيم حرز	٥٨	٨٧	١٢٥		
روضة الأطفال في مخيم حرز	١٥٠				
المدرسة الابتدائية في منطقة البساتين في م/عدن	٨٣٩	١٦٧٩	٢٥١٨	٢٥١٨	٢٥١٨
روضة الأطفال في المركز الاجتماعي					
التدريب المهني من خلال دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني الحكومية للأطفال اللاجئين في المخيم ومن خارج المخيم	٢٧	٣٨	٦٥		
التدریب المهني المختصة للأطفال اللاجئين في المخيم ومن خارج المخيم					

الصحة والخدمات الصحية

١٧٣ - يتمتع اللاجئون بالخدمات الصحية على حد سواء مع اليمنيين سواء المقيمين في المخيمات أو في المدن حيث توجد أعداد كبيرة من اللاجئين يعيشون في مناطق حضرية في المدن مثل البساتين في م/عدن أو في العاصمة صنعاء كما أن النساء اللاجئات يرتدين المستشفيات الحكومية من أجل الولادة ويتم التعامل معهن كالمواطنات اليمنيات.

١٧٤ - إن معدل الوفيات للأطفال اللاجئين من عمر ١-٢٨ يوم في مخيم حرز (صفر)، بينما معدل الوفيات تحت سن خمس سنوات يبلغ (١٠) في المائة وبالتعاون مع وزارة الصحة والمفوضية وجمعية الإصلاح الخيرية في مخيم حرز م/لحج والبساتين م/عدن وكذلك عبر منظمة ماري ستوبس في العاصمة صنعاء يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال اللاجئين وأسرهم وخدمات الصحة الأولية وخدمات الأمومة والطفولة (قبل وبعد الولادة) وخدمات الصحة الإنجابية والتحصين ضد أمراض الطفولة الخامسة والتوعية والإرشاد الصحي وبرامج التغذية لمرضى السل والحوامل والتحويل إلى المستشفيات الحكومية والمتابعة للحالات الخطيرة.

١٧٥ - بلغ عدد اللاجئين بما فيهم الأطفال وأبناء العائدين من الصومال المستفيدين من الخدمات الصحية التي قدمتها جمعية الإصلاح الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مخيم حرز م/لحج ومنطقة البساتين م/عدن خلال فترة التقرير ٤٣٠٥٣ لاجئ موزعين حسب أنواع الخدمات الآتية:

ملاحظات	عدد الأطفال	أنواع الخدمات الصحية
جمعية الإصلاح في م/لحج		
من فيهم الأطفال المهمشون من أبناء العائدين	٤١٥	المرضى المترددون على المركز الصحي في البساتين م/عدن
من فيهن النساء العائدين من الصومال	٧١٤	النساء المترددات على مراكز الأمومة والطفولة في البساتين م/عدن
بما فيهم أبناء العائدين من الصومال	٥٥١	الأطفال المترددون على مركز الأمومة والطفولة البساتين م/عدن
المرضى المترددون على المركز الطبي بمخيم خرز م/لحج النساء المستفيدات من مركز الأمومة والطفولة بمخيم خرز م/لحج	٢١٤	الإحالات الطبية للمستشفيات الحكومية في عدن ولحج
عدد الأطفال المستفيدون من المراكز الصحية لمنظمة ماري ستوبس صنعاء	٠٦٢	-
٤٢٨	الإجمالي	٤٣٠٥٣

١٧٦ - سعت الحكومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وبعض الجهات المهمة بقضايا اللاجئين - إلى التوسيع في برامج التوعية حول مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) كما بذلت بعض الجهات الأهلية دوراً بارزاً في هذا المجال حيث قامت جمعية الإصلاح الاجتماعي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف بتنفيذ برامج تثقيف الأقران حول مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في مناطق البساتين م/عدن ومخيم خرز م/لحج وقد استفاد من هذا البرنامج ٣٤٨ لاجئاً.

١٧٧ - تم تأسيس لجنتي الشباب في م/عدن ومخيم خرز للاجئين وتنفيذ مشروع لتمكين الشباب بإشراف المنظمة السويدية حيث تم تدريتهم على المهارات الحياتية والقيادة وتقديم هذه اللجان بالمشاركة ب مختلف الأنشطة الرياضية والثقافية وتوعية المراهقين من اللاجئين.

١٧٨ - بلغ عدد الأطفال اللاجئين (المعاقين) عام ٢٠٠٧ في مخيم خرز حوالي ٧٧ طفلاً فيهم ٤٥ ذكور و ٣٢ إناث. وتشرف منظمة رعاية الأطفال على تقديم الخدمات للأطفال المعاقين في المخيم حيث تقدم لهم الخدمات الآتية:

- التأهيل المجتمعي للأطفال المعاقين من خلال ثلاث عاملات مجتمعيات يقمن باستقبال الأطفال المعاقين ومن ثم تدريب أسرهم على كيفية التعامل مع أطفالهم المعاقين داخل الأسرة وتدريبهم على العلاج الطبيعي لمساعدة أطفالهم.
- يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال المعاقين من خلال العيادات الصحية في المخيمات وتوفير احتياجاتهم من الأجهزة التعويضية ويقوم مركز ذوي الاحتياجات

الخاصة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في م/عدن بتوفير الأجهزة التوعوية للأطفال المعاقين مجاناً.

- يتم التنسيق مع المدارس في المخيم من أجل دمج الأطفال المعاقين في التعليم العام.

اللعبة والأنشطة الترفيهية

١٧٩ - توفر للأطفال اللاجئين في المخيمات الأنشطة الترفيهية من حلال رياض الأطفال والمراكز الاجتماعية التي تنظم المباريات الرياضية والألعاب المختلفة وبرامج التلفزيون بما يساعد الطفل اللاجيء في الحصول على المعلومات وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوفير الألعاب الترفيهية والرياضية للأطفال في المخيمات، كما يشارك الأطفال اللاجئون في الاحتفالات والمهرجانات في مختلف المناسبات كالاحتفال باليوم العالمي لللاجئين ويوم الطفل العالمي للأفريقي، وغيرها.

التوثيق والتسجيل وشهادات الميلاد للأطفال اللاجئين

١٨٠ - باعتبار أن أكثر الأطفال اللاجئين في اليمن هم من الجنسية الصومالية فيتم تسجيلهم مع أسرهم أو ذويهم أو بشكل منفرد بالنسبة للأطفال غير المرافقين وذلك في مراكز الاستقبال في المخيمات من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تصرف لهم استمرارات تسجيل أولية حتى يتم تسجيل اللاجيء بشكل فردي والحصول على بطاقة اللجوء الشخصية. أما بالنسبة للأطفال اللاجئين من غير الجنسية الصومالية فيتم تسجيلهم وتوجيههم إلى مكاتب المفوضية لطلب اللجوء.

١٨١ - وبالنسبة لمنح الأطفال اللاجئين شهادات الميلاد فإن كل المواليد في المخيمات يحصلون على شهادة الميلاد عبر العيادة الصحية في المخيمات وبشكل منتظم، أما الأطفال اللاجئين الذين يولدون في المناطق الحضرية فإنه يتم التعامل معهم أسوةً بالأطفال اليمنيين حيث يحصلون على شهادات الميلاد عبر فروع مصلحة الأحوال المدنية في مناطق مولدهم في المدن وبالنسبة للأطفال اللاجئين الذين يقيمون في المناطق الحضرية يتم التعاون معهم من قبل عقال الحرارات التي يسكنون فيها لاستخراج شهادات الميلاد بهم خاصة الأطفال الذين لم يحصلوا على شهادات ميلاد في وقت مبكر من ولادتهم.

حماية اللاجيء من العنف والإساءة والاستغلال الجنسي

الأطفال المخالفون للقانون

١٨٢ - يتم معاملة الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومبادئ الأمم المتحدة المتصلة بتنظيم قضاء الأحداث والقوانين والتشريعات المحلية حيث تتبع في قضيائهم إجراءات التقاضي التي تتبع مع الأطفال

اليمنيين المخالفين للقانون وتنظر قضيائهم من قبل محاكم الأحداث وتطبق عليهم التدابير غير الاحتيازية أو يودعون دور رعاية الأحداث عندما تقتضي مصلحتهم ذلك كما يوفر لهم العون القانوني المحاكي أثناء إجراءات التقاضي بما يساعد على حمايتهم من أي عنف أو أساءة أو انتهاك حقوقهم عند مخالفتهم القانون. (عدد الحالات التي وصلت إلى دور الأحداث طفل خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧) .^{٤٠}

الاستغلال الجنسي

١٨٣ - توقيع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المنفذون لها من الحكومة والجمعيات الأهلية مسائل العنف والاستغلال الجنسي عناية باللغة ويتم اتخاذ عدد من الإجراءات لحماية الأطفال اللاجئين من العنف والاستغلال الجنسي منها:

- وضع المفوضية دليلاً إجراءات معيارية علمية فيما يتعلق بمواضيع العنف الجنسي ويعتبر المرجعية للمفوضية وشركائها عند التعامل مع حوادث العنف الجنسي.
- توفر للطفل اللاجيء الذي قد يتعرض لحوادث استغلال جنسي المساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية ويقوم بتوفيرها قسم الحماية والشؤون الاجتماعية في المفوضية بالتعاون مع الشركاء المنفذين من هيئات حكومية وأهلية كما يوجد محامٍ لدى المفوضية لمتابعة مثل هذه القضايا مع الجهات المختصة.
- تقوم المفوضية بتقديم التدريب المستمر للشركاء المنفذين بهذا الصدد معتمدة على دليل الإرشادات المعيارية الصادر من مكتب المفوضية في جنيف باللغتين العربية والإنكليزية.
- كما يتم نشر الوعي مباشرةً عبر المفوضية وشركائها المنفذين في أوساط اللاجئين والعاملين معهم من أجل التشجيع على التبليغ عن حوادث الاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين إلى الجهات المختصة.

الأطفال اللاجئون غير المرافقين من قبل أولياء أمورهم أو المنفصلين عن أسرهم

١٨٤ - يأتي الأطفال اللاجئون غير المرافقين أو المنفصلين عن أسرهم إلى اليمن للالتحاق بنذويهم في اليمن أو من أجل التعليم أو الذهاب إلى دول الخليج من أجل العمل لمساعدة أسرهم.

١٨٥ - في عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الأطفال اللاجئين غير المرافقين أو المنفصلين عن أسرهم الذين تم تسجيلهم ٥٣ طفلاً منهم ١٨ طفلاً في صنعاء و ١٩ طفلاً في منطقة البساتين م/عدن منهم ٩ ذكور - ١٠ إناث) و ١٦ طفلاً في مخيم خرز م/حج منهم (٩ ذكور - ٧ إناث).

١٨٦ - وقد تم اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الممكنة لتأمين وحماية مثل هذه الفئة من الأطفال حيث قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع بعض الشركاء

المنفذين باتخاذ المعالجات المستندة على دليل الإجراءات المعيارية العملية المعمول بها ومن هذه الإجراءات ما يلي:

- (أ) تم تعيين شخص مسؤول يتولى تقديم الرعاية والعون لهؤلاء الأطفال وهو همزة الوصل لمتابعة حالات الأطفال غير المرافقين مع المفوضية لإيجاد الحلول المناسبة لحالاتهم؛
- (ب) تم إنشاء قاعدة بيانات لدى المفوضية وإنشاء وحدة ملفات للأطفال المسجلين ضمن هذا البرنامج؛
- (ج) يتم عقد جلسات خاصة بهؤلاء الأطفال وإجراء المشاورات الازمة معهم ومع الأسر التي تتولى رعايتهم والزيارات المتزمرة المستمرة التي تهدف إلى تقييم أوضاعهم والعمل على مساعدتهم أولاً فأول؛
- (د) قامت منظمة (أدرا) كأحد الشركاء المنفذين بوضع نظام فعال لتحديد الأطفال غير المرافقين الذين يتم استقبالهم ووضعهم لدى الأسر البديلة في إطار مجتمع اللاجئين وتقوم بتقسيم الخدمات الأساسية لهم والمساعدة المادية للأسر البديلة ويقوم الاختصاصي في صنعاء وعدن بتسجيل هؤلاء الأطفال في المدارس وتقدم خدمات الإرشاد النفسي والمتابعة. كما تتم المتابعة المباشرة مثل هؤلاء الأطفال من قبل مكاتب المفوضية كما يتم تدريب المتسربين من التعليم منهم من تجاوز السن الدنيا للاستخدام في دورات تدريبية في مجال اللغة والتدريب المهني بما يؤهلهم على الاعتماد على أنفسهم على المدى البعيد.

التدابير المتخذة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية العامة بالنسبة للأطفال اللاجئين

١٨٧ - تراعي المبادئ العامة لحقوق الطفل عند تقديم الخدمات والبرامج للأطفال اللاجئين في اليمن سواء قدمت هذه البرامج من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الشركاء المنفذين من الحكومة والجمعيات الأهلية. فحق الطفل اللاجي في الحياة والبقاء والنمو مكفول من خلال الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والتحصينات ضد الأمراض مجاناً والتمتع بكافة الخدمات التي تقدم للطفل اليمني.

١٨٨ - كما تراعي المصلحة الفضلى للطفل اللاجي في اليمن فقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النسخة النهائية لإجراءات المعايير العملية المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل وهذه المعايير تعتبر من الوسائل المهمة التي يتم اعتمادها من المفوضية وشركتها المنفذين لتحديد مصلحة الطفل اللاجي الفضلى واتخاذ الإجراءات على هذا الأساس فلا يتم التخلی عن الطفل اللاجي غير المرافق ولا يتم إعادته إلى بلده الأصلي إلا إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك. كما يتم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اختيار الأسرة البديلة بالنسبة للطفل غير المرافق بحيث تراعي الجوانب الإثنية للأسرة البديلة بما يتوافق مع ديانة الطفل.

١٨٩ - بالنسبة لمبدأ عدم التمييز فإن الطفل اللاجئ في اليمن يعامل على حد سواء مع الطفل اليمني والتدابير المتخذة لذلك عديدة منها منح الطفل اللاجئ شهادة الميلاد بجاناً مثل الطفل اليمني والاستفادة من الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية للحالات الخطيرة كما يتم معاملة الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون أسوة بالأطفال اليمنيين.

١٩٠ - كما أن البرامج المقدمة للأطفال اللاجئين من قبل المفوضية أو الشركاء المنفذين تراعي مبدأ مشاركة الطفل اللاجئ عند التخطيط للمشاريع والبرامج وفي مختلف المسائل التي تتعلق بحياتهم المعيشية من صحة وتعليم وحماية وتقوم المفوضية بإشراك الأطفال اللاجئين من الجنسين عند التقييم السنوي لهذه البرامج والمشاريع.

التحديات والصعوبات

- لا تزال الممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث والزواج المبكر وحرمان الإناث من التعليم منتشرة في أوساط اللاجئين وتحتاج إلى مزيد من الجهد لتجاوزها خاصة جهود التوعية.
- تسرب الأطفال اللاجئين من التعليم لعدة أسباب من أهمها العادات والتقاليد ورعاية الأطفال الأكبر سناً للأطفال الأصغر سناً بسبب غياب الأب وذهاب الأم للعمل أو التسرب من أجل العمل ومساعدة الأسرة.
- الحاجة المستمرة لبرامج التوعية لتوسيع برامج الحماية وتسجيل المواليد والخدمات والأنشطة الترفيهية المقدمة للأطفال اللاجئين لا تزال محدودة وتحتاج إلى كثير من الدعم.
- بعض الأطفال غير المرافقين يحاولون ترك اليمن إلى دول الخليج المجاورة مما يعرضهم للكثير من المخاطر.
- لا تزال الميزانيات المعتمدة لللاجئين تعاني من نقص شديد وبسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها اليمن مما يجعل برامج تحسين الدخل لأسر الأطفال اللاجئين محدودة جداً من قبل الدولة. كما أن ضعف هذه الميزانيات يعيق تنفيذ البرامج الرامية إلى توفير الرعاية المثلثي لللاجئين.

المادة ٣

١٩١ - نؤكد ما ورد في سياق تقريرنا السابق، التزام حكومة الجمهورية اليمنية بالمبادئ الواردة في هذه المادة.

المادة ٤

١٩٢ - في مجال مراجعة التشريعات المؤدية إلى التمييز العنصري: وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن إدراج مواد قانونية بما يتناسب مع هذه المادة، فقد سبق التوضيح في إطار الجزء الثالث من هذا التقرير التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة اليمنية لتنفيذ التوصية العامة الأولى المؤرخة في شباط/فبراير ١٩٧٢ . وعليه نحيل اللجنة إلى التدابير التشريعية المشار إليها تفصيلاً في الجزء الثالث من هذا التقرير.

المادة ٥

١٩٣ - بالإشارة إلى ما ورد في الفقرات ١٢، ١٥، و ١٦ من الملاحظات الختامية للجنة نحيل نظر اللجنة إلى التدابير التشريعية والسياسات المشار إليها تفصيلاً في الجزء الثالث من هذا التقرير، وكذا التفصيل الوارد في إطار توضيح الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

المادة ٥(أ): الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم

ضمانات المحاكمة العادلة

١٩٤ - إضافة إلى ما ذكرناه في التقرير السابق فإن المعلومات الآتية من القوانين والتشريعات اليمنية قد تمكن اللجنة الموقرة من التفهم الأكبر لدى التزام الجمهورية اليمنية بمبدأ المساواة أمام القضاء وبما يتلاءم مع هذه الفقرة أورد الدستور في المادة ٤٩ أن "حق الدفاع أصلية أو و كالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتケفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون". ونصت المادة ١٤٩ أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والناء العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

١٩٥ - كما نصت المادة ٩ من قانون حقوق الطفل على "لا تخلي أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تケفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد".

ضمانات المتهم

١٩٦ - بالإضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ١٨٠: (يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر الحق غير ذلك). وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه

الحاضر معه أثناء التحقيق. ونصت المادة ١٨١: (في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الحسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامي للحضور إن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محامي).

١٩٧ - ونصت المادة ١٨٢: (عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علمًا بحقيقة التهمة والواقع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلة بأية إيضاحات وثبت أقواله في الحضر) ونصت المادة ١٧٧: (يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلًا). ويجب على الحق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبت جميع أقواله وطلباته في الحضر.

١٩٨ - كما نصت المادة ١٧٨: (لا يجوز تحريف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإحاجة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده). كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف. وجاء في المادة ١٧٩: (على المتهم أن يعلن اسم محامي بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة، العقابية ويجوز لمحامي أن يتولى ذلك عنه). ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له الحق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في الحضر. كما جاء في المادة ١٨٠: (يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر الحق غير ذلك). وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحامي الحاضر معه أثناء التحقيق.

١٩٩ - ومن المهم هنا الإشارة إلى ما أورده قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة من ضمانات لحق الدفاع عن المتهم ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥١: يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٥٢: يحق للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته، خطية كانت أو شفهية مما يستلزم حق الدفاع وبما لا يخالف نصاً شرعياً أو قانونياً نافذاً. وأقرت المادة ٥٣ أنه: (أ) لا يجوز توقيف المحامي احتياطياً أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر عنه من عمل أو أقوال مخلة بنظام الجلسات، ويحرر في هذه الحالة رئيس المحكمة المختصة محضر يرفع إلى النيابة العامة وينسخ منه صورة إلى مجلس النقابة أو رئيس الفرع الذي يتبعه المحامي؛ (ب) تقوم النيابة العامة بالتحقيق بعد تبلغ النقابة أو رئيس الفرع لإفاد من برشل النقابة

أو الفرع لحضور التحقيق؛ (ج) لا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث في نظر الدعوى التي تقام على الحامى بسبب ذلك.

٢٠٠ - وجاء في المادة ٥٤: يعاقب من يتجمى على محامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات. كما أن المادة ٥٥ نصت على أنه: لا يجوز تفتيش مقارن نقابة المحامين أو فروعها إلا بموجب القانون وبأمر قضائي وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة ونقيب المحامين أو رئيس الفرع أو من يمثلهما. وجاء في المادة ٥٦: لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وعلى النيابة العامة أخطار النقيب أو رئيس الفرع قبل الشروع في التفتيش والتحقيق بوقت كاف. ويستثنى من أحكام هذه المادة والمادة السابقة حالات التلبس، أو إذا كان التحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

المادة ٥(ب): الحق في الأمان

٢٠١ - بالإضافة إلى ما سبق توضيحه في التقرير السابق، فقد تضمنت القوانين الوطنية العديد من الضمانات والإجراءات الواجب على القائمين بتنفيذ القانون مراعاتها والالتزام بها لضمان هذا الحق، حيث جاء في الفقرة ٨ من المادة (٥٣) من قانون السلطة القضائية "أن على النيابة العامة الإشراف والتفتيش على مراكز التوفيق والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوفيق".

٢٠٢ - كما نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون". ونصت المادة ١٣ "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكانة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة، ويجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق. أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية، وفي جميع الأحوال يحرر محضر بالإجراءات".

٢٠٣ - نصت المادة ٧٢ على أنه "يجب أن يكون الأمر بالقبض كتابة موقعاً عليه من صدره ويجوز أن يكون الأمر شفهياً على أن ينفذ في حضور الامر به والقبض في الحالات الأخرى يكون على مسؤولية القاپض". وأوجبت المادة ١٠٦ على المسئول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقتربة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه و ساعته وسببه و وقت انتهاءه واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول.

٤ - وعند تنفيذ أمر القبض فإنه لا يجوز اقتحام المساكن للبحث عن المطلوب القبض عليه إلا في إحدى الحالات التي حددتها المادة ١٧٣ الآتي:

- (أ) إذا كان ذلك بإذن من النيابة أو المحكمة؛
- (ب) إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكباً لإحدى الجرائم المشهودة؛
- (ج) إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهمًا في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهمًا فاراً من وجه العدالة؛
- (د) إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة؛
- (هـ) إذا نص القانون أو أمر القبض بالقبض على الشخص أينما وجد.

٥ - وجعلت المادة ١٧٤ للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب جريمة. كما أن المادة ١٧٥ قد نصت على أنه "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة مشهودة جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه احتياطياً".

٦ - ونصت المادة ١٩٢ على أنه "يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يديها له. وعلى مدير هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها".

٧ - وبالمثل نص قانون تنظيم مصلحة السجون في المادة ٨ أنه "لا يجوز سجن أي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعاً عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقعاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً ومحظوظاً بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة". ونصت المادة ١٠ على أنه "لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم أو أمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة أثناء فترة المحاكمة". وجعلت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون من مهام مدير السجن القيام بالواجب التأكد من أن أي حكم أو أمر أو قرار سجن أو حبس أو إطلاق صادر من سلطة قانونية مختصة وأنه مطابق للقانون من الناحية الشكلية.

٨ - وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السابق قد بين ما كفله قانون الجرائم والعقوبات من صورٍ متعددة لحماية حقوق المواطنين، حيث وضع القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحترم

الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطتهم للاعتداء على حقوق وحرمات الناس في المواد (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٦) كما أن المادة ٢٤٧ من القانون قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أحراه أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه".

٢٠٩ - كما نصت المادة ٤١ من قانون تنظيم مصلحة السجون على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من قبل في السجن شخصاً دون أمر كتابي من المحكمة المختصة أو النيابة العامة".

٢١٠ - نص قانون الإجراءات الجزائية في عددٍ من مواده على الإجراءات الواجب اتخاذها بحق الحالفات التي قد تقع من مأمورى الضبط القضائى حيث نصت في المادة ٨٥ "يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاصمعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائى وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقدير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية".

٢١١ - نصت المادة ٨٦ أنه "إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم أو أن الجزء الموقعة غير كافي وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأمورى الضبط القضائى حاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

٢١٢ - كما نصت المادة ٨٧ أنه "يجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض فيها عليها أمر مما ذكر في المادة السابقة أن تقوم بتحقيق أولى تسمع فيه أقوال مثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المواجهة. ويجب إحاطة مأمور الضبط القضائي مسبقاً بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محل المواجهة ولإبداله الضبط القضائي الاستعانت بمحامٍ وفي جميع الأحوال يجب أن تجري كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة".

٢١٣ - وبشأن نزع صفة الضبطية القضائية عنه فقد نصت المادة ٨٨ أنه "بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي وقعت على مأمور الضبط القضائي أو الممكن أن يوقعها الرؤساء الإداريون يجوز لمحكمة استئناف المحافظة أن توجه إليه تنبئهاً أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معينة أو إسقاطها دائمًا في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية". كما نصت المادة ٨٩ أنه "يترب حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترب حتماً على الإسقاط المحدود دائرة معينة

نقله منها". ونصت المادة ٩٠ على أن تبلغ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة ضد مأمور الضبط القضائي إلى السلطات التي تتبعها وإلى النائب العام.

برامج التدريب

٤ - نفذت الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومنظمات المجتمع المدني عدة برامج تدريبية للعاملين في مجال تطبيق القانون من مأمورى الضبط القضائى، حيث تم عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال تنظيم أكثر من ٦١٥ دورة مختلفة داخلية وخارجية لمنتسبي الشرطة شملت ٣٠٥٠٤ ضابط وأفراد منهم ٥٣٠ من النساء. بالإضافة إلى افتتاح مركز البحوث والدراسات الأمنية.

الخدمات المقدمة للجمهور

٥ - من أجل خلق الثقة والتعاون بين رجال الشرطة والمواطن وتحديث الخدمات الأمنية الملبية لاحتياجات الجمهور تم إجراء مسحين ميدانيين في هذا المجال حيث استهدف المسح الأول رأى المواطنين في رجال الشرطة والخدمات المقدمة لهم شملت ٦٠٠ عينة، وشمل المسح الآخر آراء أكثر ٦٤٠ عينة من مختلف وحدات الشرطة في الإدارة والميدان حول عملهم ورضاهم الوظيفي ومستوى خدمتهم المقدمة للجمهور، حيث نوقشت نتائج المسوحات الميدانية في المؤتمر السنوي الـ ١٩ لقيادة وزارة الداخلية وستنفذ في خطة عمل ٢٠٠٩.

تفتيش أماكن التوقيف والاحتجاز

٦ - بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابات الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والاحتجاز والسجون خلال عام ٢٠٠٦، ٢١٤ زيارة ميدانية تفتيشية.

تطبيق مبدأ المحاسبة

٧ - قام مكتب النائب العام عام ٢٠٠٦ بمتابعة قضايا ادعاءات بانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان في الأمن والحياة منها ٢٢ حالة أحيلت إلى الجهات القضائية والحالات الأخرى أُخذت بشأنها قرارات قانونية من المحاكم التأديبية في الجهات الضبطية المعنية

٨ - كما قام المكتب خلال عام ٢٠٠٧ بمتابعة أعمال ذات علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأمن والحياة من قبل بعض المعينين بإنفاذ القوانين منها عدد ٢٩.

٩ - وبلغ إجمالي من تم إحالتهم إلى المحاكم ومحاكم التأديب بسبب ذلك ١٤ شخصاً عوقب بالفصل منهم ٧ أفراد وأحيل إلى النيابة سبعة ضباط وأفراد.

التنوعية

١٠ - تم إنشاء الموقع الإلكتروني للنيابة العامة بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد تضمن الموقع مجموعات التشريعات اليمنية التي تشمل دستور الجمهورية اليمنية وكافة

القوانين واللوائح التنفيذية التي قامت النيابة العامة بتحميمها وإصدارها في كتيبات كما تحتوى الموقع على محرك بحث عن النصوص القانونية والذي عن طريقه يمكن للزائر معرفة كافة المواد التي تحتوي على كلمة معينة مع توضيح رقم المادة واسم القانون والكتاب المتضمن له، كما أن الموقع تضمن مجموعة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية بالإضافة إلى الكتب والتعاميم الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام إضافة إلى أنه يشتمل على التقارير السنوية بأعمال النيابة العامة اعتباراً من العدد الأول كما يمكن للزائر إرسال الشكاوى والبلاغات عبر الموقع ويتم الرد عليها عن طريق البريد الإلكتروني، ويحتوى الموقع أيضاً عن نبذة تعريفية عن الدوائر والإدارات التابعة لمكتب النائب العام وتحديد اختصاصاتها.

المادة ٥ (ج): الحقوق السياسية

٢٢١ - تضمن التقرير السابق شرحاً وافياً لهذه المبادئ وقد ارتأينا عدم إيرادها تحاشياً للتكرار مع التأكيد على ما ورد في التقرير السابق. واليمين من خلال تمكّنها بالنهج الديمقراطي وإجراء الانتخابات النيابية والرئاسية والمحليّة في مواعيدها التي كان آخرها الانتخابات الرئاسية والمحليّة التي جرت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وشهدت المنظمات الأهلية المحلية والإقليمية والدولية بنجاحها.

٢٢٢ - حيث وضعت اللجنة العليا للانتخابات نظاماً صارماً لضبط أداء وسائل الإعلام فيما يتعلق بالانتخابات طبقاً للنصوص القانونية التي تكفل التغطية الإعلامية المتساوية للحملات الانتخابية، وقد خاطبت اللجنة العليا وسائل الإعلام المختلفة وحثتها على الالتزام والتقييد الصارم بضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات والأدلة الناظمة، وطلبت اللجنة من تلك الجهات ضبط كل من يخالف تلك الضوابط وإحالته إلى القضاء لينال جزاءه العادل، وهو ما تمثله وزارة الإعلام تمثلاً لا يرقى إلى الشك، فكانت حريصة على أن يُثْبَت جميع المرشحين براجمهم الانتخابية عبر الإذاعة والتلفزيون بشكل متساوٍ، وهذا أمر لاحظه جميع المراقبين والمتابعين وأشادوا به. فضلاً عن تخصيص مساحات بث متساوية بين المرشحين لبث دعاياتهم دون منتجة أو تشويش.

٢٢٣ - وتضمن قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات لسنة ٢٠٠٦ بشأن دليل الدعاية الانتخابية للمجالس المحلية الإشارة إلى عدد من الضوابط والأحكام المنظمة للعملية الديمقراطية من أهمها ما أوردته المادة ٦ من أنه: يجب على جميع المرشحين والناخبيين والأحزاب والتنظيمات السياسية أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية التقيد والالتزام بالضوابط الآتية:

- الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية.
- الالتزام بالدستور والقانون واللائحة والقوانين النافذة والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا.

- أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية - بأي حال من الأحوال - ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي إلى بذر الشقاق أو الخلاف في صفوف الناخبين.
- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويع باللغويات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة تجاه أي ناخب.
- احترام حق المرشح في التعبير عن نفسه.

٢٢٤ - وورد في المادة ٧: (يجوز لمرشحي الانتخابات المحلية تلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اليمنيين ولا يجوز بأي حال من الأحوال تلقي أي دعم أو تمويل من أية دولة أو جهة أجنبية). والمادة ٨: (يحظر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية أو استغلال إمكاناتها أو وسائلها المادية من مبانٍ أو وسائل نقل أو أجهزة اتصالات أو الآلات أو أية إمكانيات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لأي من مؤسسات الدولة القيام بتوزيع منشورات أو بطاقات دعائية أو أي أعمال دعائية أخرى لصالح أو ضد مرشح أو حزب معين).

٢٢٥ - نصت المادة ٩ من الدليل على: (مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا الدليل، لا يجوز استخدام المساجد والجوامع والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات والمعسكرات والأندية والملاعب الرياضية والدوائر والمرافق العامة في الدعاية الانتخابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ونصت المادة ١١ (بحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة). وتضمنت المادة ١٢ حظراً باتاً استغلال السلطة أو مراكز الوظيفة العامة في القيام بأي نشاط دعائي هدف التأثير في الناخبين لصالح أي من المرشحين. كما نصت المادة ١٣ على: (بحظر على جميع المرشحين أو أنصارهم أو أحزابهم القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم كما يحظر استخدام أسلوب التحرير أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية).

٢٢٦ - وتضمنت المادة ٤٣: (الحظر على المطبع ومراكز الإنتاج الإعلامي التابعة لمؤسسات الدولة التي تبيع خدماتها للجمهور تميز أي مرشح عن بقية المرشحين ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها). كما نصت المادة ٤ على: (لا يجوز استخدام أي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية آو وضع صورة أو اسم أو رسم أو بيانات أو إشارة لمرشح أو حزب أو تنظيم سياسي على هذه المنتجات وبصفة عامة يحظر استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح بخلاف ما هو مسموح به وفقاً للقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل).

الانتخابات المجالية المحلية : ٢٠٠٦

الموضوع	العدد	ذكور	إناث	الإجمالي
عدد المديريات المحلية	(٣٣٣) مديرية	-	-	-
عدد الدوائر المحلية الانتخابية	(٥٦٢٠) دائرة	-	-	-
عدد المقدين في السجل الانتخابي	٥٣٤٦٨٠٥	٣٩٠٠٥٦٥	٣٩٤٧٣٧٠	٩٢٤٧٣٧٠
إجمالي عدد المرشحين لانتخابات المجالس المحلية للمديريات	١٨٩٠٢	١٢٥	١٩٠٢٧	١٩٠٢٧
	٢٠٠٦			

الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦

إجمالي من أدلو بأصواتهم	٦٠٢٥٨١٨
الأصوات الصحيحة	٥٣٧٧٢٣٨
الأصوات الباطلة	٦٤٨٥٨٠

المادة ٥(د): الحقوق المدنية

الفقرة ٥(د)١٠: الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة

٢٢٧ - سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق.

الفقرة ٥(د)٢٠: الحق في مغادرة البلد والعودة إليها

٢٢٨ - سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق.

الفقرة ٥(د)٣٠: الحق في الجنسية

٢٢٩ - سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق.

الفقرة ٥(د)٤٠: حق الزواج و اختيار الزوج

٢٣٠ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٥٠: حق التملك

٢٣١ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٦٠: حق الإرث

٢٣٢ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٦٧؛ الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

٢٣٣ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٦٨؛ الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٣٤ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٦٩؛ الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية

٢٣٥ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(ه)؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفقرة ٥(ه)٦١؛ الحق في العمل، والأجر المتساوي، والحماية من البطالة

٢٣٦ - يعُد الحق في العمل أحد الأهداف الأساسية للمبادئ والأحكام الواردة في دستور الجمهورية اليمنية وتناوله المادة ٢٩ من الدستور. كما تقر المادة ٥ من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ أنه لا يوجد في اليمن أي تمييز أو فوارق أو استثناءات أو قيود على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، الدين، الرأي السياسي، الجنسية، الأصل الاجتماعي، يكون من شأنها أن تنفي أو تعوق الاعتراف أو التمتع أو النهوض بتكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة ف "العمل حق طبيعي لكل مواطن يحصل عليه بشروط وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتكفل المادة ١٢ من قانون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ شغل الوظيفة العامة لكل المواطنين دون أي تمييز".

٢٣٧ - كما تؤمن التشريعات الوطنية وبالأخص قانونا الخدمة المدنية والعمل مبدأ احترام حقوق العمل الأساسية وترسيخ مفاهيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل، كما تتضمن أحكاماً تقضي بتنظيم عمل النساء والأحداث. وينظم قانون الخدمة المدنية أوضاع العاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، وينظم قانون العمل حقوق وواجبات العاملين في القطاع الخاص.

٢٣٨ - تم وضع قانون عمل جديد تم استكمال مراجعته في ورشة العمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في صنعاء بتمويل من منظمة العمل الدولية شارك فيها أصحاب العمل والعمال ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية، ونرى أن القانون الجديد يقدم معالجات جديدة، وحول التدابير المتخذة بغية تأمين عمل لكل فرد مستعد للعمل هذا طموح مشروع يرتبط بتطور عمليات الاستثمار وتوسيع قاعدة العمل من أجل إيجاد فرص عمل جديدة، ولدى وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع برنامج لمكافحة

البطالة من خلال توفير فرص عمل، وتعمل الوزارة جاهدة من أجل إيجاد استراتيجية وطنية للتشغيل، وهذه هي الحلقة الرئيسية في الموضوع، وقد دعت الوزارة ومنظمة العمل الدولية إلى ورشة عمل لمناقشة هذه القضية على أمل أن يتم الخروج باستراتيجية وطنية وبرنامج وطني لتعطية ذلك.

حجم والاتجاهات العمالية

٢٣٩ - بلغت القوة البشرية في اليمن المكونة من فئة السكان ١٥ سنه فأكثر عام ٢٠٠٤ حوالي ١٠,٨ مليون شخص طبقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء عام ٢٠٠٥ . وهذا الرقم يمثل حوالي نصف السكان، حيث تبين أن قوة العمل الفعلية بلغت ٤,٢ مليون شخص لعام ٢٠٠٤ ، وهي لا تتعدي ٣٩,٢ في المائة من إجماليقوى البشرية (١٥ سنه فأكثر) موزعه إلى المشتغلين (٣٢,٩ في المائة)، العاطلون (٦,٤ في المائة) كما هو موضح بالجدول المعنون "أهم مؤشرات القوى العاملة" (انظر المرفقات)، وتشير التقديرات الإحصائية إلى أن حجم قوة العمل في الاقتصاد الوطني قد ارتفعت من ٤,٤ مليون شخص في عام ٢٠٠٥ (وبحسب نسبته ٣٩,٦ من إجمالي السكان في سن العمل) إلى ٤,٦ مليون شخص عام ٢٠٠٦ وبمعدل نمو بلغ ٤ في المائة، وبحسب التقديرات سوف تتجاوز قوة العمل ٤,٧ مليون شخص بنتهاية عام ٢٠٠٧ ويمتوسط نمو سنوي حوالي ٣,٨ في المائة خلال الفترة (٢٠٠٤-٢٠٠٧).

٢٤٠ - كما وأشارت التوقعات إلى ارتفاع قوة العمل إلى ٤,٩ مليون شخص عام ٢٠٠٨ فيما بلغ عدد المشتغلين في الاقتصاد عام ٢٠٠٤ ، ٣,٥٥ مليون مشتغل موزعين إلى ٥٩,٥ في المائة ذكور و ٥,٨ في المائة إناث من إجماليقوى البشرية (١٥ سنه فأكثر) وبشكل عام يمثل إجمالي المشتغلين ما نسبته ٣٢,٩ في المائة من إجماليقوى البشرية، وقد تزايد عدد المشتغلين في الاقتصاد من ٣,٧ مليون مشتغل عام ٢٠٠٥ إلى ٣,٨ مليون مشتغل عام ٢٠٠٦ وبتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧ حوالي أكثر ٤ ملايين وبمتوسط نمو سنوي قدره ٣,٦ في المائة خلال الفترة، كما تم زيادة عدد المشتغلين عام ٢٠٠٨ إلى ٤ مليون مشتغل، وبذلك يكون النمو المتحقق في جانب فرص العمل خلال السنوات ٤ ٢٠٠٧-٢٠٠٤ أقل من النمو المتحقق في جانب العرض الكلي للعمل، الأمر الذي أسهم في تزايد نسبة البطالة بصورة طفيفة من ١٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٤ في المائة عام ٢٠٠٦ من قوة العمل، حيث ارتفعت إلى ٠٠٠ ٧٥٣ متعطل مقارنة ب ٠٠٠ ٧٢١ متعطل عام ٢٠٠٥، بحيث تصل ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٧ بمتوسط نمو سنوي بلغ ٤ في المائة مع العلم أن العاطلين عن العمل يمثلون نسبة ٦,٤ في المائة من إجماليقوى البشرية (١٥ سنه فأكثر) موزعين إلى ٨,٩ في المائة ذكور و ٣,٨ في المائة إناث.

٢٤١ - وبشكل عام نجد أن نسبة المشتغلين إلى إجمالي قوة العمل تمثل ٨٣,٧ في المائة، كما أن نسبة المتعطلين إلى إجمالي قوة العمل بلغت ١٦,٣ في المائة.

السياسات والتدابير التي اتخذتها الدولة لزيادة فرص العمل

٢٤٢ - ولتأكيد حق المواطن في العمل اتخذت الدولة جملة من السياسات والإجراءات والتدابير لزيادة فرص العمل أبرزها خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الفقر (٢٠١٠-٢٠٠٦) التي تضمنت غایيات وأهداف ومؤشرات تشكل في مجملها تعزيزاً للإصلاحات الاقتصادية وتحقيقاً للنمو الاقتصادي الحقيقي المستدام وخلق فرص عمل جديدة للتخفيف من الفقر، وكذا بناء شراكة فاعلة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني ودول الجوار والمؤسسات الدولية المانحة وكذا مع المحيط الإقليمي والدولي، حيث تهدف الخطة إلى تحقيق الآتي:

(أ) خفض نمو السكان في سن العمل إلى ٢,٧٥ في المائة عام ٢٠١٠؛

(ب) زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص العمل لحوالي ٤٠,١ في المائة سنوياً خلال السنوات الخمس القادمة؛

(ج) استهداف خفض معدل البطالة إلى ١٢ في المائة بنهاء ٢٠١٠.

٢٤٣ - ومن أجل توفير فرص العمل المناسبة والعادلة لكل مواطن شملت الخطة العديد من السياسات والإجراءات تمثل في الآتي:

- تطوير قدرات الوزارات المعنية في تحليل العرض والطلب على القوى العاملة وانتهاج السياسات والإجراءات الموعمة ضمن استراتيجية التشغيل تضمن زيادة فرص العمل ومحاربة الفقر وموائمة العرض بالطلب على القوى العاملة.
- استكمال متطلبات توفير البيئة الاستثمارية الملائمة للبرامج والمشاريع الاستراتيجية الكبرى والمتوسطة، المحلية والأجنبية والمشتركة.
- تشجيع الاستثمارات كثيفة العمل وكذلك الإقراض والتمويل للمنشآت المتوسطة والصغيرة ومشاريع الشباب والحرفيين بصفة عامة، والحرفيين في التعليم الفني والتدريب المهني بصفة خاصة.
- زيادة إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي المنتج.
- تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالعمل وبيئته وشروط السلامة الصحية والمهنية، وتحسين آليات إنفاذ عقود العمل و حل المنازعات، وتوسيع نظم التأمينات الاجتماعية.
- نشر الوعي العام وتعزيزه حول سلوكيات وأخلاقيات العمل واحترام العقود.
- تحديث مناهج التعليم والتدريب، ومواصلة التنسيق مع مؤسسات التعليم والتدريب لضمان ملاءمة مخرجاتها مع احتياجات أسواق العمل المحلية والخارجية.

- دعم مراكز التدريب المتخصصة في إطار اتفاقيات التعاون الفني الدولي، وقصر الابتعاث على التخصصات النادرة والتوسيع فيها.
- إشراك أطراف العمل في إعداد البرامج والمناهج التعليمية والتدرية بما يخدم التنمية، مع الاهتمام بمهارات اللغة الإنكليزية والحاسوب ونظم المعلومات كمدخل أساسي لتنمية الموارد البشرية.
- التركيز على برامج التأهيل وإعادة التأهيل للعاملين والباحثين عن عمل والتوسيع فيها.
- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية عن البطالة بأنواعها ومفاهيمها المختلفة، والوقوف على أسبابها وأثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل وآليات الحد منها.
- متابعة التنسيق مع دول الجوار لتسهيل استيعاب العمالة المؤهلة.
- فتح مكاتب تشغيل في المحافظات التي لا تتوفر فيها مثل هذه المكاتب.
- تطوير مكاتب التشغيل وبناء قدراتها المؤسسية والتنظيمية، وتعزيز التنسيق مع القطاع الخاص في تشغيل العمالة.
- مراجعة الحد الأدنى للأجور ليتوافق مع الحد الأدنى من العيش الكريم.
- مواصلة إدماج القطاع غير المنظم في النشاط الرسمي، وزيادة أعداد الشركات والمؤسسات الخاصة الكبرى وتعزيز قدراتها الاستيعابية في تنفيذ المشاريع والعقود ضمن المعايير والمقاييس الإقليمية والدولية.
- تكثيف الجهود القائمة لتحديث الخدمة المدنية ورفع الكفاءة والإنتاجية، وزيادة إسهام الإدارة العامة الخدمية في تحسين مؤشرات أداء الأعمال، وتفعيل منظومة الحكم الجيد المولدة لفرص الاستثمار والتوظيف.

البطالة

٢٤٤ - تراوحت نسبة البطالة بصورة طفيفة من ١٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٤ في المائة عام ٢٠٠٦ من قوة العمل، حيث ارتفعت إلى ٧٥٣ ٠٠٠ متعطل مقارنة بـ ٧٢١ ٠٠٠ متعطل عام ٢٠٠٥ ، بحيث تصل ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٧ بمتوسط نمو سنوي بلغ ٤,٤ في المائة وتتركز البطالة بصورة كبيرة بين الشباب إذ تصل نسبة البطالة للذكور حوالي ١٢ في المائة من إجمالي قوة العمل، بينما نجد أن نسبتها بين الإناث مرتفعة حيث بلغت ٤٦,٣ في المائة من إجمالي قوة عمل الإناث. وهذا الرقم مرشح للزيادة حيث أن مخرجات الجهاز التعليمي في الوقت الراهن تصل إلى حوالي ١٨٨ ٠٠٠ شاب وشابة لا يستطيع الاقتصاد توفير فرص عمل إلا بقدر ١٦ ٠٠٠ وظيفة فقط وفقاً لبيانات مسح الطلب على القوى العاملة ٢٠٠٣ ، وبالتالي فإن مشكلة البطالة ستظل مشكلة خطيرة تواجه عملية التنمية بما لها من آثار اقتصادية واجتماعية.

السياسات والإجراءات لمعالجة البطالة

٢٤٥ - وفي اتجاه معالجة البطالة اتخذت الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال الفترة الماضية العديد من الإجراءات المختلفة التي يمكن أن تساعد على التخفيف من البطالة وكان من أهمها:

- إعداد استراتيجية وطنية للتشغيل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وأطراف الإنتاج وذلك لتحديد المعالجات التي يمكن من خلالها التخفيف من البطالة.
- إعداد استراتيجية وطنية لتنمية الموارد البشرية ولا يزال العمل جارياً لإعداد الاستراتيجية.
- تنفيذ برنامج خاص لتطوير نظام معلومات سوق العمل وتعزيز قدرات مكاتب التشغيل.
- ولتعزيز دور القطاع الخاص للمساهمة في التخفيف من البطالة فقد تم إزالة القيود الخاصة بإنشاء مكاتب خاصة لتشغيل العمالة في أسواق العمل المحلية والخارجية.
- وفيما يتعلق بمراجعة قانون العمل فقد تم إجراء مراجعة للقانون بالتشاور مع أصحاب العمل والنقابات ومساندة من منظمة العمل الدولية وما زالت الجهود مستمرة للوصول إلى صياغة نهائية للقانون.

المادة ٥(ه)٦: حق تكوين النقابات والانتماء إليها

٢٤٦ - إن حق التكوين النقابي حق دستوري تضمنه المادة رقم ٥٨ من الدستور وجاء قانون العمل لينظم جميع العلاقات الخاصة بالعمل، وكذا قانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن تنظيم النقابات العمالية الذي ينظم العمل النقابي، كما أن المادة ١٤٤ من القانون أعطت حق الإضراب لتحقيق المطالب العمالية في حالة فشل المفاوضات ونصوص المادة ١٤٥ حتى المادة ١٥٠ تنظم ذلك. وفي الواقع أن الإضراب يمارس حسب القانون في جميع المؤسسات الحكومية والعامة والخالطة، وحيثما توجد نقابات في القطاع الخاص.

٢٤٧ - وقد صادقت اليمن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧(١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، و٩٨(١٩٤٩) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، و١٤٤(١٩٧٦) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية. وتضمن قانون العمل ذلك في المادتين ١٥١ و ١٥٢.

٢٤٨ - وقد حرصت الدولة على استكمال البنية التشريعية والقانونية لعمل الجمعيات الأهلية والتعاونية ومنحه الأفضليات الالازمة حيث صدر القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية والقانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية. وقد أصبح من الأمور الطبيعية في اليمن التكاثر والتتسارع في أعداد هذه المؤسسات انطلاقاً من دورها ومكانتها في البناء والتنمية واعتبارها شريكاً أساسياً في الجهود الرسمية.

٢٤٩ - والجدير بالذكر أن الحكومة اضطاعت بعثام المساعدة والتشجيع على تأسيس النقابات والاتحادات وتشجيع ممارسة نشاطها بحرية واستقلالية عن النظام المؤسسي الرسمي وكذا السعي إلى تقديم كل التسهيلات والمتطلبات لتحقيق المزيد من النمو في أنشطتها وبراجمها وترجمة أهدافها المرسومة إلى خطط عمل تلبي احتياجات الفئات المستهدفة. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد نشاط النقابات ووجه جانب كبير منها جهوده للمساهمة في الحد من ظاهرة الفقر ورعاية الفئات الخاصة. ففي آذار/مارس ٢٠٠٨ عقد أول مؤتمر للنقابات العمالية الذي لم يعقد منذ ما قبل الوحدة اليمنية في ١٩٩٠ وعبر عن دفعة قوية للحركة النقابية اليمنية بدعم ومباركة الحكومة.

٢٥٠ - وقد بلغ عدد الجمعيات والاتحادات والنقابات حتى نهاية عام ٢٠٠٧ حوالي ٣٢٠ جمعية واتحاداً ونقاية موزعة على مختلف ميادين العمل الخيري والتعاوني الاجتماعي والمهني والثقافي ورعاية الفئات الخاصة والأمومة والطفولة، حيث تتوزع على النحو الآتي:

• ٤٧ اتحاداً عاماً.

• ٤٢١ جمعية خيرية.

• ٢٦٧ مؤسسة خيرية.

• ١٠١٣ جمعية اجتماعية.

• ٧١ جمعية ثقافية.

• ٦٦ جمعية مهنية.

• ٤٩ جمعية علمية.

• ٢٠ جمعية صداقة.

• ٦ جمعية إخاء.

• ٩٨ نقابة.

• ٢٣٧ نادياً.

• ٢٥ منتدى.

٢٥١ - وتتوزع هذه الجمعيات والاتحادات والنقابات والتعاونيات على جميع محافظات الجمهورية، علماً بأن تشجيع ودعم الدولة لهذه الجمعيات أصبح اتجاهًا ثابتاً في سياسة الدولة حيث يبلغ الدعم المالي الحكومي السنوي للجمعيات والاتحادات أكثر من ٢٠٠ مليون ريال. كما تقدم الدولة الإعفاءات الضريبية والجمركية الضرورية لدعم هذه الجمعيات، هذا بالإضافة

إلى حرص الدولة على استقطاب الموارد والإمكانات لدعم هذه المؤسسات سعياً نحو مزيد من التقوية والتعزيز للمجتمع المدني.

المادة ٥(ه)٣؛ الحق في السكن

٢٥٢ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق التقرير السابق.

المادة ٥(ه)٤؛ الحق في الصحة والضمان الاجتماعي

الحق في الصحة العامة

٢٥٣ - إضافة إلى ما تم شرحة في سياق التقرير السابق ومن أجل ضمان تمنع كافة المواطنين بأعلى مستوى من الصحة فإنه على صعيد السياسات والاستراتيجيات الحكومية فقد أولت الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ القطاع الصحي اهتماماً كبيراً وأفردت له مكانة خاصة في جهود التنمية المستقبلية خلال الخمسة والعشرين عاماً القادمة، وصولاً إلى تعليم الخدمات الصحية وخاصة خدمات الرعاية الصحية الأولية لكل السكان وفي كافة المناطق. حيث تستهدف الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ تكين كل مواطن من الحصول على حقه من الخدمات الوقائية والعلاجية التي تحفظ سلامته وتضمن تمنعه بجسم معاف في بيئة خالية من الأمراض والأوبئة.

٢٥٤ - إن الوضع الصحي في اليمن في تحسن مستمر، وتشير المؤشرات الصحية إلى ارتفاع عدد المستشفيات في القطاع العام من ٧٤ مستشفى في عام ١٩٩٠ إلى ٢٢٨ مستشفى في عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ٢٣٧ مستشفى في عام ٢٠٠٨، بينما ازداد عدد الأسرة من ٩٨٩١ في عام ١٩٩٩ إلى ١٤٤٧٧ سريراً في عام ٢٠٠٧، ليصل إلى ١٥١٨٤ سريراً في عام ٢٠٠٨. وتتوزع المستشفيات إلى مستشفيين مرجعيين مركبها في أمانة العاصمة، وتتوزع المستشفيات العامة إلى ٥٣ مستشفى موزعة على كافة محافظات الجمهورية، ويبلغ عدد مستشفيات المديريات ١٨٢ مستشفى. وتغطي المستشفيات ما نسبته ١٠٠٠٠ لكل ١٠٠٠٠ من السكان في حين أن الأسرة توزع إلى ١٢٠٧ أسرة في مستشفيات المرجعية، وإلى ٨٩٢٤ سريراً في المستشفيات العامة، وإلى ٦٦٩ سريراً في مستشفيات المديريات وإلى ٣٨٤ سريراً في المراكز التي تغطي ما نسبته ٧٢ أسرة لكل ١٠٠٠ من السكان. ويصل عدد المراكز الصحية إلى ٧٩٣ مركزاً تقدم خدمات وقائية وعلاجية باستثناء بعض محافظات الجمهورية مثل حضرموت، لحج، أبين، ريمة بالإضافة إلى مأرب والتي تقدم فيها المراكز خدمات الرقود والتي يصل عددها إلى (١، ٢، ٢، ٣٤) مركزاً وتنكر في مناطق بعيدة ما عدا مأرب التي تقدم فيها المركز خدمات الرقود داخل مدينة مأرب.

٢٥٥ - وحدات الرعاية الصحية الأولية منتشرة في عموم محافظات الجمهورية وتغطي عدداً كبيراً من التجمعات السكانية ويصل عددها إلى ٢٧٧٤ وحدة صحية.

٢٥٦ - ومع ذلك فان الخدمات الصحية تغطي فقط ٦٦ في المائة من السكان لا تزال تتركز في الحضر وتبقى تلك المناطق البعيدة وذات الطبيعة الجغرافية الوعرة محرومة من الخدمات الصحية.

٢٥٧ - وقد أكد مجلس الوزراء ضرورة تطبيق إعفاء الأسر الفقيرة من رسوم الخدمات الصحية بموجب بطاقة الرعاية الاجتماعية، مع أهمية استمرار الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ القرار، بالإضافة إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني على توفير خدمات صحية مجانية للفقراء.

٢٥٨ - وقد أظهرت دراسة أصوات الفقراء لعام ٢٠٠٥ وجود معوقات أمام الوصول والحصول على الخدمات الصحية والعلاجية وتشمل هذه المعوقات من وجهة نظر الفقراء الآتي:

- معوقات جغرافية: تمثل في بُعد المراكز والوحدات الصحية عن التجمعات السكانية ووعورة الطرق وخاصة في الريف والذي ينعكس في ارتفاع تكاليف نقل المرضى إلى المراكز الصحية وتفاقم أوضاعهم المرضية أثناء نقلهم.

- معوقات إدارية: تزيد من صعوبة الحصول على الخدمات نتيجة أن بعض هذه المرافق إما مغلقة تنقصها الأدوية الأساسية. فضلاً عن عدم تواجد الكادر الصحي بشكل دائم وغياب الرقابة ونظام الإشراف والمتابعة.

- معوقات مالية: تمثل في أن رسوم الخدمات الصحية بدءاً من الكشف الطبي وإجراء الفحوص الطبية وقيمة الأدوية تفوق قدرة الفقراء وتنقل كاهم لهم.

المرافق الصحية الحكومية

العدد	المرافق
٢	المستشفيات المرجعية
٥٣	المستشفيات العامة
١٨٢	المستشفيات المديرية
٧٩٣	المراكز الصحية
٢٧٧٤	وحدات الرعاية الصحية الأولية
٤٩	مراكز الأمومة والطفولة
٣٨٥٢	إجمالي المرافق الصحية
١٢٠٧	أسرة المستشفيات المرجعية
٨٩٢٤	أسرة المستشفيات العامة
٤٦٦٩	أسرة المستشفيات المديرية
٣٨٤	أسرة المراكز الصحية
١٥١٨٤	إجمالي عدد الأسرة

المرافق الصحية الخاصة

العدد	المرافق
١٦٧	المستشفيات
٣٢١	المستوصفات
٤٢٠	المراكز الطبية
١ ٣٣٦	عيادات أطباء عموم
٨٣٨	عيادات التخصصية
٦٥٤	عيادات أسنان
١٥٥	معامل أسنان
١ ١٨٩	المختبرات
٢٢٤	عيادات الأشعة
١ ٣٥٥	عيادات إسعاف أولي
٦٩	عيادات قبالة
٢ ٦٨١	صيدليات
٢ ١٢٣	مخازن الأدوية

٢٥٩ - عند النظر إلى نسبة الكادر الصحي إلى السكان يتضح العجز الكبير في تغطية السكان بالكادر ومن خلال الجدول التالي يتبين مدى الاحتياج للكادر الطبي الفني والتخصصي مثل أطباء الأسنان والذين يصل عددهم إلى ٥٣٥ طبيب أسنان والأطباء المتخصصين ذات التخصصات النادرة.


نسبة المرافق الصحية لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان

العدد	القيمة
٠,١	عدد المستشفيات لكل عشرة آلاف نسمة
٧	عدد الأسرة لكل عشرة آلاف نسمة
٣	عدد الأطباء لكل عشرة آلاف
٠,٢	عدد أطباء الأسنان لكل عشرة آلاف نسمة
١	عدد الصيادلة لكل عشرة آلاف نسمة
٧,٣	عدد المرضى والقابلات لكل عشرة آلاف نسمة
١٠,٢	الفئات الفنية المساعدة لكل عشرة آلاف نسمة
٢	المراكز والوحدات الصحية لكل عشرة آلاف نسمة

القوى العاملة الصحية في القطاع الحكومي

النوع	العدد
الأطباء	٦٣٣٨
أطباء الأسنان	٥٣٥
الصيادلة	٢٣٣٦
الممرضون	١٢٢٢٧
مساعد طبيب	٢٤٥٥
مرشد/مرشدة	٢٨٠١
فنيات طبية مساعدة	٥٧٢٩
فنيات أخرى	١١١٨٢
الإجمالي	٤٦٣٣١

القوى العاملة الصحية للعام 2008 (القطاع العام)
Health Manpower (Public Sector)



الحق في الضمان الاجتماعي

٢٦٠ - الدستور يلزم الدولة في المادة ٥٦ على توفير أنظمة الحماية الاجتماعية للفئات التي تحتاج إليها، وموحّب قانون التأمينات يخضع جميع العاملين في الدولة والقطاعات الاقتصادية التابعة لها، لنظام التأمين الإلزامي، كما يوفر قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التأمين لسن الشيخوخة وحالات الإعاقة والعجز والإصابات المستدامة والوفاة. ونحيل نظر اللجنة إلى الإجراءات والتدابير الموضحة أعلاه في هذا التقرير في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢.

المادة ٥(ه)؛ الحق في التعليم

السياسات العامة لنشر التعليم وتطويره

٢٦١ - في إطار التزام الجمهورية اليمنية بإعلان (دكار) للتعليم للجميع الصادر عام ٢٠٠٠ بتحقيق تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم وتحسين نوعيته لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ ولما كانت مسألة توفير التعليم الأساسي من أهم التحديات التي تواجه الحكومة فإنها قد تبنت حال ذلك عدداً من السياسات والإجراءات الهدف إلى توسيع التعليم الأساسية ورفع كفافته ومن أبرز تلك السياسات الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر ٦، ٢٠١٠-٢٠٠٦ والاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي (٢٠٠٣-٢٠١٥)، الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي، واستراتيجية تعليم الفتاة، والاستراتيجية الوطنية لحو الأمية وتعليم الكبار في الجمهورية اليمنية ١٩٩٨، والرؤية الاستراتيجية لليمن (٢٠٢٥).

٢٦٢ - وتستهدف هذه الاستراتيجيات تعميم التعليم الأساسي وتحسين نوعية التعليم، تطوير الكفاءة الداخلية للتعليم الأساسي ورفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي. وتقليص الفجوة في الالتحاق بالتعليم بين الإناث والذكور، وبين المناطق الحضرية والريفية، وإيلاء اهتمام أكبر لأطفال الأسر الفقيرة بما يتحقق العدالة والمساواة وبناء القدرة المؤسسية لوزارة التربية والتعليم على مختلف المستويات. وإدخال تحول هيكلي في نظام التعليم ليصبح قادراً على مواكبة التطورات العلمية والتقنية وتلبية احتياجات التنمية المستقبلية، كما تستهدف ضمان تعليم الفتاة وخاصة في الريف وإزالة الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات، بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى التعليم العام.

التدابير التنفيذية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والتقدم المحرز

٢٦٣ - تفاصلاً للأهداف التي تضمنتها الاستراتيجيات السابقة اتخذت وزارة التربية والتعليم مجموعة من السياسات والتدابير التنفيذية شملت عدداً من المحاور تناولها على النحو الآتي:

رفع معدل الالتحاق بالتعليم

٢٦٤ - يهدف رفع معدل الالتحاق في التعليم على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي اتخذت الوزارة مجموعة من السياسات المادفة شملت المدخلات التي تؤثر في رفع معدلات الالتحاق بالتعليم أهمها:

- التوسيع في بناء المدارس (بناء جديد، توسيعة، إعادة تأهيل)، بالتركيز على أكثر المناطق احتياجاً، واحتياج الواقع الأقرب لسكن التلاميذ وتجهيز المدارس بمتطلبات التعليم، والصيانة المستمرة.
- توظيف المعلمين والمعلمات.
- ربط الدرجة الوظيفية بالمدرسة لضمان ثبات واستقرار المدرسين في المدارس التي يتم توزيعهم فيها.
- منح الفتيات أولوية التوظيف في المحافظات الأقل التحاقاً بالتعليم.
- التعاقد مع المعلمات في المناطق الريفية^(٩).
- اعتماد نظام التحسين الشامل للمدرسة^(١٠).
- اعتماد نظام الحوافر التشجيعية والمعونات للأسر الفقيرة.
- توفير المناهج والمستلزمات الدراسية الأخرى مثل المقاعد والوسائل التعليمية.
- إعفاء تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (٣-١) من المساهمة المجتمعية.
- إعفاء تلميذات الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي (٤-١)، (٤-٢) من المساهمة المجتمعية.
- الاهتمام بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الاهتمام ببرامج محو الأمية.

٢٦٥ - ونستعرض فيما يلي التطورات في المدخلات الأساسية للتعليم والتقدم المحرز خلال الأعوام (٢٠٠١-٢٠٠٦-٢٠٠٧).

المبني المدرسي

٢٦٦ - تمثلت الجهود المنفذة في هذا المجال في تشييد المباني الجديدة، وتوسيعة وإعادة تأهيل المباني القائمة، وقد بلغ عدد المدارس العاملة في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨ ،١٥٩٩٠ مدرسة

(٩) نتائج المراجعة النصفية لمشروع تطوير التعليم الأساسي، مرجع سابق.

(١٠) المرجع نفسه.

أساسية وثانوية ومشتركة (أساسية وثانوية) بزيادة بلغت ٥١٣ مدرسة على عدد المدارس عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ وبمعدل زيادة سنوية بلغت ٤١٨ مدرسة.

٢٦٧ - حيث بلغت نسبة الزيادة في مدارس التعليم الأساسي خلال الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٧، ٢١٠ مدرس بنسبة ٨٨ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية في عدد المدارس البالغة ٥١٣ مدرسة، ويبلغت الزيادة في المدارس الثانوية ٨٢ مدرسة بنسبة ٣ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية، أما المدارس المشتركة فقد بلغت الزيادة فيها ٢١ مدرسة بنسبة ٩ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية.

٢٦٨ - وفيما يتعلق بتوزيع المدارس بحسب الحالة الحضرية، تشير التقارير السنوية لنتائج المسوحات التربوية خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠٠٧) إلى أن نسبة مدارس التعليم الأساسي قد تراوحت بين (٩٠-١٠) في المائة للحضر، ونسبة (٩١-٩٠) في المائة للريف في كل السنوات، وتراوحت نسبة مدارس التعليم الثانوي بين (٥١,٥٢) في المائة للحضر ونسبة (٤٨-٤٩) في المائة للريف في كل السنوات، أما المدارس المشتركة فقد تراوحت نسبتها بين (١٨-١٩) في المائة للحضر، ونسبة ٨٢-٨١ في المائة للريف في جميع السنوات.

٢٦٩ - أما توزيع المدارس بحسب الجهة الإشرافية فقد بلغ إجمالي عدد المدارس الحكومية (٥٥٧-١٥) مدرسة عام ٢٠٠٧ بنسبة ٩٧ في المائة من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل ٩٨,٦ في المائة عام ٢٠٠١، وبلغ إجمالي عدد المدارس الأهلية ٤٣٣ مدرسة عام ٢٠٠٧ بنسبة ٢,٧ في المائة من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل ١,٣ في المائة عام ٢٠٠١.

٢٧٠ - أما بالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ عددها عام ٤٠٨، ٢٠٠٧، ٤٠٨ روضة مقابل ١٧٢ روضة عام ٢٠٠١ بزيادة ٢٣٦ روضة، بنسبة زيادة بلغت ٥٨ في المائة من إجمالي عدد الرياض منها ٣١٢ روضة أهلية، و٩٦ روضة حكومية ويتكرر معظم الرياض في الحضر.

عدد رياض الأطفال للأعوام (٢٠٠١-٢٠٠٧) بحسب الجهة الإشرافية^(١)

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
حكومي	٤٦	٥٣	٦٢	٧٤	٧٦	٩٦	١٣٢
أهلية	١٢٦	١٦٨	١٨٢	٢٢٣	٢٨٢	٣١٢	٤٠٨
المجموع	١٧٢	٢٢١	٢٤٤	٣٠٧	٣٥٨	٤٠٨	-

(١) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٧.

المعلمون

٢٧١ - بلغ عدد المعلمين المساهمين بجدول الحصص في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٢٥٢، ٢٠٠٧-٢٠١٣ ٢٥٢، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ٢٦٣٧٨ معلماً ومعلمة مقابل ١٦٦ ٨٧٤ معلماً ومعلمة عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بزيادة بلغت ٢٦٣٧٨ معلماً ومعلمة، بنسبة زيادة ١٥,٨ في المائة بمعدل ٥ وظيفة سنوية، كما أن نسبة المعلمات الإناث بلغت عام ٢٠٠٧ ٢٣ في المائة مقابل ٢١ في المائة عام ٢٠٠١.

٢٧٢ - وتتمثل الدرجات الوظيفية المخصصة للتعليم العام خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٣ في المائة من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة لبقية الجهات الحكومية في الجهاز الإداري للدولة البالغة ٩٥٧ درجة وظيفة. ويشير المعدل المرتفع الذي يستأثر به التعليم العام من الدرجات الوظيفية السنوية إلى اهتمام الحكومة بالتعليم، وإدراكهها لدور المعلم وأثره في رفع معدل الالتحاق بالتعليم من ناحية وتقديرها مصلحة الطفل الفضلى من ناحية أخرى.

٢٧٣ - وفيما يتعلق بتوزيع المعلمين بحسب الحالة الحضرية فقد كانت النسب في جميع السنوات على النحو الآتي:

- تراوحت نسب معلمي المدارس الأساسية بين ٣٠-٣١ في المائة للحضر ونسبة ٦٩-٧٠ في المائة للريف.

- تراوحت نسب معلمي المدارس الثانوية بين ٥٣-٥٧ في المائة للحضر ونسبة ٤٣-٤٧ في المائة للريف.

- تراوحت نسب معلمي المدارس المشتركة (الأساسية، الثانوية) بين ١٨-١٩ في المائة للحضر ونسبة ٨١-٨٢ في المائة للريف.

٢٧٤ - وبالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ إجمالي عدد المربيات والمربين ٤٥٦ مربيةً ومربياً عام ٢٠٠٧ مقابل ٨٨٦ عام ٢٠٠١ بنسبة زيادة ٦١ في المائة تمثل الإناث نسبة ٩٧ في المائة عام ٢٠٠٧ مقابل ٤٧,٤ في المائة عام ٢٠٠١.

عدد المربيات والمربين في رياض الأطفال للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠١)^(١٢)

السنوات						
ذكور						
إناث						
المجموع	٨٨٦	٩٦٤	١٠٤٣	١١٧٩	١٤٠٨	١٤٥٦
-٢٠٠٦	-٢٠٠٥	-٢٠٠٤	-٢٠٠٣	-٢٠٠٢	-٢٠٠١	٤١
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	١٤١٥
١٣٦٦	١١٤١	١٠١٥	٩٤٣	٨٦٣		

(١٢) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠١.

النقدم المحرز لرفع معدلات الالتحاق

التعليم قبل المدرسي

٢٧٥ - ارتفع مستوى الالتحاق برياض الأطفال من ١٢٥٠٥ أطفال وطفلات عام ٢٠٠١ إلى ٢٢٠٢٥ عام ٢٠٠٦ /٢٠٠٧ ، بزيادة بلغت ٩٥٢٠ طفلاً وطفلة بنسبة ٧٦ في المائة.

٢٧٦ - كما اشتملت أنشطة برنامج التعليم ما قبل المدرسة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية البناء والتأثيث وبناء القدرات. فخلال العام ٢٠٠٧ ، تم الاتفاق مع وزارة التربية والتعليم على دعمها في مجال التعليم ما قبل المدرسي، وذلك لبناء روضيّ أطفال في محافظتي حضرموت ولحج، بالإضافة إلى تدريب مدرّسي رياض الأطفال وموظفي الوزارة العاملين في إدارة رياض الأطفال.

٢٧٧ - كما قام الصندوق خلال العام بتدريب ٢١ من القياديين في إدارات رياض الأطفال في ٦ محافظات في عدة مجالات، منها الاتجاهات الحديثة في تعليم الأطفال والجودة في رياض الأطفال (المعايير والتقييم)، وذلك بغرض تحسين المهارات الإدارية والتربوية للمتدربين.

التعليم العام (الأساسي، الثانوي)

٢٧٨ - ارتفع إجمالي الملتحقين بالتعليم العام الأساسي، الثانوي من ٤٠٩٣٧٠٣ عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٤٨٥١١١٥ عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ طالباً ٤١٢ بزيادة ٧٥٧ طالبة وطالبة بنسبة زيادة بلغت ١٨,٥ في المائة، أما على مستوى كل مرحلة تعليمية فقد ارتفع إجمالي عدد الطلاب والطالبات في مرحلة التعليم الأساسي من ٣٥٧٢٢٦٥ عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٤٢٧٠٨٦ عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بزيادة بلغت ٦٩٧٨٢١ طالباً وطالبة بنسبة قدرها ١٩,٥ في المائة.

٢٧٩ - وبالنسبة للمرحلة الثانوية فقد ارتفع إجمالي الملتحقين من ٤٣٨ طالباً وطالبة ٥٢١ عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٥٨١٠٢٩ طالباً وطالبة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بزيادة بلغت ٥٩١ طالباً وطالبة بنسبة قدرها ١٤ في المائة.

محور الأممية وتعليم الكبار

٢٨٠ - بلغت نسبة الأميين في اليمن في عمر ١٠ سنوات وأكثر حوالي ٤٥,٣ في المائة من إجمالي عدد السكان وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان عام ٢٠٠٤ ، ويبلغ عدد الأميين والأميات في الفئة العمرية ٢٠-١٠ سنة، ٤٥٧١٨٥ نسمة تبلغ نسبة الإناث منهم ٦٥ في المائة.

٢٨١ - نظراً لارتفاع نسبة الأمية في اليمن تحظى برامج محو الأمية باهتمام كبير من قبل الدولة حيث تم إنشاء جهاز خاص لمحو الأمية، وإصدار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمية عام ١٩٩٨ التي تم استيعاب برامجها فيما بعد في إطار الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي، والتوسيع في إنشاء مراكز محو الأمية في جميع المحافظات، وتتدريب الكادر الوظيفي وتنمية مهاراته حيث بلغ عدد المستفيدون من الدورات التدريبية المنفذة، ٣٢٨ موظفاً وموظفة خلال العامين (٢٠٠٤-٢٠٠٧)^(١٣).

٢٨٢ - وقد بلغ عدد مراكز محو الأمية في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ٩٤٨ مركزاً مقابل ١٨٣٠ مركزاً عام ٢٠٠٣-٢٠٠٢ بزيادة ١١٨ مركزاً بنسبة زيادة بلغت ٦١ في المائة، وبلغ عدد القوة العاملة في تلك المراكز ٦٤٨ موظفاً وموظفة بلغت نسبة الإناث ٦٩ في المائة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٥ مقابل ٦٨٠١ عام ٢٠٠٣-٢٠٠٢.

٢٨٣ - أما عدد الملتحقين/المتحققات في برامج محو الأمية من جميع الأعمار فقد بلغ ١٢٤٠٨٠ دارساً ودارسة عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، حيث بلغت نسبة الإناث منهم ٩١ في المائة، مقابل ١٠٨٧٩٢ دارساً ودارسة عام ٢٠٠٣-٢٠٠٢، بزيادة بلغت ١٥٢٨٨ دارساً ودارسة.

٢٨٤ - وبالنسبة للملتحقين/المتحققات برامج محو الأمية بنوعيهما الأبجدي (القراءة، والكتابة)، ومراكز التدريب الأساسية (المهني، الحرفي) من الفئة العمرية (١٠-٢٠) سنة، فقد بلغ عددهم في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ٤٤٧٦٦ دارساً ودارسة، يمثلون نسبة ٣٦ في المائة من إجمالي الملتحقين من جميع الأعمار، ونسبة ٣ في المائة من إجمالي الأميين في نفس الفئة العمرية على مستوى الجمهورية^(١٤). وتوضح الجداول الآتية عدد الملتحقين/المتحققات برامج محو الأمية في الفئة العمرية (١٠-٢٠) سنة، وكذلك عدد القوى العاملة في مراكز محو الأمية مصنفة بحسب الجنس.

عدد الدارسين بمراكز محو الأمية الأبجدية للفئة العمرية (١٠-٢٠) سنة للعامين ٢٠٠٦-٢٠٠٣

السنوات	ذكور	إناث	المجموع	النسبة من إجمالي الدارسين
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤٧٣٩	٣٣٧٧٧	٣٨٥١٦	%٣٥
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٣٥٥٥	٤١٢١١	٤٤٧٦٦	%٣٦

(١٣) تقرير منتصف العقد للتعليم للجميع - د. حمود السياني، د. إنصاف عبده قاسم، آب / أغسطس ٢٠٠٧.

(١٤) التقارير السنوية لجهاز محو الأمية للسنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٢٠٠٣/٢٠٠٥، ٢٠٠٤/٢٠٠٦.

أعداد القوى العاملة في مراكز محو الأمية في الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٣)

	السنوات	معلمون						إداريون، مشرفون					
		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	إجمالي
٦٨٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٩٣٠	٤٩٠٣	٣٩٧٣	٢٨١	٩٧	٣٧٨	١١٣٢	٣٨٨	١٥٢٠	٣٨٨	١١٣٢	٦٨٠١
٨٦٤١	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٩٤٠	٦٢٦٤	٥٣٢٤	٣٨٤	١٤٩	٥٣٣	١٣١٨	٥٢٦	١٨٤٤	٥٢٦	١٣١٨	٨٦٤١

تقليل الفجوة في الالتحاق في التعليم بين الذكور والإناث

٢٨٥ - تولي الحكومة اليمنية تعليم الفتاة أهمية خاصة نظراً لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اليمنيات البالغة (٦٥ في المائة) من السكان فوق عشر سنوات، وتحقيقاً لأهداف الحكومة في رفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم وتقليل الفجوة بين الذكور والإناث وتغيير الموقف السلبي العام من تعليم الفتاة تم اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى السياسات والإجراءات التنفيذية، أهمها:

- إنشاء قطاع خاص بتعليم الفتاة في وزارة التربية والتعليم.
- إعفاء الفتيات من الصف الأول الأساسي وحتى الصف السادس الأساسي من المساهمة المجتمعية.
- زيادة المباني المدرسية الخاصة بالفتيات وتوفيرها قدر الإمكان إلى أقرب نقطة من سكن الطالبات.
- إضافة التسهيلات التي يجعل المدارس أكثر ترحيباً للإناث مثل الحمامات والأسورار للمدارس القائمة، إضافة إلى بناء المدارس الخاصة بالفتيات في أماكن بعيدة عن الأسواق والتجمعات الشعبية، وتم اعتبار هذه التسهيلات مكونات أساسية في أي مبانٍ مدرسية جديدة.
- اعتماد نظام الحواجز التشجيعية (الحقائب المدرسية، الرزي المدرسي، المعونات الغذائية).
- اعتماد نظام الدعم المالي المشروط بالتحاق الفتيات بالتعليم وحضورهن المدرسة وذلك لبعض الأسر الفقيرة في بعض المحافظات ويتراوح ذلك الدعم بين (٣٥-٤٠) دولاراً في الشهر.
- توسيع البرامج التعليمية وإدخال البرامج المهنية والحرفية الخاصة بالفتيات.
- اعتماد نظام المدارس الصديقة للفتيات التي تستهدف النهوض الشامل بالمدرسة من حيث التجهيزات والنوعية.

- توفير المعلمات من نفس المنطقة التي توحد بها المدارس، وبهذا الخصوص تم في العامين (٢٠٠٦/٢٠٠٧) منح المعلمات الإناث الأولوية في التوظيف في المناطق الأقل تحفاظاً، كما قامت الوزارة خلال الفترة نفسها، وبالتنسيق مع المانحين وعدد من المنظمات مثل (اليونيسيف، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، أوكسفام)، بالتعاقد مع (١٢١) معلمة لتغطية الاحتياج التعليمي للفتيات في ريف بعض المحافظات التي يكثر فيها الاحتياج بمرتب شهري (١٠٠ دولار)^(١٥).
- اتخاذ سياسات وبرامج لترغيب المعلمات في الحضور للعمل في الريف مثل توفير السكن للمعلمات في بعض الأرياف.
- رفع قدرة المجتمعات المحلية على تحديد مشكلاتها ووضع الحلول والخطط لها عن طريق تشجيع مشاركة المجتمع في التعليم.
- تشكيل مجالس الآباء والأمهات.
- تشجيع برامج محو الأمية خاصة بالإناث لتشجيعهن على الالتحاق بالتعليم.
- تنفيذ عدد من الدورات التدريبية والندوات والبرامج التوعوية التي تبين أهمية تعليم الفتاة وأثره عليها وعلى الأسرة والمجتمع استهدفت ٨٥٩٢ شخصاً خلال العام ٢٠٠٧ فقط، بدعم من عدد من المنظمات المانحة أهمها (اليونيسيف والمنظمة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) ومشروع المسار السريع، الصندوق الاجتماعي للتنمية) يوضحها الجدول التالي:

الدورات التدريبية وورش العمل الخاصة بتعليم الفتاة المنفذة عام ٢٠٠٧

المستهدفون	الأنشطة المنفذة
٦٥١٨	• دورات تدريبية وورش عمل حول أهمية تعليم الفتاة لعدد من العاملين في الإدارات التربوية والأخصائيين الاجتماعيين والاجتماعيات ومجالس الآباء والأمهات
١٥٤٦	• دورات تدريبية لعدد من الموجهين والأخصائيات الاجتماعيات حول تعليم الفتاة
٥٢٨	• دورات تدريبية وورش عمل حول المدارس الصديقة للأطفال استهدفت مجالس الآباء والأمهات
٨٥٩٢	إجمالي المستفيدين من الدورات التدريبية

٢٨٦ - ونتيجة لتلك السياسات ارتفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ على مستوى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، حيث بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي عام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ٤١٥، ١٩٦٨ طالبة، مقابل ٤٥٩ طالبة في العام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بزيادة بلغت ٥٠٨٥٨٦ طالبة

(١٥) التقرير النصفي لمشروع التعليم الأساسي، نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التقرير التقيمي للمراجعة السنوية ٢٠٠٨، محمد شماخ نائب مدير عام التعليم الأساسي والثانوي.

بنسبة ٣٥ في المائة. أما على المستوى المراحل التعليمية فقد بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي عام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ١٧٧٣٦٢٩ مقابل ١٣١٤٣٨٧ في العام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بفارق قدره ٤٥٩ ٢٤٢ بنسبة زيادة بلغت (٣٥ في المائة).

٢٨٧ - وبلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي في العام ٢٠٠٦ (١٩٤٧٨٦) طالبة مقابل (١٤٥٤٤٢) طالبة عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بفارق قدره (٤٩٣٤٤) طالبة بنسبة زيادة بلغت (٣٤ في المائة).

تطور النحاق الفتيات في التعليم الأساسي والثانوي في الأعوام ٢٠٠٢/٢٠٠١ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦

العام الدراسي						
المرحلة						
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠
١٧٧٣٦٢٩	١٦٠٧٧٩	١٦٢٢٠٢٢	١٥٣٠٣٠٦	١٤٢٧٢٠٨	١٣١٤٣٨٧	التعليم الأساسي
١٩٤٧٨٦	١٧٢٨١٣	١٨٣٣٩٦	١٧٧٩٧٩	١٦٠٦٢٤	١٤٥٤٤٢	التعليم الثانوي
١٩٦٨٤١٥	١٧٨٠٥٩٢	١٨٠٥٤١٨	١٧٠٨٢٨٥	١٥٨٧٨٣٢	١٤٥٩٨٢٩	إجمالي عام

السنوات						
ذكور	إناث	مجموع	نسبة الإناث لكل ١٠٠ من الذكور	الفجوة	ذكور	إناث
%٤٢	%٥٨	٣٥٧٢٢٦٥	١٣١٤٣٨٧	٢٢٥٧٨٧٨	٢٠٠٢-٢٠٠١	
%٢٩	%٧١	٤٢٧٠٠٨٦	١٧٧٣٦٢٩	٢٤٩٦٤٥٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦	

٢٨٨ - وين الجدول التالي مستوى معدلات القبول الإجمالي للفتيات مقابل الذكور في الصف الأول من التعليم الأساسي في العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حيث بلغ عدد الفتيات المقبولات عام ٢٠٠٧-٢٠٠٦ بنسبة (٨٤,٣ في المائة/١٠٠ من الذكور) مقارنة بعدد الفتيات المقبولات في الصف نفسه عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغة (٧٥ في المائة/١٠٠ من الذكور) الأمر الذي يعكس ارتفاع مستوى الالتحاق لدى الفتيات وتضييق الفجوة بين الجنسين من ٢٥ في المائة إلى ١٦ في المائة نتاجه لجموع التدخلات الموجهة لتعليم الفتاة.

معدلات القبول الإجمالي في الصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي في العام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من كل الأعمار ونسبة الفتيات المقبولات بالنسبة إلى الذكور ومعدل الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإإناث^(١٦)

السنوات						
ذكور	إناث	مجموع	نسبة الإناث لكل ١٠٠ من الذكور	الفجوة	ذكور	إناث
٣٨٦٠٧٨	٢٩٠٣٨٠	٦٧٦٤٥٨	%٧٥	٠,٢٥		
٤٠٥٣٧٠	٣٤١٨٥٢	٧٤٧٢٢٢	%٨٤,٣٣	٠,١٦		

(١٦) تقرير الانجاز السنوي لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٧ ص ٢٧، نتائج المسح التربوي لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

برنامج تعليم الفتاة في الريف والمشاركة المجتمعية لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

٢٨٩ - ساهم الصندوق منذ تأسيسه في توفير ١٢ فصلاً دراسياً من خلال مشاريع التعليم التي ينفذها (وذلك حتى نهاية عام ٢٠٠٥). ويصل عدد الفصول الدراسية التي ساهم بها الصندوق خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٤ إلى ما يقارب (٣٤ في المائة) من الإجمالي الكلي لعدد الفصول الدراسية على مستوى البلاد (لنفس الفترة)، ويمكن ملاحظة أن استثمارات الصندوق ظلت عاملًا مهمًا في زيادة معدلات الالتحاق (وبالذات، التحاق البنات) بالتعليم الأساسي، كما أن هناك تحسناً كبيراً في أعداد البنات الملتحقات بمستويات تعليمية متزايدة مع أعمارهن.

٢٩٠ - وازداد إجمالي عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس المنفذة باستثمارات من الصندوق الاجتماعي بنسبة (٣٨ في المائة). وما يحتل أهمية أكبر، هو زيادة أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الأساسي في المناطق الريفية، حيث بلغت هذه الزيادة ٩١ في المائة بالنسبة للأولاد، و١٢٢ في المائة للبنات.

٢٩١ - كما زادت نسبة المعلمين المؤهلين (وخصوصاً في المناطق الحضرية) من ٧٧ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٨٦ في المائة عام ٢٠٠٦. ويلاحظ كذلك ظهور نسبة عالية من المعلمين الذكور عام ٢٠٠٦، ٦٣ في المائة في المتوسط، ٤٤ في المائة في مدارس الحضر، و٨٩ في المائة في المدارس الريفية. إلا أنه يلاحظ كذلك ارتفاع نسبة الطلاب/المعلمين من ١/٢٩ عام ٢٠٠٣ إلى ١/٥٠ عام ٢٠٠٦.

٢٩٢ - وتم تطوير ٢٤ مشروعًا لدعم نشاطات البرنامج، منها ١٦ مشروعًا في مجال التوعية وبناء القدرات، و٨ مشاريع في مجال البنية التحتية شملت إنشاء ٤٧ فصلاً جديداً، وترميم ١٢ فصلاً، وتوفير ٨٦٤ مقعداً مزدوجاً، و٣٥٠ مقعداً فردياً، حيث من المتوقع أن يستفيد من خدماتها ٣٨٦٩ طالباً وطالبة، ٥٦ في المائة منهم من الإناث.

٢٩٣ - ويجري حالياً تنفيذ برنامج تجريبي لدعم تعليم الفتاة في الريف والمشاركة المجتمعية في خمس عزل (من خمس محافظات: عمران، صعدة، الحديدة، الضالع، وتعز) حيث تزيد الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإإناث عن ٩٠ في المائة. ويهدف إلى المساهمة في رفع معدل التحاق الفتاة في سن التعليم الأساسي بمعدل ٢٠ في المائة في الفترة من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٨، وذلك من خلال حل القضايا الأساسية المسيبة لتدني التحاق الفتاة الريفية في التعليم الأساسي.

٢٩٤ - وتمثل مكونات البرنامج في التكوينات المجتمعية، البناء وحصاد المياه، بناء القدرات، والتوعية والتعبئة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

م مكون البرنامج	النشاط
١ المشاركة المجتمعية	يقوم الصندوق بدعم ومساندة المجتمعات المحلية في تأسيس التكوينات المجتمعية في جميع العزل المستهدفة حيث:
<ul style="list-style-type: none"> • تم تشكيل (٣١) مجلس آباء وأمهات و مجلس واحد مشترك، وذلك في ١٦ مدرسة من مدارس التدخل. • وأُعدَّ مشروع حول تنمية المهارات الحياتية للمجاميع النسوية في العزل الخمس المستهدفة. • كما جرى دعم الأندية المدرسية (٦) مدرسة من خلال توفير الألعاب الرياضية. • وفي إطار عقد الاتفاق والشراكة مع مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، تم توزيع كميات من التمر على طلاب وطالبات ومعلمي ومعلمات مدارس التدخل، إلى جانب مجالس الآباء والأمهات وطالبات مراكز تنمية المهارات الحياتية للفتيات الريفيات ودراسات فصول حمل الأممية (بلغ عدد المستفيدن ٥٠٠ شخص). كما وزَّعَ زَيْ مدرسيًّا وحقيقة مدرسية وكسوة العيد لبعض من الطلاب والطالبات في مدارس التدخل، وبلغ عدد المستفيدن حوالي (٧٠٠) طالب وطالبة 	
٢ التكوينات الطلابية	تم تشكيل (١٠٤) تكوينات طلابية في ١٦ مدرسة، وقد بلغ عدد المشاركين ٩٤٧ طالبًا و٦٥٩ طالبة في جميع مناطق التدخل.
٣ التكوينات النسائية	تشكيل ١٢ مجموعة نسائية، عدد النساء المشاركات ٢٩٦ امرأة في ٩ قرى بالعزل المستهدفة من البرنامج (ولد عياش، بني عطييف، الراميا العليا، الحرابي، المجاشعة). أنواع الماجمِع: حمل الأممية، الخياطة والتقطير، الحرف اليدوية، الصحة والإسعافات الأولية، الصناعات الغذائية والتدبیر المترلي، صناعة البخور والعطور المترلية.
٤ النوادي الطلابية	تم تشكيل ١٤ نادياً للطلاب في ١٤ مدرسة من مدارس التدخل من البرنامج في الخمس العزل المستهدفة. كما تم توزيع مجموعة من الألعاب والوسائل التعليمية الثقافية للأندية الطلابية التي تم تشكيلها في تلك المدارس.
٥ بناء القدرات	تم عقد العديد من الدورات التدريبية وورش العمل ب مجالس الآباء والأمهات، والاستشاريين التربويين، ومعلمي ومعلمات التعليم الأساسي، وميسري ومبشرات ومتشربي فصول التعليم الاجتماعي، بالإضافة إلى التكوينات الطلابية. وذلك في مجالات اشتملت على التخطيط والمتابعة والتقييم، ومهارات الاتصال وفض الزوابع، وبناء الفريق والعمل الجماعي والتعاوني، وربط المدرسة بالإدارة المدرسية، وإعداد خطط التنفيذ والمتابعة، ونَكَيَّة الأجياد التعليمية، وأساليب ومهارات التدريب، وطرق تحليل المشكلات داخل المدرسة، والجذب والطفولة، والتعلم والعمل بالمشاركة، فضلاً عن أساليب الاتصال الفاعل ومهارات الاحتواء والإقناع، وأساليب ومهارات التدريب، والتمكين والمشاركة، والمهارات الحياتية والأنشطة المدرسية (كالأشغال والحرف اليدوية، والرسم، والإسعافات الأولية).
٦ في مجال التوعية والتعبئة المجتمعية	فقد نظمت حملات توعية في العزل الخمس المستهدفة من البرنامج، وذلك قبل بدء الموسم الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، شاركت فيها مكاتب التربية والتعليم بالمحافظات، و مجالس الآباء والأمهات في مدارس التدخل، والطلاب والطالبات والفرق التطوعية المحلية للدعم التعليم، والإدارات المدرسية والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال التعليم بالمحافظات المعنية. بالإضافة إلى القطاع الخاص، وأئمة الجوامع، والشخصيات المؤثرة، والجالس المحلية. شملت الحملات عدداً من الفعاليات. كما تم إعداد وإنتاج وتوزيع ملفات تعرٍيفية وتوعوية، ونسخ من جدول الحصص المدرسية، بالإضافة إلى ملصقات بهدف توعية أطفال المدارس، وتعريفهم بالبرنامج.

٢٩٥ - وقد تم، خلال العام ٢٠٠٧، تطوير ١٢ مشروعًا لدعم نشاطات البرنامج؛ منها ٧ مشاريع في مجال بناء القدرات والتوعية، و٥ في البنية التحتية شملت إنشاء ٢٦ فصلاً جديداً، وترميم ١٢ فصلاً و٣٢٤ مقعداً مزدوجاً، من المتوقع أن يستفيد منها ٩٧٢ طالباً وطالبة (٤٥ في المائة منهم من الإناث). وتمثل مكونات البرنامج - بالإضافة إلى البنية التحتية - في التكوينات المجتمعية، وبناء القدرات، والتوعية والتعبئة المجتمعية، والتعليم المجتمعي.

٢٩٦ - ومن جانب آخر، وفي إطار عقد الاتفاق والشراكة مع مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، وُرِّعَ الزرُّ والحقيقة المدرسية على ١٥٠٠ من الطلاب والطالبات في محافظات الصالح والحديدة وصعدة.

فصل التعليم المجتمعي (مبادرة الصندوق الاجتماعي للتنمية)

٢٩٧ - خلال ٢٠٠٧ استمرت الدراسة في فصل التعليم المجتمعي في ٣ محافظات (صعدة والحديدة وتعز) حيث يرتفع معدل الفتيات في الفئة العمرية ١٥-٩ سنة الالتي لم تتوفر لهن فرص الالتحاق في التعليم الأساسي.

٢٩٨ - كما تم طباعة وتوزيع ٥٠٠ نسخة من الشهادات التقييمية لدراسات في مراكز تنمية الفتيات لتشجيعهن على الدراسة وتقدير مستوياتهن التعليمية والسلوكية وقياس التغيير الإيجابي من التعليم. بالإضافة إلى ذلك، وبالتنسيق والتعاون مع إدارة محو الأمية في محافظة تعز، تم عمل امتحان تحديد مستوى طالبات هذه المراكز في المحافظة بغرض إلحااق الناجحات منهن بالمدارس الأساسية.

تحسين نوعية التعليم

٢٩٩ - اتخذت وزارة التربية والتعليم خلال الأعوام (٢٠٠٢/٢٠٠٣-٢٠٠٦/٢٠٠٧) مجموعة من السياسات والتدابير التنفيذية المادفة إلى تحسين نوعية التعليم، وتطوير كفائه الداخلية يتمثل أهمها في الآتي:

- تطوير المناهج الدراسية.
- إعادة النظر في وظيفة المدرسة من خلال التوجه نحو تطوير التعليم وفق مدخل الكفايات.
- إعادة النظر في وظيفة التوجيه التربوي.
- تطوير نظام القياس والتقويم.
- إنشاء قطاعات وهيأكل إدارية متخصصة.
- الاهتمام بتدريب المعلمين بشكل خاص والكادر التربوي بشكل عام.
- تحسين الوضع المعيشي للكادر التربوي بشكل عام والمعلمين بشكل خاص.
- اعتماد المؤهل الجامعي أساساً للتوظيف.

٣٠٠ - وتناول فيما يأتي البرامج المنفذة في هذا المحور وذلك على النحو الآتي:

م	البرنامج	النشاط
١	رياض الأطفال	نفذت الوزارة مجموعة من البرامج أهمها:
		<ul style="list-style-type: none"> • تأليف مناهج رياض الأطفال (ثلاثة أدلة للخبرات المتكاملة) في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. • تجريب مناهج رياض الأطفال في عدد من المحافظات في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧. • تنفيذ دورات تدريبية للمربيات حول كيفية تدريس المنهج ودورات أخرى في أساليب وطرق التعامل مع الأطفال وصنع الدمى من الخامات المحلية إضافة إلى دورات تدريبية للقيادات الإدارية في رياض الأطفال على المستوى المركزي والمحلي لدعم قدراتهم ومهاراتهم الإدارية. • تنفيذ ورش عمل توعوية بالطفلة المبكرة استهدفت المجتمعات المحلية والأسر في عدد من المحافظات. • تشجيع القطاع الخاص لإنشاء رياض الأطفال. • استضافة خبرات أجنبية وعربية لتقدير الجهود المبذولة في مجال الطفولة المبكرة. • التنسيق مع كل من جامعات صنعاء وإب والجديدة وحضرموت لافتتاح قسم خاص بالطفلة المبكرة في كليات التربية في تلك الجامعات. • تنفيذ عدد من الزيارات الاستطلاعية للمختصين من القطاعات المختلفة في الوزارة إلى عدد من الدول العربية والأجنبية للاستفادة من تجاربها في مجال الطفولة المبكرة. • يجري حالياً تجريب برنامج (طفل إلى طفل) الذي يستهدف تعليم الأطفال في الفئة العمرية (٤-٦) سنوات من خلال الأطفال الملتحقين بالتعليم في الصفوف (٦-٥) من التعليم الأساسي وذلك في أربع مديريات في محافظة تعز بعد الانتهاء من تكيف المناهج وتدريب المعلمين.

٢	التعليم العام	(الأساسي، الثانوي):
		سعت الوزارة منذ العام ٢٠٠٣ إلى إحداث نقلة لتحسين نوعية التعليم تعتمد الشمول والتكميل والتوافق لكافة عناصر وتدخلات العملية التعليمية من خلال تنفيذ عدد من الأنشطة نوضحها على النحو الآتي:

	١- المناهج:	استكمال تطوير وتجريب مناهج المرحلة الثانوية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.
		إعداد منهج الحاسوب لمرحلة التعليم الثانوي.
		تجريب المناهج الدراسية للصفوف (٦-٧) من التعليم الأساسي، وتقديم مناهج الصفوف (٨-٩) من نفس المرحلة في العام ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
		مراجعة الكتب الدراسية دورياً.
		تأليف أدلة المعلم لمادة التربية الفنية والرياضية لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي.
		إعداد مناهج للتربية المهنية للصفوف (٩-٥) من مرحلة التعليم الأساسي.
		تقديم وثيقة منهج العلوم لمرحلة التعليم العام (١٢-١).
		التعاون مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تنفيذ عدد من البرامج المشتركة.

- تنفيذ بعض الأنشطة التمهيدية لتضمين المناهج الدراسية عدد من القضايا المعاصرة مثل حقوق الإنسان، حقوق الطفل، التوعية بأخطار التدخين، التعرف إلى عالم الأعمال وكيفية إنشاء وإدارة المشاريع الصغيرة وتنمية وعي الطلاب باحتياجات سوق العمل.

تواصلت جهود الوزارة في إصلاح التوجيه التربوي بدء من عام ٢٠٠٤ بهدف تطوير دور التوجيه التربوي، من خلال إعادة النظر في شروط ومعايير شغل وظيفة الموجه التربوي على المستويين المركزي والمحلي. وتفعيل دور التوجيه التربوي في متابعة وتقسيم العملية التعليمية من خلال تنفيذ زيارات ميدانية إلى المدارس في مختلف المحافظات.

إنشاء مركز القياس والتقويم الذي يعد الآلية العلمية المهنية لمتابعة التطور النوعي للتعليم وتوجيهه، من خلال إجراء الدراسات التقويمية لمنظومات التعليم بغرض رفع كفاءتها وكفايتها، وتحسين جودة قياس التعلم (التحصيل) على المستوى المدرسي والوطني ("الامتحانات العامة") وإنشاء بنوك الأسئلة، والمشاركة في دراسات القياس الدولية، وإجراء الدراسات التحليلية لنتائج الطلبة، ونشر ثقافة التقويم بين التربويين وكذلك المشاركة في التقييمات العالمية لقياس مستوى تحصيل التلاميذ في العلوم والرياضيات حيث تشارك حالياً في مشروع (قم).

قامت الوزارة خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) وبدعم متعدد الجهات (حكومي /غير حكومي) بتزويد المدارس بالمعامل والمخبرات ومصادر التعلم الأخرى التي تساهم في تحسين نوعية التعليم.

هدف الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي إلى إدخال مادة الحاسوب من الصف الرابع من التعليم الأساسي، وتنفيذًا لذلك تم تنفيذ البرامج الآتية:

- يجري حالياً التنسيق مع أحد المراكز المتخصصة لتنفيذ البرنامج الوطني لدمج تقنية المعلومات والاتصال في التعليم - إنشاء أرشيف الكتروني لحتوى الكتب الدراسية وأدلة المعلم لمرحلة التعليم العام.
- تزويد بعض المدارس بأجهزة الحاسوب بالتعاون مع بعض المنظمات المعنية بالتعليم.
- تشجيع القطاع الخاص لإنتاج مناهج الكترونية من خلال التنسيق مع بعض المراكز والشركات المتخصصة في إنتاج البرامج التعليمية الالكترونية والقيام بدراسة العروض المقدمة منها.
- التنسيق والتعاون مع مكتب التربية العربي لتنفيذ وتقسيم بعض البرامج التعليمية الالكترونية المشتركة.

تم إنشاء قناة تعليمية خاصة في العام ٢٠٠٠ وتجهيزها بالمعدات الفنية التي تمكّنها من أداء رسالتها التربوية عن بعد، وتحتّص هذه القناة بإعداد وإنتاج وإخراج وبث كافة البرامج التعليمية والتدرّيبية والتأهيلية والتربوية، والثقافية لكافة المراحل التعليمية، وتحقيقاً لذلك تبُث القناة البرامج التعليمية التالية:

- أطفالنا اليوم.
- المدرسة المفتوحة.
- نحن والكمبيوتر.
- أوائل الطلبة.
- فرسان المعرفة.
- التوجيه التربوي.

النشاط	المبرمج
<ul style="list-style-type: none"> • قل ولا تقل. • رسالة. • قضايا تربوية. • مفهوم تحت المهر. • المعلم في الصف. • مهارات التدريس. • الكمبيوتر في حياتنا. • معلمات الريف. • المعلمون في الصنوف الأولى. • الإدارة المدرسية. • أساليب وطرق التدريس. • حديث الصمت (موجه لذوي الاحتياجات الخاصة). • هيا نتعلم (موجه لمحو الأمية). 	<p>٧ - التدريب والتأهيل:</p> <p>التدريب:</p> <p>نفذت الوزارة في الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) العديد من البرامج التدريبية في مراحل التعليم المختلفة على المستويين المركزي والمحلي، حيث بلغ عدد المستفيدين من تلك البرامج خلال تلك الفترة (٣٤٧٠٠٢) مستفيداً من جميع محافظات الجمهورية، ولأهمية التدريب وأثره في تحسين نوعية التعليم تم عام ٢٠٠٥ إنشاء قطاع خاص بالتدريب والتأهيل يتولى عملية تحضير وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل المعلمين.</p> <p>التأهيل:</p> <p>تم خلال العام ٢٠٠٦ تأهيل (٢٥٣) معلماً ومعلمة من مؤهل الثانوية العامة إلى الدبلوم المتوسط، كما تم تأهيل في العام ٢٠٠٧ (٣٦٢١) معلم ومعلمة وترشيح (١٥٦) كادر تربوي للدراسات العليا ماجستير، دكتوراه داخل وخارج اليمن.</p> <p>التجهيزات:</p> <p>في إطار التزام الدولة بتوفير التعليم المجانى لجميع المواطنين تقوم وزارة التربية والتعليم بشكل مستمر بتزويد المدارس بمتطلبات التعليم من الكراسي والطاولات والمعامل والطباشير والمناهج الدراسية وغيرها من المستلزمات، بما في ذلك تجهيزات المكاتب الإدارية، ويبلغ المعدل السنوى للكتب الدراسية، وأدلة المعلم التي تطبعها الوزارة سنوياً وتوزعها على الطلاب مجاناً حوالي (٥٠) مليون كتاب مدرسى ودليل معلم.</p>

الوسائل التعليمية التي تم تزويد المدارس بها خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)

١٦٥٣٠	٣٠٥٠	١٣٤٨٠	-	مصورات
١١٧٦	-	١١٧٦	-	مكيفات
٣٨	-	٣٨	-	طاقة شمسية
٥٠١٢	-	٤٨٣٦	٢٦٦٥	إذاعة مدرسية
٧٦١	-	٦١٨	١٤٣	آلة تصوير
١٠٩١	٢٢٣	٦١	٨٠٧	تلفزيون
٦١	-	٦١	-	راديو
٦١	-	٦١	-	فيديو
٣٩٢	٣٩٢	-	-	مكتبة مدرسية
٢٠٠	٢٠٠	-	-	خازن كهرباء
١٦٠٤	٢٠٠	٥٩٧	٨٠٧	طابعات
٢٢٣	٢٢٣	-	-	DVD
٤١٩١	٢٢٣	٣٨١٢	١٥٦٧	مسجل
٢٨٥	٢٢٣	٦٢	-	رسifer
٢٢٦٨	٤٩٤	١٧٧٤	-	معامل و مختبرات
٦٢	٦٢	-	-	معامل حاسوب
٦٦١٣	٢٠٠	٥٥٩٢	٨٢١	حواسيب
المجموع	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٣	السنة

البرامج التدريبية للقوى العاملة في المدرسة التي تم تنفيذها خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) و عدد المستفيدون

البيان	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المستفيدون	إجمالي
مدربى المدربين	١٥٢٧	-	٨٠٦	١٥٠٢	٧٨١٢	٨٥٩٠	٢٠٢٣٧	٢٠٠٧
تدريب المعلمين	١٦٦٢٧	٤٩٠٠	٤٩٢٦٣	٢٦٨٦٩	٨٨٧١٤	٨٦٥٥١	٢٧٢٩٢٤	٢٠٠٦
الموجهيون، مؤلفون	١٠٠	١٠٧	-	٣٤٦٨	-	٤٤	٣٧١٩	٢٠٠٥
الادارة المدرسية	١٢٣	٢٩٨٦	١٠٤٦٤	١١٣٨٠	٧٦٠	١٧٤٤٢	٤٣١٥٥	٢٠٠٤
رياض الأطفال	-	-	-	٦٠٩	٨٣	٣٠	٧٢٢	٢٠٠٣
الأحصائيون الاجتماعيون	-	-	-	-	١١٢	٩٩	٢١١	٢٠٠٢
أمناء معامل	-	-	-	-	-	٢٧١	١٥٣٦	٢٠٠٢
أمناء المكتبات	-	-	-	-	-	-	٤٩٤	٢٠٠٢
اقتصاد متولي	-	-	-	-	-	-	٤٤	٢٠٠٢
التعليم التعاوني	-	-	-	-	-	-	٣٠	٢٠٠٢
مهارات الحاسوب	-	-	-	-	-	٢٩٩	١٥٦٧	٢٠٠٢
رسم على الزجاج	-	-	-	-	-	١٥	-	٢٠٠٢
الاتجاهات الحديثة في تعليم الأطفال	-	-	-	-	-	-	٤٠	٢٠٠٢
الصحة المدرسية	-	-	-	-	-	٢٦	٣٠٠	٢٠٠٢
موجهي محو الأمية	-	-	-	-	-	١٨٠	١٨٠	٢٠٠٢
معلمي محو الأمية	-	-	-	-	-	٩٥٠	٢٢٦	٢٠٠٢
إجمالي	١٨٣٧٧	١٨٣٧٧	٦٠٥٣٣	٧٩٩٣	٩٩٠٢٧	٤٤٠٩٧	٦٠٥٣٣	٣٤٧٢٠٠

التقدم المحرز في مجال النوعية

٣٠١ - تعد نتائج تحصيل التلاميذ أهم المؤشرات لتحسين النوعية، ولقياس ذلك أجرى مركز البحوث والتطوير التربوي في العامين ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ دراسة مقارنة لنتائج اختبارات تحصيل التلاميذ في أربعة موضوعات هي (مهارات الحياة، العلوم، الرياضيات، واللغة العربية) استهدفت قياس مستوى اتقان الكفايات الأساسية لدى تلاميذ الصفين الرابع وال السادس على عينة مكونة من ٦٢٠٢ تلميذ وتلميذة موزعين على أكثر من ١٠٠ مدرسة في إحدى عشر محافظة.

٣٠- وقد أثبتت الدراسة التي أجرتها المركز من خلال تحليل الاستبيانات الخاصة بالبيئة المدرسية والمتمثلة في استبيانات الخاصة بمدارس العينة، والملئمين والإدارة المدرسة وجود ربط بين التحسن في تحصيل التلاميذ عام ٢٠٠٥ والتحسن في المدخلات ذات العلاقة بالوعية مثل توافر المبني المدرسي، ارتفاع نسبة المدارس الأساسية المستقلة، والمدارس التي تعمل في الفترة الصباحية، والتحسين في تأهيل المعلمين إلى مستوى التعليم الجامعي، وتدريب المعلمين أثناء الخدمة، بالإضافة إلى تحسين مؤهلات مديرى المدارس، حيث إن نسبة مديرى المدارس الذين يحملون مؤهل الثانوية العامة وأدنى قد تراجعت وارتفاع نسبة توافر الأخصائين الاجتماعيين. والتحسين في توفير الغرف الدراسية، والغرف الأخرى الإدارية منها والتي للاستخدامات المختلفة.

نفقات التعليم

٣٠- نتيجة للفجوة التمويلية الكبيرة التي تطلبها القطاع التعليمي بعد اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي كثفت وزارة التربية والتعليم جهودها للحصول على مصادر للدعم المالي لسد تلك الفجوة حيث حققت نجاحاً في زيادة معدل التمويل الحكومي وإقناع عدد من الجهات الدولية المانحة لدعم برامج التعليم واستطاعت خلال الفترة (٢٠٠٤-٢٠٠٧) أن تنضم إلى عدد من المشاريع الدولية المعنية بالتعليم وهي (مشروع المسار السريع، مشروع تحفيز التعليم للجميع).

-٣٠- واستطاعت الوزارة أن تحصل على أكثر من (١٤٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من المانحين (البنك الدولي، المملكة المولندية، المملكة المتحدة، البنك الألماني للتنمية والأعمار، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، الوكالة الأمريكية للتنمية، برنامج الغذاء العالمي، إلخ) إضافة إلى الحصول على تمويل لدعم مجموعة من البرامج التعليمية من قبل عدد من المنظمات الأخرى أهمها منظمة اليونيسيف، ونتيجة لتلك المساعي ارتفعت موازنة التعليم العام عام ٢٠٠٣ من (١٠٥ ٨١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) بنسبة ١٥,٨ في المائة من إجمالي النفقات العامة ونسبة ٥,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي إلى (١٧٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) عام ٢٠٠٧ تمثل نسبة ٢٠ في المائة من إجمالي النفقات العامة للدولة ونسبة (٦,٨ في المائة) من الناتج المحلي الإجمالي.

نفقات التعليم العام مقارنة بالنفقات العامة للدولة والتاج المحلي الإجمالي للفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) (بالمليون ريال)

الأعوام	نفقات التعليم	نفقات العامة للدولة %	الناتج المحلي الإجمالي %
٢٠٠٣	١٠٥٨١٥	١٥,٨	٥,١
٢٠٠٣	١٧٣٠٠	٢٠	٦,٨

المادة ٥ (هـ): الحق في المساواة الثقافية

٣٠٥ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق التقرير السابق.

المادة ٥ (و): الحق في دخول المرافق العامة

٣٠٦ - تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق التقرير السابق.

المادة ٦

الحق في الرجوع إلى المحاكم والمؤسسات الوطنية والتعويض

الإجراءات والتدابير لإصلاح القضاء وضمان استقلاله

٣٠٧ - بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٦ من الملاحظات الختامية للجنة فقد أولت الحكومة مجال العدل والقضاء اهتماماً كبيراً من خلال إقرار وتنفيذ العديد من السياسات والإجراءات المادفة إلى دعم استقلال القضاء وتعزيز دوره في الحياة العامة، حيث سارت عملية التحديث والتطوير في اتجاهات ومحاور عدة كان أبرز معالمها التركيز على العنصر البشري باعتباره حجر الزاوية في عملية الإصلاحات، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة نيرز أهمها في الآتي:

الإجراءات التشريعية

٣٠٨ - تبنت السلطة القضائية خطة استراتيجية لإصلاح القضايى ثمنت في عدة إجراءات تنظيمية وتشريعية، حيث تم تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ حيث تم فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية وأصبح برئاسة رئيس المحكمة العليا، وقد ترتب وواكب ذلك إصلاح البناء التشريعي للقضاء من خلال إعداد عدد من مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة القضائية المعروضة على مجلس النواب ومنها:

- مشروع تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني.
- مشروع قانون التحكيم التجاري.

- مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات.
- مشروع قانون الرسوم القضائية.
- مشروع قانون التوثيق.
- مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- إصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨.
- إصدار اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.
- إصدار اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.
- إصدار اللائحة التنظيمية لقانون التوثيق.
- إصدار اللائحة الداخلية لمجلس التأديب الأعلى.
- إصدار اللائحة التنفيذية للمحكمة العليا.
- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات.

الإجراءات التنظيمية

- ٣٠٩ - إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى وأمانته العامة ومكتبه الفني وتحديد اختصاصه ورفده بالكوادر المؤهلة، وإعادة تشكيل كل من المحكمة العليا وأمانتها العامة ومكتبهما الفني وإصدار لائحته التنظيمية وهيئة التفتيش القضائي وتحديد صلاحيتها وفقاً لقانون السلطة القضائية وتصنيفات المؤتمر القضائي الأول ورفدها بالكوادر المؤهلة وذوي الخبرة في المجال الرقابي والتفتيش القضائي. بالإضافة إلى إعادة تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى مساعدة ومحاسبة القضاة المحليين.
- ٣١٠ - تم إصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨ وتحديد نظام القبول فيه ووضع برنامج زمني للدراسات العليا وإعادة النظر في مناهجه. كما تم إعداد مشروع قرار جمهوري بإنشاء الشرطة القضائية وتحديد اختصاصها وكافة اللوائح المنظمة لأعمالها وأعمال أجهزة الضبط، فضلاً عن إنجاز استراتيجية تطوير وتحديث القضاء. من جهة ثانية، تم إنجاز اللائحة المنظمة لوزارة العدل بقطاعاتها المختلفة، وإعادة هيكلة النيابة العامة، وإصدار مجموعة من اللوائح التنظيمية الأخرى مثل اللائحة المنظمة لمجلس القضاء الأعلى، ولائحة مصلحة السجل العقاري، ولائحة إنشاء هيئة الطب الشرعي، ولائحة إنشاء مركز التوثيق القضائي.
- ٣١١ - كذلك إعداد مشاريع اللوائح (لائحة تنظيم مهنة المحضرين، اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية، اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات، اللائحة التنفيذية لقانون الاستملك للمنفعة العامة ...).

٣١٢ - رفدت السلطة القضائية الشعب والمحاكم التجارية بكوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والتراة وبالمستشارين والخبراء، وإدخال التقنيات الحديثة كالربط الشبكي وأنظمة الأرشيف، واستحداث إدارة عامة خاصة بالمحاكم التجارية، ووضع برنامج لتأهيل وتدريب الكوادر القضائية التجارية محلياً، وخارجياً.

التدريب ورفع الكفاءة

٣١٣ - كما أن الإصلاحات القضائية قد ركزت على الاهتمام بالمعهد العالي للقضاء وتطوير مناهجه وتحديثها ومدده بالكوادر المؤهلة المتخصصة ويتم مواصلة تمية قدرات القضاة وصقل كفاءتهم من خلال مواصلة التأهيل والتدريب المستمر في جميع المجالات التي يحتاج إليها القضاة ومتسببو السلطة القضائية. حيث تم تنفيذ العديد من الدورات في الداخل والخارج منها تدريب ٤٥٠ من القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنظيم دورة خارجية متخصصة لقضاة المحاكم التجارية والحامين، وعقد العديد من الدورات في مجال القانون التجاري والتحكيم، بما في ذلك الاتفاقيات والقوانين التجارية، فضلاً عن ابتعاث ١٥ قاضياً للدراسات العليا ومشاركة ٨٩٥ قاضياً في زيارات استطلاعية خارجية.

ترقيات القضاة وتنقلاتهم

٣١٤ - يتم إجراء حركة الترقيات والتسويات بصورة دورية حيث تم ترقية وتسوية ١٠١٠ قضاة وأعضاء نياحة منهم ٤٠ امرأة. بموجب القرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨، وإجراء حركة تنقلات جزئية شملت ٢٧٣ قاضياً وعضو نياحة.

إجراءات ضمان التراة القضائية (التفتيش والمحاسبة)

٣١٥ - شملت الإصلاحات القضائية الرامية إلى استقلال القضاء تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة وتقدير الأداء، من خلال التفتيش الدوري المفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراستها مكتبياً وميدانياً حيث نفذت هيئة التفتيش القضائي في عام ٢٠٠٦، ٤٦ مهمة تفتيش ميداني ودوري مفاجئ، استهدفت جميع قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية، ٥٤ شعبة استئنافية يعمل بها ١٦٢ قاضياً و ٢٥٠ محكمة ابتدائية ونوعية يعمل بها ٣٤٨ قاضياً. وتلقت دائرة الشكاوى ٩٨٩ شكوى تم التصرف فيها ومعالجتها وأسفر عن ذلك استدعاء ٥٦ قاضياً إلى الهيئة للاستيضاح وإجراء التحقيقات اللاحضة فيما نسب إلى البعض منهم من مخالفات، وتوجيهه ١٣ تنبئها للقضاة الذي ثبت إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، كما تم إحالة ٥ قضاة إلى مجلس المحاسبة بدعوى تأديبية، وتوجيهه مذكرات إرشادية لعدد من المحاكم لتلقي بعض جوانب القصور.

٣١٦ - وفي عام ٢٠٠٧ نفذت العديد من الدورات التفتيشية، ومنها ٣٥ تفتيشاً مفاجئاً و ١٢ تفتيش تم بموجبها إجراء التحقيقات الميدانية، وشمل التفتيش جميع المحاكم

الاستئنافية والابتدائية البالغ عددها ٢٧٩ في جميع محافظات الجمهورية ونتج من ذلك استدعاء ٥٠ قاضياً للاستيضاح وإجراء بعض التحقيقات الالزمة وكذلك إحالة ١٢ قاضياً إلى مجلس المحاسبة وتوجيهه ١٠ تنبية، و٢٨ مذكرة إرشادية للقضاة واستقبلت دائرة الشكاوى (٢٨٦) شكوى تم التصرف فيها.

٣١٧ - وفي عام ٢٠٠٨ نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة استهدفت ٣٦٧ قاضياً وعضو نيابة شملت ٢٦ محكمة ابتدائية و٧ محاكم استئنافية. ونتج منها استدعاء ١٣١ قاضياً وتوجيهه ٢٥٣ مأين مذكريات إرشادية ودعوى تأدبية محالة إلى مجلس المحاسبة، ولفت نظر وتنبيهات على القضاة وأعضاء النيابة بالمخالفات المنسوبة إليهم.

هيئة التفتيش القضائي (مكتب النائب العام)

٣١٨ - تم تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي التابع لمكتب النائب العام عن طريق رفعها بالعناصر الجيدة لتوسيع مهامها في التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال أعضاء النيابة العامة وتقييم أدائهم وحثهم على إنجاز القضايا بكل دقة. حيث بلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام عام ٢٠٠٥ (٦١). وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم، (٤٠٣) وبلغت التظلمات التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري (٤٦). بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات (٦٨). وقد وجهت الهيئة ٩٨ تنبيةً وملاحظة. وبلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام عام ٢٠٠٦ (٣٠). وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم (٦٠) وبلغت تظلمات أعضاء النيابة العامة التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري (٤٧). بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات (٨٠). وقد وجهت الهيئة ١١٥ تنبيةً وملاحظة.

٣١٩ - وفي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم (١٣٠)، وبلغ عدد التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات (٩)، بينما بلغ عدد الأعضاء الذين تم رفع الحصانة عنهم (٢) وتم إحالة (٣) أعضاء إلى مجلس المحاسبة، وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التحقيق معهم لأسباب مسلكية وقدموا استقالتهم وقبلت (٢)، وقد وصل عدد التنبيهات والملاحظات إلى (٤٧) تنبيهاً وملاحظة. الجدير بالذكر أنه في سنة ٢٠٠٥ صدر تعليم النائب العام بشأن إجراءات رفع الدعوى الجزائية على رجال الضبط القضائي وأفراد الشرطة والأمن.

٣٢٠ - وفي عام ٢٠٠٨ نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة شملت ٤ نياية ابتدائية. ونتج منها تنفيذ عقوبة رفع الحصانة على ٤ أعضاء نيابة.

التدابير الخاصة بالمرأة

٣٢١ - لضمان حقوق المرأة في العمل القضائي وضمان حقوقها في تولي الوظائف العامة وتطبيقاً ملبداً تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فقد تم فتح باب قبول المرأة مثلها مثل الرجل وحضورها لنفس الشروط وبنفس القدر لاختبارات القبول وتم قبول ١١ امرأة منهاهن ٥ ضمن الدفعة الخامسة عشرة و ٣ ضمن الدفعة السادسة عشرة و ٣ ضمن الدفعة السابعة عشرة وأصبح المعهد مفتوحاً أمامها بشكل مستمر.

٣٢٢ - تم تعين قاضية عضواً في المحكمة العليا لأول مرة في تاريخ القضاء اليمني. وتوجد ٣٦ قاضية كما تم تعين عدد من النساء في مناصب قيادية مثل - رئيسة نيابة وكذلك وكيل مساعد بوزارة العدل وتم تعين ٢٥٦ من النساء في وظائف فنية وكتابية وخدمية في الوزارة والمحاكم وقد وصل عدد من النساء في الوزارة والأجهزة التابعة لها إلى أكثر من ٦٠٠ امرأة والعدد في تزايد.

٣٢٣ - وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٧ من الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز، فلا توجد إحصائيات محددة لقضايا تتعلق بالتمييز العنصري ويتضمن الملحق إحصائية عامة لعدد الجرائم وأنواعها.

المادة ٧ أهداف التعليم

٣٢٤ - تضمن كل من قانون التعليم العام رقم ٤٥ لعام ١٩٩٢ ووثيقة المنطلقات العامة للمناهج الدراسية التي تضمنت أهداف التعليم على المستوى العام والمراحل والمواد الدراسية حيث تنص المادة ١٥ من القانون (أن نظام التعليم يهدف إلى تحقيق تربية شاملة متعددة تسهم في تنمية الجوانب الروحية والخلقية، والذهنية والجسمية لتكوين المواطن السوي المتكمال الشخصية).

٣٢٥ - وأكدت وثيقة المنطلقات على أن الفلسفة التربوية في الجمهورية اليمنية تقوم على المثل العربية والإسلامية والإنسانية القائمة على مكارم الأخلاق واحترام حقوق الإنسان وحريه وكرامته، والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام حرية الفرد وكرامته وحب الوطن واحترام نظمه وقوانينه. كما تقوم الفلسفة التربوية على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق، والانفتاح الواعي على الثقافات والحضارات العالمية وتحقيق التعارف والتفاهم بين الشعوب. بجانب الاهتمام بالقضايا الدولية ومبادئ العدالة والمساواة والسلام العالمي والاحترام المتبادل بين الشعوب والدول والحضارات. وغير ذلك من المبادئ التعليمية التي تقوم نحو بناء الشخصية بكل جوانبها وتنمية القدرة على التفكير العلمي والتحليل والنقد، والمبادرة والإبداع والابتكار والمشاركة.

٣٢٦ - كما يتضمن النظام التعليمي عدداً من الأهداف العامة لتحقيق تربية شاملة متتجدة تسهم في تنمية الجوانب الروحية والخلقية والوحشانية والاجتماعية والعقلية والجسمية والجمالية للمواطن اليمني وصولاً إلى تكوين إنسان سليم وصالح ومنتج..ما في ذلك الممارسة الديمocrاطية والالتزام بالواجبات والتمسك بالحقوق الخاصة والعامة وتحمل المسؤولية واحترام حقوق الآخرين والدفاع عنها. والاهتمام بالقضايا التي تمس حياة الفرد والمجتمع مثل قضايا السكان، البيئة، الصحة، المياه، حقوق الإنسان، تعليم الفتاة.

٣٢٧ - وفي إطار الاهتمام بتطوير أهداف التعليم يجري حالياً استكمال الترتيبات لمراجعة وتطوير أهداف التعليم لمواكبة التطورات على الساحة المحلية والإقليمية والدولية في مختلف الحالات، بالإضافة إلى أن تطوير تلك الأهداف هو أحد برامج الخطة المشتركة للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تضمين ثقافة حقوق الإنسان/ال الطفل في محتوى المناهج الدراسية

٣٢٨ - مثلت قضية إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية أحد النشاطات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم في الجمهورية اليمنية عبر تنفيذ عدد من الأنشطة التمهيدية لإدراج تلك الحقوق في محتوى المناهج الدراسية، تمثلت في الآتي:

- مسح وتحليل مفاهيم حقوق الطفل في المناهج الدراسية بدعم من منظمة اليونيسيف
عام ٢٠٠٧
- يجري حالياً مسح وتحليل مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى المناهج الدراسية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بهدف التعرف على الحقوق التي تضمنتها وأساليب التضمين وكيفية توزيعها على المواد والمستويات الدراسية، ومن ثم إعادة النظر في تضمين تلك الحقوق بما يتلاءم وخصائص نمو المتعلم ومستواه العمري واحتياجاته، وخبراته، وبما يتلاءم أيضاً مع طبيعة المواد الدراسية.
- ٣٢٩ - بالإضافة إلى ذلك نفذت الوزارة مجموعة من البرامج بهذا الاتجاه، أهمها:
 - المشاركة في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان برعاية الجامعة العربية والتي أقرها الزعماء العرب أثناء انعقاد القمة العربية في دمشق في مارس عام ٢٠٠٨.
 - تشكيل لجنة للتربية على حقوق الإنسان من الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة الخارجية ومنظمات المجتمع المدني
عام ٢٠٠٥.
 - موصلة تنفيذ البرنامج التعريفي بالقانون الدولي الإنساني منذ العام ٢٠٠٣ وحتى الآن بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعدد من الجهات الحكومية أهمها

وزارة الخارجية وجمعية الهلال الأحمر اليمني وتوسيع نشاطاته لتشمل ٤٨ مدرسة في ١٦ محافظة عام ٢٠٠٨.

- استضافة اليمن الملتقى الإقليمي الخامس لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني - خمس سنوات على تجربة التطبيق - الذي عقد في صنعاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشاركت فيه ١٣ دولة عربية.
- إعداد المادة التعليمية ودليل المعلم لاستكشاف القانون الدولي الإنساني للصفوف الدراسية (١١-٧) عام ٢٠٠٨.
- يجري حالياً الترتيب النهائي لمسح مفاهيم النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية تنفيذاً لتوصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الثالث بخصوص تحسين صورة الفتاة في محتوى الكتاب المدرسي.
- يجري حالياً الترتيب النهائي لمسح المفاهيم الخاصة بتنمية الوعي بالقيم الديمقراطية والانتخابات في المناهج الدراسية بهدف تعزيزها.

الشافة

التدريب والإعلام (نشر مبادئ حقوق الإنسان)

- ٣٣٠ - نؤكد ما ورد في سياق تقريرنا السابق، التزام حكومة الجمهورية اليمنية بمبادئ الواردة في هذه المادة ويتضمن التقرير الحالي معلومات بشأن التدريب والتوعية في مجال نشر مبادئ حقوق الإنسان.